



مشروع مجلة القضاء الإداري

ص 161.

القضاء الاستعجالي في مشروع مجلة القضاء الإداري بين تحقيق النجاعة وتكثيف الضمانات : الأستاذ نهى الشواشى

ص 197.

تنفيذ أحكام القضاء الإداري على ضوء مشروع مجلة القضاء الإداري : الأستاذ عطام بن حسن

ص 237.

الطعون أمام القضاء الإداري بين قانون المحكمة الإدارية ومشروع مجلة القضاء الإداري : الأستاذ محمد الآخر

ص 89.

الوظيفة الاستشارية للمحكمة الإدارية قراءة في مشروع مجلة القضاء الإداري : الأستاذ المتنصر الوردي

ص 127.

الإجراءات الإلكترونية أمام القضاء الإداري : العميد خليل الفندري

ص 145.

القاضي الإداري وسلطات الأزمة : الأستاذ رضا جنيد

نشرية المحكمة الإدارية
عدد افتتاحي : خاص ديسمبر 2021



مشروع مجلة القضاء الإداري



DEMOCRACY
REPORTING
INTERNATIONAL

تمّ إعداد وطباعة هذه النشرية بالتعاون مع :



Ministry of Foreign Affairs of the
Netherlands

بتمويل من :

ديسمبر 2021

مؤسسة المشاع الإبداعي -



يشعب المصنف، غير تجاري 0.4 رخصة عمومية دولية

كلمة الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

عبد السلام المهدى قريصيحة

يسرني في مستهل هذه الافتتاحية أن أعلن عن ميلاد أول نشرية للمحكمة الإدارية ستشكل بلا شك عالمة مضيئة في تاريخ هذا الصرح القضائي المتميز وتؤكد مرة أخرى توجه المحكمة الثابت والمستمر نحو الإنفتاح على محياطها القريب والبعيد.

كما أن هذا الحدث سيؤذن بخروج المحكمة من زمن العمل القضائي الصرف إلى زمن مخاطبة الناس ولا سيما المهتمين بشأن القضاء الإداري أينما وجدوا.

فالمحكمة الإدارية لها، على غرار المؤسسات العريقة، أيام تكون راسخة في الأذهان، ولهذه الأيام دلالات وفي الدلالات معان ورسائل وتوجهات وتطالعات نحو المستقبل.

وإنني على يقين من أنه ثمة في الحياة لحظات تكون أشد غبطة من غيرها، وعيشها يظل أكثر وقعاً وعدوبة وإفادة من الكتابة عنها، كيف لا ونحن نخط على بركة الله، افتتاحية أول نشرية للمحكمة الإدارية التونسية بعد زهاء خمسة عقود من الوجود والتجذر والإشعاع.

لقد كانت هذه النشرية مطحاماً راود أجيالاً من القضاة الإداريين، وفكرة ظلت لفترة طويلة تحت مجهر التقليب والتمحيص، إلى أن أصبحت اليوم واقعاً معاش، لتطل على قرائها ومنتظريها وتزدان بها أروقة المكتبة القانونية التونسية في هذه المرحلة الدقيقة والمفصلية في تاريخ القضاء الإداري في بلادنا.

وستعمل المحكمة من خلال هذه النشرية على توطيد عرى التعاون بين القضاء الإداري ومختلف المتدخلين عبر خلق بيئة تواصلية مع جميع المهتمين

بالشأن القانوني والقضائي من قضاة ومحامين وجامعيين وإداريين وطلبة وغيرهم، وذلك عن طريق نشر المقالات العلمية والقرارات والأحكام القضائية والآراء الاستشارية والتعليق عليها.

هذا ولا يخفى أن القضاء الإداري، باعتباره الضامن للحقوق والحربيات، سيسعى عبر هذه النشرية إلى إبراز الدور الهام الذي يقوم به في مجال تحقيق مقومات المحاكمة العادلة وتقرير القضاء من المتراضي والمضي قدما في بناء دولة القانون.

ومن جهة أخرى ولئن كانت الغاية الأساسية من بعث المحكمة الإدارية في فكر المؤسسين هي توفير الحماية القضائية لحقوق المواطنين ضد تجاوز الإدارة سلطتها وضمان إحترام المشرعية القانونية وحماية المال العام، وتدعم الخيارات والتوجيهات الاقتصادية والاجتماعية الكبرى في البلد والتصدي للتجاوزات وكل أشكال الفساد وإنارة سبيل السلطة العمومية حول المسائل التي تعرض لها عليها في إطار مرجع نظرها الإستشاري فإن التنقيحات التشريعية المتعاقبة على قانون المحكمة الإدارية، ساهمت بدورها في تطوير منظومة القضاء الإداري في بلادنا، والتي تجسدت أهم معالمها في تحويل القضاء الإداري إلى هرم قضائي متكامل، وإسناد اختصاص مبدئي عام إلى المحكمة الإدارية في المادة الإدارية، مع التوجه نحو تبسيط الإجراءات المتعلقة بالتقاضي وتسهيل الولوج إليه، فضلا عن تنظيم مسألة توزيع الاختصاص بين المحكمة الإدارية والمحاكم العدلية، وتحويل الطعن بالإلغاء في الأوامر ذات الصبغة التربوية التي ظلت محصنة لفترة طويلة، مع فتح الباب للطعن بالتعقيب في مادة تجاوز السلطة وغيرها من مظاهر التطوير والدعيم.

وقد مثلت السنوات الأخيرة فرصة لتسليط الضوء على الجهد الكبير الذي تبذلـه المحكمة في مجال اختصاصها رغم محدودية الإمكانيات ومناسبة لبيان مدى مساهمتها في تأمين الانتقال الديمقراطي خاصة من خلال البت في التراعات الانتخابية.

وكما هو معـلـومـ، فقد جاء الدستور التونسي المؤرخ في 27 جانفي 2014، بتـصورـ جديد للقضاء الإداري في شـكلـ هـرمـ قضـائـيـ مـتكـاملـ، يـتـكونـ منـ محـكـمةـ إـدـارـيـةـ عـلـيـةـ، وـمـحاـكـمـ إـدـارـيـةـ اـسـتـئـنـافـيـةـ، وـمـحاـكـمـ إـدـارـيـةـ اـبـتـدـائـيـةـ. وأـسـنـدـتـ إـلـيـهـ اـخـتـصـاصـاتـ النـظـرـ

في تجاوز الإدارة سلطتها، والنظر في النزاعات الإدارية وممارسة وظيفة استشارية طبقاً لما يضبوه القانون، يؤكد تطلع الجميع نحو تحديث وتطوير جهاز القضاء الإداري وضمان حسن الاستعداد للتحديات والرهانات المطروحة عليه في المستقبل.

وعينا من المحكمة بضرورة تنزيل أحكام الفصل 116 من الدستور حيز الواقع بملاءمة قانونها مع المقتضيات الدستورية الجديدة بادرت المحكمة منذ ما يربو عن أربع سنوات إلى تشكيل فرق عمل داخلية ضمت عدداً هاماً من القضاة الذين سخروا كثيراً من جهدهم لصياغة مشروع أولي لمجلة القضاء الإداري، تم عرضه لاحقاً على أنظار لجنة مكلفة بالنظر فيه تأليفاً وصياغة وتبويها.

وقد توالى العرض والإحالـة والتـفاعل بين اللجنة التأليـفـية وعموم القضاة في ظل مقاربة تشاركـية رائدة قائمة على الانفتـاح علىـ المحيـط والنـهل من التجـارب المقارـنة والنـماذـج والمـمارسـات الدولـية الفـضـلى علىـ وقفـ ما تـقتـضـيه قـوـادـ حـسـن الصـيـاغـةـ القـانـونـيـةـ ليـتـوجـ فيـ النـهاـيـةـ بـلـوـرـةـ مـشـرـوـعـ مـتكـامـلـ لـمـجـلـةـ تمـ وـضـعـهـ عـلـىـ ذـمـةـ الـعـمـومـ بـالـصـفـحـةـ الرـسـمـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ الإـدـارـيـةـ.

ولاشك في أن التفكير في وضع مجلة جامعة للقضاء الإداري تضم مختلف الأحكام المتعلقة بالقضاء الإداري، تنظيمـاً واقتـصـاصـاً وإـجـرـاءـاتـ وـغـيـرـهـاـ، إنـماـ الـهـدـفـ منهـ وـضـعـ تقـنيـنـ مـوـحدـ لـلـنزـاعـ الإـادـارـيـكـونـ مـرـجـعـاـ وـاضـحاـ لـلـجـمـيعـ، يـبـشـرـ مـقـرـؤـيـتـهـ والإـلـامـامـ بـهـ وـإـطـلاـعـ عـلـيـهـ بـعـيـداـ عـنـ كـلـ أـشـكـالـ التـشـتـتـ وـالـتـفـرـقـ فـيـ ثـنـيـاـ النـصـوصـ القـانـونـيـةـ وـالـدـسـتـورـيـةـ الآـخـرـيـةـ.

وقد انبـتـتـ المـجـلـةـ عـلـىـ فـلـاسـفـةـ عـامـةـ قـوـامـهـاـ العـدـلـ وـتـحـقـيقـ مـقـومـاتـ المحـاكـمـةـ العـادـلـةـ وـتـجـاـوزـ النـقـائـصـ وـدـعـمـ المـكـتـسـباتـ فـيـ مـجـالـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ وـتـأـكـيدـ مـبـادـئـ الـحـيـادـ وـالـنـزـاهـةـ وـالـشـفـافـيـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـمـبـادـئـ القـانـونـيـةـ وـالـدـسـتـورـيـةـ الآـخـرـيـةـ.

وعـلـىـ الـعـمـومـ، فـإـنـ مـشـرـوـعـ مـجـلـةـ القـضـاءـ الإـادـارـيـ، الـذـيـ سـيـتـضـمنـهـ الـعـدـدـ الـافـتـاحـيـ منـ النـشـرـيـةـ، يـرمـيـ إـلـىـ تـحـقـيقـ الـعـدـيدـ مـنـ الـأـهـدـافـ لـعـلـ أـهـمـهـاـ تـدعـيمـ لـاـ مـركـزـيـةـ الـقـضـاءـ الإـادـارـيـ وـتـقـرـيـبـهـ أـكـثـرـ فـأـكـثـرـ مـنـ الـمـوـاطـنـ وـتـكـرـيـسـ الـوـلـاـيـةـ الـعـامـةـ

للقضاء الإداري في المادة الإدارية في ضوء المقتضيات الدستورية وتوضيح قواعد الإختصاص وتبسيط الإجراءات وتقنيتها وتدقيقها وتسويير الولوج إلى القضاء وضمان الحق الدستوري في المحاكمة العادلة وفي آجال معقولة وتطوير أساليب العمل والإستفادة من الخيارات التي تؤمنها الوسائل التكنولوجية الحديثة وضمان مبدأ التقاضي على درجتين وضمان تنفيذ الأحكام.

وفي هذا الإطار سيحتوي هذا العدد مجموعة من الدراسات والأبحاث المهمة التي تفضل بإنجازها ثلة من القضاة (أعضاء لجنة الصياغة التأليفية) والأساتذة الجامعيين تناولوا فيها عديد المسائل ذات العلاقة بمشروع المجلة على غرار الوظيفة الإستشارية والإجراءات الإستعجالية وتنفيذ الأحكام والإجراءات الإلكترونية والطعون وغيرها من المسائل الأخرى.

وإننا، وإن نأمل في الختام أن يجد المتصفح لهذا العدد ضالته، فإننا نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذا العدد، مع أملنا في أن تواصل هذه النشرية صدورها بانتظام وبنفس الحماس والعزمية.

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

عبد السلام المهدى قريصعه



تقديم عام حول «نشرية المحكمة الإدارية»

القاضي فيصل بوقرة

المنسق العلمي والعام للنشرية

تعتبر نشرية المحكمة الإدارية ثمرة مجهد مستمر وتعبيرًا عن حرص المحكمة على الانفتاح على محياطها الخارجي.

وقد مر تأسيس النشرية بعديد المراحل انطلاقاً من إصدار بلاغ داخلي موجّه إلى قضاة المحكمة يتضمن دعوتهم لتقديم ترشحاتهم بخصوص العضوية ضمن تركيبة النشرية.

إثر ذلك اجتمع كافة أعضاء النشرية في عديد المناسبات تم خلالها تباعاً ضبط تركيبة مختلف الأجانب المكونة لها وتوزيع المهام والأدوار فيما بين أعضائها على ضوء تقسيم المحتوى المتفق عليه، كما تم كذلك تحديد التصور العام للنشرية وتوجهاتها وضبط مواضيع الأعداد المزمع نشرها، تبعه المصادقة على معايير النشر، انتهاء بتوجيهه بلاغ للعموم قصد دعوتهم للمشاركة في نشر مساهماتهم العلمية.

هذا وفي الأثناء تم الاتفاق على تخصيص هذا العدد بالتعاون مع المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطيات DRI واعتباره عدداً افتتاحياً للإعلان عن الانطلاق الرسمي للنشرية، كما ارتأت اللجنة العلمية تخصيص موضوع هذا العدد الخاص الافتتاحي للتعليق على مشروع مجلة القضاء الإداري.

وفي نفس السياق لا يفوتنا التذكير بأن اللجنة العلمية للنشرية قررت تخصيص العدد الأول المقرر اصداره خلال سنة 2022 لموضوع «القضاء الإداري ومجلة الجماعات المحلية»، وذلك وفقاً للبلاغ الموجّه للعموم في الغرض والمنشور على الصفحة الرسمية للمحكمة الإدارية بموقع التواصل الاجتماعي «فايسبوك».

التركيبة

مدير النشرية :

السيد عبد السلام المهدى قريصيعة

تنسيق علمي وعام :

السيد فيصل بوقدمة

اللجنة العلمية :

القضاة

السيد حاتم بنخليفة

السيد عادل بن حمودة

السيد مراد بن الحاج علي

السيدة سنية بن عمار

السيد محمد فتحي بن ميلاد

السيد فيصل بوقدمة

الجامعيين

السيد المنتصر الوردي

السيدة مبروكة الصيد

هيئة التحرير :

قسم المقالات

السيدة مريم غرياني

السيدة ايمان المداعги

السيد فراس الوكيل

قسم فقه القضاء

السيد فراس الوكيل

السيدة مريم ساسي

السيدة مروى الهزبزي

قسم القانون المقارن

السيد حاتم عباس

السيدة خولة بلغرووي

السيد أسامة راسيل

قسم المستجدات

السيد مجدي بن سليمان


الهيئة الإدارية :

السيد لطفي الخالدي

السيد أمين دلة

111610111

Yoga



فهرس



13	نص مشروع مجلة القضاء الإداري نسخة مارس 2021	01
89	الوظيفة الاستشارية للمحكمة الإدارية قراءة في مشروع مجلة القضاء الإداري : الأستاذ المنتصر الوردي	02
127	الإجراءات الإلكترونية أمام القضاء الإداري : العميد خليل الفندرلي	03
145	القاضي الإداري وسلطات الأزمة : الأستاذ رضا جنيح	04
161	القضاء الاستعجالي في مشروع مجلة القضاء الإداري بين تحقيق النجاعة وتكريس الضمانات : الأستاذة نهى الشواشي	05
197	تنفيذ أحكام القضاء الإداري على ضوء مشروع مجلة القضاء الإداري : الأستاذ عصام بن حسن	06
237	الطعون أمام القضاء الإداري بين قانون المحكمة الإدارية ومشروع مجلة القضاء الإداري : الأستاذ محمد الأخضر	07
264	مشروع مجلة القضاء الإداري نسخة سبتمبر 2021	08
265	نص المشروع	09

تنبيه !

يرجى مراعاة أن المقالات العلمية تم انجازها للتعليق على النسخة الثانية من مشروع مجلة القضاء الإداري المحينة في شهر مارس 2021 والمرفقة بهذه النشرية.

هذا كما تمت نشر المشروع النهائي المنجز في شهر سبتمبر 2021 بملحق هذه النشرية.

نصّ مشروع مجلة القضاء الإداري

(نسخة مارس 2021)

أحكام تمهيدية

العنوان الأول

الفصل 1 - تنطبق أحكام هذا القانون على المحكمة الإدارية العليا والمحاكم الإدارية الاستئنافية والمحاكم الإدارية الابتدائية.

الفصل 2 - المحكمة الإدارية العليا هي أعلى سلطة قضائية وإدارية في جهاز القضاء الإداري ومقرها تونس العاصمة.

الفصل 3 - اللغة المعتمدة في المحكمة هي العربية.

الفصل 4 - يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها وفي النزاعات الإدارية، ويمارس وظيفة استشارية.

الفصل 5 - تضمن الإجراءات أمام محاكم القضاء الإداري احترام مبدأ المواجهة والحق في محاكمة عادلة في أجل معقول.

الفصل 6 - الإجراءات أمام محاكم القضاء الإداري كتابية. ويحرص القاضي والأطراف على توخي الإيجاز في تحrir أعمالهم.

الفصل 7 - جلسات محاكم القضاء الإداري علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية.

الفصل 8 - يكون التقاضي أمام محاكم القضاء الإداري بواسطة النظام الإلكتروني.

الفصل 9 - تصدر الأحكام عن هيئات قضائية جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفصل 10 - تصدر الأحكام باسم الشعب التونسي وتكون واجبة التنفيذ.

العنوان الثاني

في التنظيم الإداري والمالي

الفصل 11 - تتمتع المحكمة الإدارية العليا بالاستقلال الإداري والمالي والتسخير الذاتي في إطار ميزانية الدولة وهي مكلفة بالشهر على حسن سير المحاكم الاستئنافية والابتدائية وب مهمة التفقد والرقابة على هذه المحاكم.

الفصل 12 - الرئيس الأول للمحكمة الإدارية العليا هو الممثل القانوني لجهاز القضاء الإداري ورئيس إدارته وامر صرف ميزانيته. ويشهر على حسن سير المحاكم القضاء الإداري والتنسيق بينها.

الفصل 13 - يضبط النظام الداخلي تنظيم وسير المحكمة الإدارية العليا.

ويصدر النظام الداخلي بقرار من الرئيس الأول ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 14 - يُحدث بالمحكمة الإدارية العليا مجلس يضم الرئيس الأول ووكيل الرئيس الأول ورؤساء المحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية والكاتب العام.

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل خلال السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه.

ويتداول المجلس بخصوص المسائل المتعلقة بسير العمل بالمحاكم. ويتخذ الرئيس الأول الإجراءات الازمة لذلك.

كما يُحدث بكل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية مجلس يضم رئيس المحكمة ورؤساء الدوائر والكاتب العام بتلك المحكمة.

ويجتمع المجالس للتداول بخصوص المسائل المتعلقة بتسخير المحكمة مرة واحدة على الأقل خلال السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه.

الفصل 15 - يتولى الكاتب العام مساعدة الرئيس الأول في تسخير المصالح الإدارية والمالية لمحاكم القضاء الإداري.

وتحت تسمية الكاتب العام بأمر حكومي باقتراح من الرئيس الأول.

ويتمتع الكاتب العام علاوة على المنح والامتيازات الراجعة إليه بموجب خطيته السابقة بمنحة يضبط مقدارها بأمر حكومي.

ويكلف الرئيس الأول من بين إطارات كتابة محاكم القضاء الإداري من يتولى مباشرة مهام الكاتب العام بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية.

الفصل 16 - يمكن للرئيس الأول تفويض إمضائه إلى الكاتب العام، كما يمكن للرئيس الأول أن يرخص للكاتب العام في تفويض إمضائه إلى أحد إطارات المحاكم الإدارية الاستئنافية أو الابتدائية.

الفصل 17 - يتولى كتبة ومساعدو القضاء الإداري تأمين كتابة المحكمة ومساعدة قضاها على إنجاز الأعمال الموكولة إليهم.

ويضبط تنظيم كتابات المحاكم الإدارية وشروط إسناد الخطط الوظيفية بها والإعفاء منها بأمر حكومي باقتراح من الرئيس الأول.

ويضبط النظام الأساسي الخاص بسلام كتابات المحاكم الإدارية بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الرئيس الأول.

الفصل 18 - تحدث المحاكم الإدارية الابتدائية والمحاكم الإدارية الاستئنافية بأمر حكومي باقتراح من الرئيس الأول.

ويضبط تاريخ فتح محاكم القضاء الإداري بقرار من الرئيس الأول.

وتحدد الدوائر القضائية والأقسام الاستشارية والأقسام المتخصصة بمحاكم القضاء الإداري بمقتضى قرار من الرئيس الأول بناء على الرأي المطابق لمجالس القضاء الإداري.

الفصل 19 - يوجه رئيس كل محكمة كل ثلاثة أشهر تقريراً إلى الرئيس الأول حول نشاط المحكمة والصعوبات التي قد تحول دون حسن سيرها.

ويتولى الرئيس الأول البت فيما يعرض عليه من مسائل تتعلق بالسير الداخلي للمحاكم.

العنوان الثالث

في الأحكام المشتركة لمحاكم القضاء الإداري

الباب الأول: في قواعد النظام العام المتعلقة بإجراءات الدعوى

الفصل 20 - يجوز الدفع بقواعد النظام العام المتعلقة بالاختصاص الحكمي والترابي والصفة والمصلحة وآجال القيام وجميع الإجراءات التي يرتب القانون عن مخالفتها الرفض شكلاً أو السقوط أو عدم القبول في الطورين الابتدائي والاستئنافي.

ولا يمكن للمحكمة والأطراف إثارة هذه المسائل لأول مرة في التعقيب.

الفصل 21 - في صورة إثارة المحكمة مخالفة قواعد النظام العام لأول مرة في الاستئناف يتم إعلام الطرف المعني بوجه المخالفة ويحدّد له أجل أسبوع للإدلاء بملحوظاته.

الباب الثاني: في تسوية مسائل الاختصاص

الفصل 22 - ينظر مجلس تنزاع الاختصاص في نزاعات الاختصاص بين جهازي القضاء الإداري والقضاء العدلي.

وتبت المحكمة الإدارية العليا في تسوية مسائل الاختصاص بين محاكم القضاء الإداري.

الفصل 23 - إذا رأى إحدى محاكم القضاء الإداري أنها غير مختصة فعليها أن تصدر

قرارا معللا بحجة الشورى دون مرافعة يقضي بإحالة ملف القضية إلى المحكمة الإدارية المختصة لتوالى النظر فيها. وإذا رأت المحكمة المتعهدة أنها غير مختصة فإنها تصدر حكما معللا بحجة الشورى دون مرافعة يقضي بإحالة ملف القضية إلى المحكمة الإدارية العليا للنظر في مسألة الاختصاص. ويُوجل النظر في القضية، على أن يتواصل بعد صدور قرار المحكمة الإدارية العليا.

ولا يقبل الحكم الصادر بالتخلي عن النظر الطعن بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق.

الفصل 24 - تنظر في مسألة الاختصاص هيئة يرأسها الرئيس الأول وبعضوية أربعة رؤساء دوائر تعقيبية.

ويهدى الرئيس الأول بملف القضية إلى أحد المستشارين لإعداد مشروع قرار. ويمكن للرئيس الأول عرض الملف على مندوب دولة عام لإبداء رأيه بشأنه في أجل لا يتجاوز الشهر.

الفصل 25 - تعقد الهيئة جلساتها بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتتولى الهيئة البت في مسألة الاختصاص في أجل أقصاه شهران من تاريخ تعهدها بملف القضية.

ويكون قرار الهيئة واجب الإتباع من قبل سائر محاكم القضاء الإداري ولا يقبل الطعن بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق.

الفصل 26 - إذا أصدرت المحكمة الإدارية العليا قرارا يقضي بعدم اختصاص المحكمة المتعهدة توجه نسخة من القرار إلى المحكمة المذكورة لتنتولى التشطيب على القضية من سجلاتها.

وتواصل المحكمة المختصة النظر في القضية طبق أوراقها ولها اعتماد الإجراءات السابقة وغيرها من الأعمال المنجزة من المحكمة المتعهدة.

الباب الثالث: في نظام التقاضي الإلكتروني

الفصل 27 - يؤمن نظام إلكتروني التقاضي عن بعد أمام محاكم القضاء الإداري.

الفصل 28 - تؤمن المواصفات الفنية للنظام الإلكتروني موثوقية التبادلات الإلكترونية وسلامتها وسريتها من الإجراءات. كما تضمن إثبات تاريخ إيداع الوثيقة الإلكترونية وتوقيتها ويكون لها حجية قانونية لإثبات المحتوى والتاريخ.

وتتمتع العرائض والمذكرات والمرفقات والاستدعاءات والاعلامات والأحكام وكافة الإجراءات الأخرى المتبادلة عبر النظام الإلكتروني بنفس الحجية التي تتمتع بها الوثيقة الورقية.

وتنضبط مواصفات النظام الإلكتروني الفنية وشروط وإجراءات استغلاله بأمر حكومي باقتراح من الرئيس الأول.

الفصل 29 - تتم إجراءات التقاضي أمام محاكم القضاء الإداري بواسطة النظام الإلكتروني. ويمكن الانتفاع بالمساعدة الفنية من المصالح المختصة بمحاكم القضاء الإداري.

وتودع المطالب والعرائض وكل ما يدللي به الأطراف بواسطة النظام الإلكتروني.

ويقوم النظام الإلكتروني آليا بإرسال إشعار بالتوصل بمجرد الإيداع ويمكن للمعني بالأمر استخراج وصل إيداع من النظام المذكور.

وترسم المطالب والعرائض وكل ما يدللي به الأطراف من تقارير ووثائق بسجل رقمي في النظام الإلكتروني.

الفصل 30 - تعين الدائرة المتعهدة والقاضي المقرر في القضية بواسطة النظام الإلكتروني.

الفصل 31 - لا يجوز رفع نفس القضية أمام أكثر من محكمة من محاكم القضاء الإداري.

وفي صورة رفع نفس القضية أمام أكثر من محكمة اعتبرت القضية المقامة أولاً ويشطب على القضية اللاحقة، ما لم يدل المدعى إلى المحكمة المتعهدة بهذه

القضية بما يفيد تأخيه عن القضية الأولى في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديم القضية اللاحقة.

الباب الرابع: في تمثيل الأطراف

الفصل 32 - تقدم عريضة الدعوى والمذكرات في الرد ممضاة من محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف.

وتعفى من إثابة المحامي:

1 - دعاوى تجاوز السلطة أمام المحاكم الإدارية الابتدائية،
2 - الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات والمنشآت العمومية وبقية الهياكل العمومية.

وتكون الدعاوى المغفاة من إثابة المحامي ممضاة من المدعى أو من وكيل حامل لتفويض معرف بالإمضاء عليه.

ولا يجوز للمحامي النيابة أو الترافع في حق نفسه.

الفصل 33 - تتولى المحكمة التنبيه على المدعى بوجوب تقديم العريضة عن طريق محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف إذا كانت نيابته وجوبية في الدعوى.

الفصل 34 - يجب على المحامي أو على الطرف المعنى إعلام المحكمة وبقية أطراف القضية بالتخلي عن النيابة أو الإعفاء منها حسب الحالـة.

وإعفاء المحامي أو تخليه لا يحول دون اعتماد أعماله السابقة في القضية.

وإذا كانت نيابة المحامي وجوبية تعين على الطرف المعنى تكليف محام آخر في أجل أقصاه شهر من تاريخ التخلي أو الإعفاء.

الفصل 35 - يتم تمثيل الدولة في دعاوى تجاوز السلطة من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس نواب الشعب أو رئيس الحكومة أو الوزراء حسب الحالـة. كما يتم

تمثيل الجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وبقية الهيئات العمومية من قبل رؤسائها.

ويمكن لجميع السلط المذكورة تفويض من يمثلها.

الفصل 36 - يمكن الالتفاف بالإعانتة القضائية لدى محاكم القضاء الإداري طبق النصوص الجاري بها العمل.

ويقطع تقديم مطلب الإعانتة القضائية أجل رفع الدعوى، كما يقطع آجال الطعون. وينطلق احتساب أجل جديد بنفس المدة ابتداء من تاريخ إعلام الطالب بقرار منح الإعانتة القضائية. وفي صورة رفض منح الإعانتة القضائية يحتسب الأجل الجديد انتلاقاً من انقضاء أجل طلب مراجعة قرار الرفض أو من تاريخ إعلام الطالب بما آلت طلب المراجعة.

ويتم الإعلام بقرارات مكتب الإعانتة القضائية بواسطة النظام الإلكتروني أو بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

وتكون قرارات مكتب الإعانتة القضائية غير قابلة للطعن ولو بدعوى تجاوز السلطة.

الباب الخامس: في قواعد احتساب الأجال

الفصل 37 - يوم ابتداء عد الأجل لا يكون معدوداً منه، وإذا قدر بالأيام فإنه ينتهي بتمام اليوم الأخير منه. وإذا قدر الأجل بالأسابيع أو الأشهر أو السنين اعتبر الأسبوع سبعة أيام كاملة والشهر ثلاثة أيام يوماً كاملة والسنة ثلاثة وخمسة وستين يوماً كاملة. وإذا وافق حلول الأجل يوم عيد أو عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعده.

الفصل 38 - ينقطع أجل القيام بالدعوى في صورة القيام أمام محكمة غير مختصة أو بسبب فقدان الأهلية أو بسبب القوة القاهرة أو الأمر الطارئ. وفي هذه الحالة يبتدئ عد الأجل من جديد من تاريخ صدور حكم بات بعدم الاختصاص أو من تاريخ استرجاع الأهلية أو زوال القوة القاهرة أو الأمر الطارئ.

الباب السادس: في انقطاع سير الدعوى

الفصل 39 - ينقطع سير الدعوى بوفاة أحد الأطراف أو فقدانه أهلية التقاضي أو بوفاة أو زوال الصفة عن نائبه أو وكيله ما لم تكن القضية مهيأة للحكم فيها.

وإذا تعدد الخصوم وانقطع سير الدعوى بخصوص أحدهم فإنه يتواصل النظر فيها إذا كان الموضوع قابلاً للتجزئة.

ويسجل ملف القضية بفتر خاص بقرار من رئيس الدائرة المتعهدة.

الفصل 40 - تكون الدعوى مهيأة للحكم إذا أدلى الأطراف بطلباتهم وعيّنت القضية لجلسة المرافعة.

الفصل 41 - تتولى المحكمة مطالبة الطرف المعنى حسب الحالة بتعيين نائب أو وكيل أو مباشرة الدعوى بنفسه وذلك في أجل شهر وذلك في صورة وفاة النائب أو الوكيل أو زوال صفتة.

ويأخذ رئيس الدائرة المتعهددة بناء على طلب من أحد الأطراف، بتبليغ من يقوم مقام من توفي أو من فقد أهلية التقاضي بالدعوى.

وإذا لم يقم المعنى بتعيين نائب أو وكيل أو مباشرة الدعوى بنفسه أو بتبليغ من يقوم مقام من توفي أو فقد أهلية التقاضي خلال الأجل المحدد من المحكمة قضت هذه الأخيرة بترك القضية.

الفصل 42 - تواصل المحكمة النظر في القضية في الحالات التالية:

1 - إذا تم تبليغ من يقوم مقام الطرف الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع.

2 - إذا حضر جلسة المرافعة ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية التقاضي أو من زالت عنه الصفة وطلبمواصلة النظر.

وإذا لم يستأنف سير الدعوى بعد سنة من تاريخ تسجيل القضية بالدفتر الخاص، قضت المحكمة بحجز الشورى دون مرافعة بترك القضية. والحكم بتركها لا يسقط

الحق في أصل الدعوى ولا يمنع الأطراف عند الاقتضاء من التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الاختبار السابقة.

الباب السابع: في الادعاء بالزور

الفصل 43 - يمكن للأطراف الطعن بالزور في وثيقة أثناء سير التحقيق في القضية.

وعلى الطاعن الإدلاء بمذكرة مساعدة ترافق بما يفيد تقديم شكاية لدى النيابة العمومية.

وعلى الخصم تقديم ملحوظاته في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع المذكرة بالنظام الإلكتروني.

الفصل 44 - إذا تخلى الخصم عن استعمال الوثيقة المرمية بالزور أو إذا لم يدل بجوابه في الأجل المحدد له استبعدت المحكمة الوثيقة من نطاق المنازعة.

الفصل 45 - إذا تبيّن للدائرة المتعهدة جدية الطعن بالزور وأن الوثيقة المرمية بالزور لها تأثير في وجه الفصل في القضية، فإنها تأذن بحجرة الشورى دون مرافعة بتعطيل النظر فيها إلى حين البث في دعوى الزور وإذا رأت خلاف ذلك فإنها توافق النظر في القضية.

ويكون القرار الصادر عن الدائرة غير قابل للطعن بأي وجه ولو بالتعليق.

الفصل 46 - إذا تقرر تعطيل النظر في القضية يؤشر رئيس رئيس الدائرة المتعهدة على الوثيقة المرمية بالزور ويأذن بإيداعها بكتاب المحكمة وتسجيلها بدقتر خاص.

وتسليم هذه الوثيقة إلى الجهة القضائية المتعهدة بناء على طلبها.

الباب الثامن: في المسألة التوثيقية

الفصل 47 - إذا أثيرت مسألة جدية تخرج عن اختصاص محاكم القضاء الإداري ويتوقف عليها البث في النزاع ولم يكن بوسع المحكمة البث فيها فإنها تصدر قرارا معللا

يقضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على المحكمة المختصة ولا يقبل هذا القرار أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق، وتعلم المحكمة الأطراف بذلك.

الفصل 48 - يجب على الطرف الذي تعينه المحكمة تقديم قضية فرعية لدى المحكمة المختصة في أجل أقصاه شهر من تاريخ إعلامه بقرار تعطيل النظر والإحالـة وموافـاة المحكـمة المـتعـهـدة بما يـفـيد ذلـائـهـ في الإـبـانـ.

وتواصل المحكمة النظر في القضية طبق أوراقها إذا لم يحترم الطرف المعنى للأجل المحدد له لنشر القضية الفرعية رغم التنبيه عليه.

الفصل 49 - تنظر المحكمة المختصة على وجه السرعة في المسألة التوقيفية المعروضة عليها.

الفصل 50 - تستأنف الدائرة المتعهدة النظر في القضية إذا لم يعد النزاع متوقفا على المسألة التوقيفية أو إذا صدر حكم بات في تلك المسألة.

الفصل 51 - إذا تعهدت إحدى محاكم القضاء الإداري بمسألة توقيفية مثارة من إحدى المحاكم العدلية فإنه يتم التحقيق والبت في المسألة على وجه السرعة.

الباب التاسع: في التجريح في القضاة

الفصل 52 - يمكن لكل قاض يعلم موجب تجريح فيه بيته وبين أحد الخصوم أو أراد التناهى عن النظر في القضية تقديم مطلب معلل يبت فيه رئيس المحكمة.

الفصل 53 - يقدم مطلب التجريح من الخصوم إلى رئيس المحكمة حال العلم بسبب التجريح.

ويجب أن يكون مطلب التجريح معللا ومرفقا بالمؤيدات وبوصل تأمين مبالغ قدره خمسمائة دينار (500,000 د) بصدق الودائع والأمانات بعنوان الخطية التي يجب تسليطها في صورة رفض المطلب.

ويعفى من شرط الإدلاء بوصل التأمين الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت والهيئات العمومية وبقية الهيأة اكت العمومية والمنتفعون بالإعانتة القضائية.

ولا يقبل مطلب التجريح بعد المرافعة. كما لا يمكن إعادة تقديمها في نفس القضية وبخصوص نفس القاضي.

الفصل 54 - يبلغ رئيس المحكمة نسخة من مطلب التجريح ومؤيداته إلى القاضي المعنى.

ويتوقف النظر في القضية إلى حين البت في المطلب. وفي حالة الاستعجال يعين رئيس المحكمة قاضيا آخر لمواصلة النظر في القضية.

ويدل القاضي المعنى بالأمر بإجابتـه كتابـيا في أجل أسبوع من تاريخ تسلمه مطلب التجريح.

وإذا لم ترد إجابة القاضي في الأجل المحدد يتم تعويضـه بقاضـ آخر.

الفصل 55 - إذا رفض رئيس المحكمة تجريح القاضي في نفسه أو تحيـه أو إذا عارض القاضي مطلب التجريح ورأى رئيس المحكمة أن المطلب كان مؤسسا، يحيل رئيس المحكمة الملف إلى الرئيس الأول في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه مطلب التجريح أو التحيـي أو من تاريخ تسلـم جواب القاضـي بالرفض.

تنظر في مسألة التجريح هـيئة يرأسـها الرئيس الأول وبعضـوية رئيسـين من رؤسـاء الدوائر التـعـقـيبـية.

تبـتـ الـهـيـئـةـ فـيـ الـمـلـفـ فـيـ أـجـلـ أـقـصـاهـ أـسـبـوعـ مـنـ تـارـيخـ تـعـهـدـهـاـ بـقـرـارـ يـصـدرـ بـحـرـةـ الشـورـىـ دـوـنـ مـرـافـعـةـ

وتـبـلـغـ نـسـخـةـ مـنـ الـقـرـارـ إـلـىـ الـمـكـمـةـ الـمـتـعـهـدـةـ، ولا يـقـبـلـ هـذـاـ الـقـرـارـ أـيـ وجـهـ مـنـ أـوجـهـ الطـعـنـ وـلـوـ بـالـتـعـقـيـبـ.

الفصل 56 - إذا كان المـجـرـحـ فـيـهـ هوـ رـئـيـسـ الـمـكـمـةـ فـأـعـمـالـ الـمـقـرـرـةـ بـالـفـصـولـ مـنـ 53ـ إـلـىـ 55ـ مـنـ هـذـاـ الـقـانـونـ يـجـرـيـهـاـ أـقـدـمـ رـئـيـسـ دـائـرـةـ بـالـمـكـمـةـ.

الفصل 57 - في صورة رفض مطلب التجريح أو تخلي الطالب عنه يؤول المبلغ المؤمن بصدق الودائع والأمانات إلى الخزينة العامة للبلاد التونسية، مع حفظ حق القاضي المعنى في التتبع والمطالبة بالتعويض.

الباب العاشر: في التخلص والرجوع

الفصل 58 - يمكن للمدعي أن يتخلص كلياً أو جزئياً عن دعواه وذلك بدعوه عن طباته ولا يقبل إلا التخلص الصريح.

ويجوز له طلب طرح القضية وفي هذه الحالة يمكنه رفع دعواه من جديد مع مراعاة شرط القيام.

الفصل 59 - يجوز للمستأنف أو المعقب الرجوع في الطعن.

الباب الحادي عشر : في المراقبة والحكم

القسم الأول: في المراقبة:

الفصل 60 - يضبط رئيس الدائرة قائمة القضايا المعينة بجلسة المراقبة.

ويتضمن جدول الجلسة المحكمة والدائرة وتاريخ الجلسة وموعدها وأعضاء الهيئة الحكيمية وأعداد القضايا والأطراف والمحامين و«مندوبى الدولة» عند الاقتضاء.

ويتم إضافة الجدول من قبل رئيس المحكمة ورئيس الدائرة والكاتب العام للمحكمة أو من يقوم مقامه.

الفصل 61 - تتولى كتابة المحكمة تضمين جدول الجلسة بعد إضافته بالسجل الرقمي المعد للغرض واستدعاء الأطراف لجلسة المراقبة في أجل قدره عشرة أيام من تاريخ توجيهه الاستدعاء بواسطة النظام الإلكتروني.

ويتضمن الاستدعاء لجلسة المراقبة عدد القضية وأطرافها والمحكمة والدائرة وتاريخ الجلسة سنة وشهرًا ويومًا وساعة.

الفصل 62 - يتواصل النظر في القضية طبق أوراقها إذا لم يحضر الأطراف وتم استدعاؤهم بالطريقة القانونية إلى جلسة المراقبة.

الفصل 63 - تكون جلسات المرافعة علنية، على أنه يجوز لرئيس الهيئة الحكيمية بمبادرة منه أو بطلب من أحد أطراف المنازعة إجراؤها سرا لغاية المحافظة على النظام العام أو السر المهني أو مراعاة للآداب العامة.

وتقع المناداة على القضايا المدرجة بالجدول من طرف رئيس الجلسة.

الفصل 64 - يتولى رئيس الجلسة تمكين الأطراف من الإدلاء بملحوظاتهم في حدود ما أثاروه وناقشوه في مذكراتهم.

ويمكن لرئيس الجلسة أن يطلب من الأطراف الإدلاء بوثائق تتعلق بمعطيات جديدة برزت للمحكمة أثناء جلسة المرافعة، وذلك خلال أجل يحدده.

الفصل 65 - لا يمكن قبول وثائق أو مؤيدات بجلسة المرافعة إلا إذا تعذر على الأطراف تقديمها قبل انعقاد جلسة المرافعة. وفي جميع الأحوال يجب على الطرف المعنوي بالأمر إيداعها بالنظام الإلكتروني في أجل تحديده المحكمة.

وعلى الطرف الآخر الجواب في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ الإيداع.

الفصل 66 - يتلو مندوب الدولة أو مندوب الدولة العام ملحوظاته الكتابية التي تُظرف نسخة منها بمالف القضية.

ويحق للأطراف الرد على ملحوظات مندوب الدولة على أن يتم طلب خلال الجلسة ويقع الرد في أجل يحدده رئيس الجلسة.

الفصل 67 - يقرر رئيس الجلسة حجز ملف القضية للمفاوضة وتاريخ التصريح بالحكم.

ويجوز للمحكمة التصريح بالحكم حينيا بجلسه المرافعة أو إثرها مباشرة.

الفصل 68 - رئيس الهيئة الحكيمية هو الحافظ لنظام الجلسه وله أن يتخذ الإجراءات الضرورية لمنع تعطيل سيرها العادي. ويحرر تقريرا في شأن من يهضم جانب المجلس يحيله إلى رئيس المحكمة.

ولرئيس المحكمة إحالة ذلك التقرير مرفقا بمحضر الجلسه إلى النيابة العمومية.

القسم الثاني: في المفاوضة والحكم:

الفصل 69 - تُجرى المفاوضة سرّا دون أن يدّر فيها أي أثر كتابي ولا يشارك فيها إلا أعضاء الهيئة الحكيمية الذين حضروا المرافعة.

وإذا تعذر المفاوضة بسبب حصول مانع لأحد أعضاء الهيئة الحكيمية تصرف القضية للمرافعة من جديد.

ويصدر الحكم بأغلبية الأصوات بداعيا بأقل الأعضاء أقدمية. ويذوّن منطوق الحكم بمحضر جلسة المرافعة الذي يمضي أعضاء الهيئة الحكيمية، ولا يكتسي منطوق الحكم الصيغة النهائية إلا عند التصريح به في جلسة علنية.

ويجوز التمديد في أجل المفاوضة مرة واحدة.

الفصل 70 - يتم التصريح بالحكم، بتلاوه منطوقه، في جلسة علنية بحضور رئيس الهيئة وكاتب الجلسة، وإذا تعذر على رئيس الهيئة الحضور يعوّضه أقدم أعضاء الهيئة.

وينشر منطوق الحكم في النظام الإلكتروني، كما يمكن للأطراف الإطلاع عليه بكتابة المحكمة.

الفصل 71 - تتصرّد الحكم عبارة «الجمهورية التونسية، باسم الشعب التونسي».

ويشتمل الحكم على بيان الدائرة التي أصدرته وأسماء الأطراف وصفاتهم ومقراتهم وعلى ملخص لمذكراتهم وعلى الإجراءات والنصوص القانونية التي أسست عليها المحكمة حكمها وعلى ما يفيد الاستماع إلى الأطراف ومندوب الدولة، كما يشتمل على منطوق الحكم وتاريخ جلسة المرافعة والتصريح بالحكم وأسماء الأعضاء الذين أصدروه وكاتب الجلسة.

ويجوز للدائرة الاستئنافية أو التعقيبية في حال إقرار الحكم المطعون فيه اعتماد نفس الحيثيات الواردة في الحكم المنتقد.

الفصل 72 - يجب تحرير أصل الحكم في أجل أقصاه شهراً من تاريخ طلب ذلك وفي كل الأحوال في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ التصريح بمنطوقه.

الفصل 73 - يمضي رئيس الهيئة الحكيمية والقاضي المقرر أصل الحكم ويدون منطوق الحكم بسجل خاص معذ للغرض.

وفي صورة حصول مانع يحول دون إمضاء رئيس الهيئة على أصل الحكم يتم إمضاء الحكم من قبل أقدم عضو بالهيئة التي أصدرته ويقع التنصيص على المانع بطراة الحكم.

ويحفظ أصل الحكم بسجل خاص. ويجوز للأطراف استرجاع ما قدموه من وثائق ومؤيدات في صيغة ورقية مقابل وصل، على أن تبقى نسخة منها بالملف.

الفصل 74 - تسليم كتابة المحكمة لكل طرف صدر حكم لفائدة نسخة تنفيذية تكون محللاً بالصيغة التالية «وبناء على ذلك فإن رئيس الجمهورية يأمر ويأذن للوزير أو الوزراء أو رئيس الجماعة المحلية أو رئيس أي هيئة أخرى (مع ذكر الوزارة أو الجهة المعنية) وكافة السلطة الإدارية المعنية بأن ينفذوا هذا الحكم أو القرار. كما يأمر ويأذن لسائر العدول المنفذين، إن طلب منهم ذلك فيما يخص طرق التنفيذ التي يمكن اتباعها طبق التشريع الجاري به العمل، بأن ينفذوا هذا الحكم أو القرار».

ولا تسليم إلا نسخة تنفيذية واحدة لكل طرف مستفيد من الحكم بطلب منه. غير أنه يمكن في صورة تلفها، وقبل التنفيذ، الحصول على نسخة أخرى بحكم استعجاله يصدره رئيس الدائرة بعد استدعاء الأطراف.

ويمكن أن تسليم نسخ مجردة من الأحكام والقرارات لكل من يطلبها، مع مراعاة مقتضيات حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية.

ويمضي الكاتب العام للمحكمة أو من يفوضه من إطار كتابة المحكمة النسخ المجردة والتنفيذية ويختمها بطابع المحكمة.

الفصل 73 - يمضي رئيس الهيئة الحكيمية والقاضي المقرر أصل الحكم ويدون منطوق الحكم بسجل خاص معذ للغرض.

وفي صورة حصول مانع يحول دون إمضاء رئيس الهيئة على أصل الحكم يتم إمضاء الحكم من قبل أقدم عضو بالهيئة التي أصدرته ويقع التنصيص على المانع بطريقة الحكم.

ويحفظ أصل الحكم بسجل خاص. ويجوز للأطراف استرجاع ما قدموه من وثائق ومؤيدات في صيغة ورقية مقابل وصل، على أن تبقى نسخة منها بالملف.

الفصل 74 - تسلم كتابة المحكمة لكل طرف صدر حكم لفائدة نسخة تنفيذية تكون ملأة بالصيغة التالية «وبناء على ذلك فإن رئيس الجمهورية يأمر ويأذن للوزير أو الوزراء أو رئيس الجماعة المحلية أو رئيس أي هيئة أخرى (مع ذكر الوزارة أو الجهة المعنية) وكافة السلطة الإدارية المعنية بأن ينفذوا هذا الحكم أو القرار. كما يأمر ويأذن لسائر العدول المنفذين، إن طلب منهم ذلك فيما يخص طرق التنفيذ التي يمكن اتباعها طبق التشريع الجاري به العمل، بأن ينفذوا هذا الحكم أو القرار».

ولا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لكل طرف مستفید من الحكم بطلب منه. غير أنه يمكن في صورة تلفها، وقبل التنفيذ، الحصول على نسخة أخرى بحكم استعجاله يصدره رئيس الدائرة بعد استدعاء الأطراف.

ويمكن أن تسلم نسخ مجرّدة من الأحكام والقرارات لكل من يطلبها، مع مراعاة مقتضيات حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية.

ويمضي الكاتب العام للمحكمة أو من يفوضه من إطار كتابة المحكمة النسخة المجرّدة والتنفيذية ويختمها بطباع المحكمة.

الباب الثاني عشر: في إصلاح الغلط المادي وشرح الأحكام

الفصل 75 - يمكن للمحكمة التي أصدرت الحكم من تلقاء نفسها أو بمقتضى مطلب كتابي من أحد الأطراف أن تصلاح الغلط المادي أو الإغفال الواقع في الاسم أو الرسم أو الحساب أو ما شابه ذلك بما ليس له تأثير في وجه الفصل في القضية، ما لم يكن هذا الحكم مطعونا فيه بإحدى طرق الطعن.

وفي هذه الحالة تختص المحكمة التي يطعن في الحكم أمامها بإصلاحه.

ويقدم مطلب إصلاح الغلط المادي طبقاً لإجراءات المقررة لإقامة الدعوى.

وتتولى المحكمة إحالة المطلب إلى الأطراف للرد في أجل أقصاه سبعة أيام.

الفصل 76 - تنظر المحكمة في مطلب إصلاح الغلط المادي بحجرة الشورى بدون مرافعة ويجب أن ينص بطريقة أصل الحكم وبالنسخ المستخرجة منه على الحكم الصادر بالإصلاح.

وتبليغ كتابة المحكمة حكم الإصلاح إلى الأطراف بواسطة النظام الإلكتروني.

والحكم برفض الإصلاح لا يقبل الطعن إلا مع الطعن في الحكم نفسه. أما القرار القاضي بالإصلاح فيجوز الطعن فيه بالطرق الجائزة للطعن في الحكم موضوع الإصلاح.

وإذا كان الحكم موضوع الإصلاح باتاً فإن حكم إصلاح الغلط المادي بالرفض يكون غير قابل للطعن بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 77 - تتولى المحكمة التي صدر عنها الحكم النظر في طلب شرح منطوق حكمها، ما لم يكن هذا الحكم مطعوناً فيه بإحدى طرق الطعن.

ويقدم مطلب الشرح طبقاً لإجراءات المقررة لإقامة الدعوى.

ويتم هذا الشرح بدون مرافعة. ويقتصر على تفسير منطوق الحكم في ضوء أسبابه ودون زيادة أو نقصان في نصه.

الباب الثالث عشر: في مصاريف الدعوى

الفصل 78 - تخضع القضايا المرفوعة أمام محاكم القضاء الإداري إلى معاليم ترسيم تضبط بأمر حكومي باقتراح من الرئيس الأول.

وتعفى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وبقية الهياكل العمومية والمنتفعون بالإعانة القضائية من دفع هذه المعاليم.

الفصل 79 - تشمل مصاريف التقاضي خصوصاً على الأداءات والرسوم والمعاليم المستحقة للدولة ومصاريف سير الدعوى بما في ذلك مصاريف إجراءات التبليغ والاستدعاء والترجمة والاختبار ومختلف المأموريات المأذون بها من المحكمة وغيرها من إجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ وأجرة المحاماة.

الفصل 80 - يحكم بمصاريف التقاضي على الطرف المحكوم ضده في القضية وإذا تعدد المحكوم عليهم يمكن توزيع المصاريف بينهم بالتساوي أو بنسبة تقدرها المحكمة.

ويحكم على المتداخل بمصاريف التقاضي إذا كانت له طلبات مستقلة قضي برفضها.

ويغنى المنتفع من الإعانة القضائية من دفع مصاريف التقاضي.

الفصل 81 - يضبط الحكم مصاريف التقاضي، وإذا تعذر ذلك فيتم تعين مقدارها، عدا أجرة المحاماة، بقرار من رئيس الهيئة القضائية بطلب من أحد الأطراف، ويضاف القرار إلى ملف القضية الأصلية.

ولا يقبل هذا القرار الطعن بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق، غير أنه يجوز للمحكوم عليه مناقشة المبالغ المحكوم بها بعنوان مصاريف التقاضي عند الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية.

في المحاكم الإدارية الابتدائية

العنوان الرابع

الباب الأول: في تنظيم المحاكم الإدارية الابتدائية

الفصل 82 - تتركب كلّ محكمة إدارية ابتدائية من:

رئيس المحكمة -

- رؤساء الدوائر.
- القضاة الفردية و مندوبي الدولة.
- مستشارين.
- مستشارين مساعدين.

ويتولى رئيس المحكمة الابتدائية، تعيين قضاة المحكمة بمختلف الدوائر الابتدائية وتعيين وكيل لرئيس المحكمة من بين رؤساء الدوائر الابتدائية لنيابته عند الاقتضاء.

الفصل 83 - تتركب كل دائرة ابتدائية من رئيس وأعضاء من بين المستشارين المساعدين أو من بين المستشارين عند الاقتضاء. وتعقد جلساتها برئاسة رئيس الدائرة وعضويين.

وإذا تعذر انعقاد جلسة المراجعة بسبب حصول مانع لأحد أعضاء الدائرة يقع إتمام النصاب بأحد المستشارين أو المستشارين المساعدين من دائرة ابتدائية أخرى بنفس المحكمة بعد إعلام رئيس المحكمة.

وفي صورة حصول مانع لرئيس الدائرة يتولى رئيسة الجلسة رئيس دائرة ابتدائية أخرى بتكليف من رئيس المحكمة.

ويشترط في كل الحالات ألا يكون عضو الدائرة الابتدائية قد سبق له إبداء الرأي في القضية بأي وجه من الأوجه.

الفصل 84 - يتعهد مندوب الدولة العام بالقضايا الراجعة بالنظر للجلاسة العامة و الدوائر التعقيبية و الدوائر الإستئنافية و يتعهد مندوب الدولة بالقضايا الراجعة بالنظر للدوائر الابتدائية.

ويحّرر مندوب الدولة العام أو مندوب الدولة ملحوظات بشأن القضايا المحالة إليه تتضمن رأيه من الناحيتين الواقعية والقانونية في حدود الإشكالات القانونية الهامة التي تطرحها القضايا.

ويخضع مندوبو الدولة العاملون ومندوبو الدولة إلى إشراف الرئيس الأول.

ويمكن للرئيس الأول تكليفهم بمهام أخرى وخاصة منها نيابة رؤساء الدوائر عند الاقتضاء.

الباب الثاني: في اختصاص المحاكم الإدارية الابتدائية

الفصل 85 - تختص المحاكم الإدارية الابتدائية بالنظر ابتدائيا في النزاعات الإدارية، وفي النزاعات المسندة إليها بموجب قوانين خاصة، عدا ما أُسننَ إلى غيرها من محاكم الاستئناف الإدارية.

وتتولى المحاكم الإدارية الابتدائية خصوصا في:

1 - دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء القرارات الصادرة في المادة الإدارية،

2 - الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة جراءً لأعمالها المادية والإدارية غير الشرعية أو عن إشغال أو إحداثات عامة أو عن أضرار ترتبّت عن أنشطتها ووسائلها الخطيرة أو عن إخلالها بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة،

3 - الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية،

4 - الدعاوى المتعلقة بتوظيف الأداءات والمعاليم الراجعة للدولة والجماعات المحلية والدعاوى المتعلقة باسترجاع تلك الأداءات والمعاليم،

5 - الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على البطاقات التنفيذية.

الفصل 86 - ترفع الدعاوى لدى المحكمة الإدارية الابتدائية التي يوجد مقرّ الجهة المدعى عليها بمرجع نظرها الترابي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفصل 87 - ترفع الدعاوى المتعلقة بتجاوز السلطة لدى المحكمة الإدارية الابتدائية التي يوجد مقرّ السلطة المصدرة للقرار المطعون فيه بمرجع نظرها الترابي.

وإذا صدر القرار عن عدة سلط إدارية فللمدعي رفع دعواه إلى المحكمة الإدارية الابتدائية التي يوجد بها مقر إحدى هذه السلط.

وخلالاً لمقتضيات الفقرة السابقة، ترفع دعاوى تجاوز السلطة المتعلقة بنزاعات الأئوان الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأئوان الراجعيين إلى نظر محاكم القضاء الإداري بمقتضى القانون أمام المحكمة الإدارية الابتدائية التي يوجد آخر مقر لعملهم بمرجع نظرها الترابي.

الفصل 88 - ترفع الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية الإدارية الناجمة عن قرار إداري غير شرعي أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ترابياً طبقاً لأحكام الفصل 87 من هذا القانون.

الفصل 89 - ترفع الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية لدى المحكمة الإدارية الابتدائية التي يوجد بمرجع نظرها الترابي مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

وإذا تجاوز مكان التنفيذ مرجع نظر أكثر من محكمة إدارية ابتدائية فإن الدعواوى ترفع أمام المحكمة الابتدائية بتونس.

الفصل 90 - ترفع الدعاوى في الصور الواردة بالعدد 2 من الفصل 85 من هذا القانون أمام المحكمة الإدارية الابتدائية التي حصل بمرجع نظرها الترابي الضرر أو الفعل المحدث للضرر الناجم عن أعمال الإدارة المادية أو الإدارية غير الشرعية أو عن أشغال أو إحداثات عامة أذنت بها أو عن أضرار غير عادلة ترتب عن أنشطتها أو وسائلها الخطيرة أو عن إخلالها بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

الباب الثالث: في إجراءات القيام بالدعوى لدى المحاكم الإدارية الابتدائية

القسم الأول: في بيانات العريضة ومؤيداتها:

الفصل 91 - يجب أن تشتمل عريضة الدعوى على البيانات التالية:

- اسم المدّعى ولقبه ومحل إقامته،
- عنوان البريد الإلكتروني المعتمد،
- الجهة المدّعى عليها ومقارّها،
- عرض موجز للوقائع وطلبات المدّعى وأسانيده،
- تفصيل كل مطعن على حدة،
- الإمضاء الإلكتروني للمدّعى أو نائبه أو وكيله الحامل لتفويض.

الفصل 92 - ترفق العريضة وجوبا بالمؤيدات التالية:

- المعرف الوحيد للمواطن،
- توكيل للقيام عند الاقتضاء،
- المؤيدات على أن تكون مقروءة، عند الاقتضاء ذكر الوثائق التي تعذر تقديمها،
- الوثيقة المثبتة لخلاص معلوم تسجيل العرائض،
- كما ترفق عريضة دعوى تجاوز السلطة بنسخة من القرار المطعون فيه وبالوثيقة المثبتة لتاريخ توجيهه مطلب مسبق أو لمطلب إثارة قرار إداري عند الاقتضاء.

القسم الثاني: في آجال القيام:

الفصل 93 - ترفع دعوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين الموليين لنشر القرار المطعون فيه أو الإعلام به.

ويمكن للمعنى بالقرار قبل انقضاء هذا الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة تقديم مطلب مسبق لدى السلطة المصدرة للقرار المطعون فيه. وفي هذه الصورة يمكن رفع دعوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين الموليين لتاريخ إعلام المعنى بالأمر بقرار رفض مطلب التظلم كلياً أو جزئياً.

ويُعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجib عنه السلطة المعنية، رفضاً ضمنياً يخول للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية الابتدائية على أن يتم ذلك في ظرف الشهرين الموالين للأجل المذكور، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويمكن عند الاقتضاء تمديده في هذا الأجل إلى الشهر الموالي لانتهاء الدورة القانونية الأولى الواقعه بعد تقديم المطلب المسبق إلى السلطة المعنية وذلك بالنسبة إلى القرارات التي تكون رهينة انعقاد جلسات تفاوضية دورية.

ويُعتبر سكوت الإدارة شهرين عن مطلب إثارة قرار رفضاً ضمنياً يخول للمعني بالأمر الطعن فيه في ظرف الشهرين الموالين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا تسري الآجال المقررة بهذا الفصل على القرارات الخاضعة لآجال طعن خاصة.

الفصل 94 - يمدد أجل القيام بدعوى تجاوز السلطة بشهر إضافي إذا ثبت غياب المدعي عن التراب التونسي في تاريخ النشر أو الإعلام.

الفصل 95 - يسري أجل الطعن بدعوى تجاوز السلطة من تاريخ تسليم المعني بالأمر نسخة من القرار المطعون فيه وبصفة استثنائية من تاريخ إعلامه بذو هذا القرار وأسبابه بالطريقة الإدارية أو بواسطة البريد مضمون الوصول أو بأئية وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً، وذلك باخر مقرر معلوم لدى الإدارة.

ويكون التعليق بالفضاءات المخصصة بمقررات الإدارات والهيئات العمومية بالنسبة إلى القرارات الخاضعة لهذا الإجراء منطلاقاً لسريان الآجال شريطة أن يكون التعليق ثابت التاريخ.

الفصل 96 - يتعين على القائم بدعوى في المسؤولية الإدارية توجيه مطلب إلى الإدارة. وترفع الدعوى في غضون الشهرين الموالين لإعلامه برد الإدارة. ويُعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب دون أن تجib عنه السلطة المعنية رفضاً ضمنياً يخول للمعني بالأمر رفع دعواه في غضون الشهرين الموالين لانقضاء الأجل المذكور، وإلا رفضت الدعوى شكلاً.

وتسقط دعوى المسؤولية الإدارية بعد مضي خمس عشرة سنة من تاريخ حصول الضرر، عدا ما استثناه القانون.

الباب الرابع: في إجراءات التحقيق

الفصل 97 - يتولى رئيس المحكمة بطلب من رئيس الدائرة إحالة ملف القضية إلى القاضي الفردي ليقضي مباشرة في الدعوى دون سبق مرافعة في الحالات التالية:

- التخلّي عن الدعوى.
- طرح القضية.
- عدم الاختصاص الواضح.
- انعدام ما يستوجب النظر في القضية.
- عدم القبول أو الرفض شكلاً.

الفصل 98 - يأذن رئيس الدائرة لكتابة المحكمة بتوجيهه العريضة ومؤيداتها إلى أطراف القضية بواسطة النظام الإلكتروني في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ تعهده بملف القضية.

الفصل 99 - يتولى القاضي المقرر تهيئه القضية للفصل وذلك بتفصيل عريضة الدعوى والمستندات والمؤيدات والمذكرات في الدفاع والملحوظات الموجهة إلى المحكمة من قبل الأطراف ويقترح على رئيس الدائرة الإذن بالإجراءات التي من شأنها أن تnier القضية ومنها المطالبة بالوثائق والقيام بالأبحاث والاختبارات والمعاينات الإدارية والتحrir على الأطراف. ولرئيس الدائرة أن يأذن بتلك الإجراءات.

الفصل 100 - يجب على أطراف القضية تقديم مذكراتهم في الدفاع أو تقاريرهم في الرد بواسطة النظام الإلكتروني، والإدلاء بما يطلب منهم من وثائق في الآجال التي تحددها المحكمة.

الفصل 101 - يجب على الجهة المدعى عليها تقديم ردّها على عريضة الدعوى مرفقاً بما لديها من وثائق تتعلق بالنزاع وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام بها وللمدعى أن يودع مذكرة ردّه خلال شهر، وفي هذه الحالة يكون للجهة المدعى عليها أن تودع مذكرة في الردّ في مدة مماثلة. ولا يمكن أن يتواصل تبادل التقارير إلا بإذن من رئيس الدائرة.

ويمكن للمحكمة اختصار الآجال المذكور في حالات التأكيد والاستعجال.

الفصل 102 - إذا لم يقع احترام الآجال المنصوص عليها بالفصل 101 من هذا القانون فإن التحقيق في القضية يتواصل دون أن يتوقف على ما تمت الإحاله بشأنه.

ويعتبر عدم رد الإدارة على عريضة الدعوى في مادة تجاوز السلطة بعد انتفاء الأجل تسليماً منها بصحه ما ورد في الدعوى، ما لم يكن بالمخالف ما يخالف ذلك.

الفصل 103 - لا يمكن مجابهة المحكمة بسرية الوثائق أو المعلومات المطلوبة.

وللمحكمة بناء على تقرير معمل من أحد الأطراف، أن تقدر مدى سرية الوثائق والمعلومات، ولها أن تطلب الاطلاع عليها بمقر المحكمة أو على عين المكان ويحرر محضر في ذلك.

وإذا تبيّن للمحكمة أن الوثائق والمعلومات لا تكتسي طابعاً سورياً فإنها تأمر الجهة المعنية بإحالة نسخة منها إلى الأطراف. وفي صورة ثبوت سرية الوثائق والمعلومات تتولى المحكمة دعوة الأطراف إلى جلسة مكتبية وإطلاعهم على فحوى المحضر.

الفصل 104 - لا يجوز للمدعي إضافة مطاعن أو زيادة طلبات بعد جلسة المرافعة.

الفصل 105 - يتولى رئيس الدائرة تقدير ما إذا كانت القضية جاهزة للفصل، وله أن يعقد جلسة تحضيرية يحضرها أعضاء الدائرة.

الفصل 106 - يتولى القاضي المقرر، في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تسجيل الدعوى، إحالة ملف القضية إلى رئيس الدائرة مرفقاً بمشروع حكم يتضمن موجزاً للوقائع والإجراءات ومقالات الخصوم والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع دون تضمين رأيه في القضية.

ويتولى رئيس الدائرة، في أجل أسبوع من ذلك، إحالة ملف القضية إلى رئيس المحكمة لتعيين القضية في جلسة مرافعة.

الفصل 107 - يمكن بقرار من رئيس المحكمة إحالة ملف القضية إلى مندوب الدولة لإعداد ملحوظاته الكتابية في شأنه تظرف بالملف.

وتكون الإحالة من رئيس المحكمة أو بطلب من رئيس الدائرة.
ويتولى مندوب الدولة إعداد ملحوظات كتابية في أجل شهر من تاريخ تعهده
بالمالف.

ويحيل رئيس المحكمة ملف القضية في أجل أسبوع من تاريخ توصله بملحوظات
مندوب الدولة إلى رئيس الدائرة.

ويتولى رئيس الدائرة إحالة ملف القضية في أجل أقصاه شهر من تاريخ توصله
بملحوظات مندوب الدولة إلى رئيس المحكمة لتعيينه في جلسة مرافعة.

الباب الخامس: في وسائل التحقيق

القسم الأول: في الاختبار:

الفصل 108 - يمكن لرئيس الدائرة المتعهدة، تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف أن
يأذن بإجراء اختبار كلما اقتضى سير التحقيق ذلك.

ويجرى الاختبار بواسطة خبير واحد. ويمكن للمحكمة إجراؤه بواسطة أكثر من خبير.

الفصل 109 - يباشر الخبير أعماله تحت إشراف رئيس الدائرة.

ويمكن لرئيس الدائرة أو من يكلفه حضور أعمال الاختبار.

الفصل 110 - رأي الخبير لا يقيّد المحكمة. وللمحكمة استبعاد تقرير الاختبار كلياً أو جزئياً
بشرط التعليل.

الفصل 111 - يتم تكليف الخبير بقرار يُعَدُّه القاضي المقرر ويمضيه رئيس الدائرة
المتعهدة.

وتوجه كتابة المحكمة قرار التكليف إلى الخبير وإلى أطراف النزاع بواسطة النظام
الإلكتروني.

الفصل 112 - يشتمل قرار التكليف خصوصا على البيانات التالية:

- 1 -** عدد القضية وأطرافها وعنوانهم وأرقام الهاتف وعند الاقتضاء أرقام الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني،
 - 2 -** هوية الخبير وعنوانه ورقم هاتفه وعنوان بريده الإلكتروني،
 - 3 -** عرض موجز لوقائع القضية،
 - 4 -** الأعمال الفنية المطلوبة من الخبير والتدابير العاجلة المخول له اتخاذها عند الاقتضاء،
 - 5 -** المطلوب من الأطراف لتنفيذ المأمورية،
 - 6 -** الأجل المحدد لإيداع تقرير الاختبار بكتابة المحكمة على أن لا يتجاوز ثلاثة أشهر،
 - 7 -** التسبة على الأجرة الواجب دفعها على الحساب والطرف المطالب بأدائها.
- يرفق قرار تكاليف الخبير بالمؤيدات الضرورية لإجراء الاختبار.

الفصل 113 - يمكن للخبير بطلب من المحكمة أو بطلب من أحد الأطراف أو بمبادرة منه القيام بمساع توقيفية بين مختلف الأطراف.

الفصل 114 - للخبير المنتدب خلال الخمسة أيام الموالية لتسليمها قرار التكليف أن يطلب إعفاءه من المأمورية، وعندئذ يصدر رئيس الدائرة المتعهد قرارا بتعويضه ويأذن لكتابة المحكمة بإرساله إلى الخبير المعنى والخبير المعوض وبباقي الخبراء المنتدبين وإلى أطراف النزاع بواسطة النظام الإلكتروني.

الفصل 115 - يجب على الخبير المنتدب في أجل شهر من تاريخ توصله بقرار التكليف توجيهه استدعاء إلى أطراف النزاع يتضمن مكان إجراء الاختبار وتاريخه سنة وشهرًا ويومًا وساعة بواسطة النظام الإلكتروني وذلك قبل أسبوع على الأقل من الموعود المحدد.

الفصل 116 - يمكن للأطراف توكيل من ينوبهم في حضور أعمال الاختبار والاستعانة بمن يرون فائدة من حضوره.

ويباشر الخبير أعماله ولو في غياب الأطراف بعد التثبت من بلوغ الاستدعاء إليهم.

الفصل 117 - يجب على المدعي خلاص التسبيقة على أجرة الاختبار في أجل عشرة أيام من تاريخ توصله بقرار التكليف.

ويتعين على الخبير في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ توصله بقرار التكليف إعلام المحكمة بعدم توصله بالتسبيقة.

ويأذن رئيس الدائرة المتعهدة بتوجيهه تنبيه إلى الطرف الذي لم يدفع التسبيقة بواسطة النظام الإلكتروني وإذا لم يحترم التنبيه تواصل المحكمة النظر في القضية طبق أوراقها أو تقضي بطرحها.

الفصل 118 - يجب على الخبير إن كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أن يعلم رئيس الدائرة بذلك في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ توصله بقرار التكليف.

وللأطراف التجريح في الخبير بمقتضى مطلب معمل ومؤيد يقدم إلى المحكمة في أجل أسبوع من تاريخ علمهم بوجود سبب من أسباب التجريح كالقرابة أو العداوة الواضحة أو أي سبب جدي آخر من شأنه المساس بحياده.

ويأذن رئيس الدائرة بتعليق أعمال الاختبار إلى حين البث في مطلب التجريح.

ويتولى رئيس الدائرة البث في مطلب التجريح في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ تعهده بمقتضى قرارات لا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق.

الفصل 119 - يجب على الأطراف مساعدة الخبير في إنجاز أعمال الاختبار ومده بكل ما يطلب منه من وثائق ومعطيات لازمة لإنتمام مأمورية الاختبار، ويسير دخوله إلى العقارات والمحلات والمقررات العمومية والخاصة في حدود ما تقتضيه أعمال الاختبار.

يطلع الخبير رئيس الدائرة المتعهدة على الصعوبات التي قد تعرضه، ولرئيس الدائرة أن يأذن بكل إجراء يساعد في إنجاز الاختبار.

الفصل 120 - يجب على الخبير التقيد بنص المأمورية واحترام الأجل المحدد لإنجازها ويعلم المحكمة بأسباب التأخير.

ويجوز لرئيس الدائرة التمديد بشهر مرة واحدة في أجل إيداع تقرير الاختبار بناء على طلب من الخبير.

الفصل 121 - يجب على الخبير أن يحرر تقريرا مفصلا في جميع أعماله يتضمن بالخصوص تسجيل حضور الأطراف وتصريحاتهم وإمضاءاتهم عليها ورأيه الفني مدعما بالمؤيدات والحجج.

الفصل 122 - في صورة تعيين أكثر من خبير، يحرر الخبراء تقريرا موحدا في أعمالهم، وإذا تبادلت آراؤهم وجب على كل واحد منهم تعليل رأيه أو تقديم تقرير فردي. ويمكن للمحكمة أن تطلب من كل خبير تقديم تقرير فردي.

الفصل 123 - يكون الخبير عرضة للتتبع التأديبي إذا ثبت تقصيره في إنجاز أعمال الاختبار دون عذر شرعي.

ويعد رئيس الدائرة المتعهدة تقريرا يرفعه إلى رئيس المحكمة ولرئيس المحكمة إحالته إلى السلطة التأديبية المختصة طبق التشريع الجاري به العمل.

ويتم بقرار من رئيس الدائرة المتعهدة تعويض الخبير وإلزامه بإرجاع التسعة والمصاريف التي تسبب فيها دون فائدة والوثائق وغيرها مما تسلمه من الأطراف.

الفصل 124 - يتم إيداع تقرير الاختبار بواسطة النظام الإلكتروني. ويمكن للدائرة التحرير على الخبير بخصوص ما تضمنه تقرير الاختبار ولها مطالبته عند الاقتضاء بتقديم تقرير تكميلي.

وتولى الدائرة إحالة تقرير الاختبار والتقرير التكميلي إلى الأطراف في أجل أسبوع من تاريخ الإيداع وكذلك إحالة محضر سماع الخبير إلى الأطراف في أجل أسبوع من تاريخ تحريره.

الفصل 125 - يتولى الخبير تقدير أجرته بالاعتماد خصوصاً على ساعات أو أيام العمل المقضاة في دراسة الملف والقيام بالأعمال الميدانية وإعداد التقرير، والمصاريف المبذولة لإنجاز الاختبار والمثبتة بمؤيدات من قبيل مصاريف التنقل واستدعاء الأطراف والمصاريف المكتبية الالزمة لإعداد تقرير الاختبار.

الفصل 126 - يتولى رئيس الدائرة إحالة تقرير الاختبار إلى رئيس المحكمة في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إيداعه بالنظام الإلكتروني.

ويضبط رئيس المحكمة أجراً الاختبار باقتراح من رئيس الدائرة بالاعتماد على عناصر ضبط الأجراة ومؤيداتها وتشعب الأعمال الفنية المطلوبة وأهميتها ومدى التزام الخبير بتنفيذ نص المأمورية.

وتعلم كتابة المحكمة الخبر والأطراف بالقرار المتعلق بضبط أجراً الاختبار بواسطة النظام الإلكتروني.

الفصل 127 - يمكن طلب مراجعة أجراً الاختبار من رئيس المحكمة بمطلب معلم يتم تبليغه إلى الخبير أو الطرف المعنى بواسطة النظام الإلكتروني وذلك في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إدراج القرار المتعلق بضبط أجراً الاختبار بالنظام الإلكتروني وإلا رفض المطلب.

ويقع البُتْ في مطلب المراجعة في أجل أقصاه أسبوع بمقتضى قرار لا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق.

الفصل 128 - يجب على الطرف المطالب بأداء أجراً الاختبار الإدلاء بما يفيد خلاص الخبراء في أجل قدره عشرة أيام من تاريخ إعلامه بقرار ضبط أجراً الاختبار أو قرار المراجعة. وفي صورة عدم إدائه بما يفيد الخلاص رغم التنبيه عليه تحجز المحكمة تقريراً الاختبار ولها أن تقضي بطرح القضية. غير أنه يمكن لأحد الأطراف خلاص أجراً الخبراء بعد أن تأذن له المحكمة بذلك إذا كانت له مصلحة فيمواصلة النظر في القضية.

الفصل 129 - تكون لقرار ضبط أجراً الاختبار قوَّة السند التنفيذي، ويمكن للخبير اللجوء إلى جميع طرق التنفيذ طبق التشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني: في المعاينات القضائية:

الفصل 130 - يمكن للمحكمة تلائياً أو بطلب من أحد الأطراف إجراء المعاينات الضرورية بما في ذلك التوجه على عين المكان لمعاينة أية واقعة أو الاطلاع على مستندات أو وثائق أو التثبت من أية مسألة أخرى.

الفصل 131 - يأذن رئيس الدائرة المتعهدہ باستدعاء الأطراف والغير عند الاقتضاء، لحضور المعاينات سواء مباشرة بجلاسة المرافعة أو بواسطة النظام الإلكتروني وذلك في أجل لا يقل عن خمسة أيام من تاريخ إجراء المعاينة. ويتضمن الاستدعاء وجوباً مكان المعاينة وتاريخها وساعتها.

ولا يحول غياب الأطراف أو أحدهم بعد التثبت من استدعائه دون إتمام المعاينة.

الفصل 132 - يمكن للقاضي المقرر عند إجراء المعاينة سماع الأطراف وكل شخص يرى فائدة في سماحته على أن يضمن ذلك بمحضر المعاينة، كما يمكنه الاستعانة بأهل الخبرة وكل من يرى فائدة من حضوره.

وفي صورة تعذر إتمام المعاينة، يحرر القاضي محضراً في ذلك.

الفصل 133 - يحرر القاضي المقرر محضراً يتضمن تاريخ إجراء المعاينة و هووية الحضور وتصريحاتهم والوثائق المقدمة وما تمت معاينته. ويرفق محضر المعاينة بالوثائق المدلية بها ويمضي من القاضي أو القضاة الذين أجروا المعاينة وتحال نسخة منه إلى الأطراف.

القسم الثالث: في التحريرات وإثبات الخطوط:

الفصل 134 - يمكن للقاضي المقرر التحرير على طرف أو أكثر من أطراف النزاع أو على كل من يرى فائدة من سماحته بخصوص وقائع القضية أو حول أية مسألة فنية أخرى.

الفصل 135 - يأذن رئيس الدائرة المتعهدة لكتابة المحكمة بتوجيهه استدعاء إلى

المعني بالأمر بواسطة النظام الإلكتروني في أجل لا يقل عن أسبوع يتضمن المكان والتاريخ يوماً وساعة.

ويحرر محضر في الغرض يمضيه القاضي المقرر وكاتب الدائرة والمعني بالأمر، وتوجه نسخة منه إلى الأطراف.

الفصل 136 - يمكن للمحكمة بطلب من أحد الأطراف أن تثبت في الخطوط ولها أن تأذن بإجراء اختبار عند الاقتضاء، وتحمّل مصاريف الاختبار على من تراه من الأطراف.

الباب السادس: في عوارض التحقيق ومعطلاته

الفصل 137 - يجوز للمدعي إلى تاريخ عقد جلسة المرافعة تقديم طلبات جديدة عارضة تكون وثيقة الصلة بالدعوى الأصلية إذا كانت أسبابها غير معلومة في تاريخ القيام بالدعوى الأصلية، على أن يدلّي بما يفيد تبليغها إلى الخصم.

الفصل 138 - لا يمكن أن يكون الطالب موضوع الدعوى العارضة مغايراً لطبيعة الدعوى الأصلية.

الفصل 139 - يجب أن يكون القرار موضوع الدعوى العارضة في نطاق دعوى تجاوز السلطة غير معلوم به من المدعي قبل القيام، أو صادراً بعد القيام شريطة احترام آجال الطعن فيه. ويتم الطعن طبقاً لإجراءات رفع الدعوى الأصلية.

الفصل 140 - يترتب عن عدم قبول الدعوى الأصلية أو رفضها شكلاً عدم قبول الدعوى العارضة.

الفصل 141 - يجوز للمدعي عليه إلى تاريخ عقد جلسة المرافعة أن يقدم دعوى معارضة في صيغة مطلب يرمي إلى الحصول على غرم الضرر الناجم عن القضية أو غير ذلك من المطالب التي لها صلة وثيقة بالدعوى الأصلية.

الفصل 142 - لا تقبل الدعوى المعارض في نطاق دعوى تجاوز السلطة.

الفصل 143 - يحكم في الدعويين العارضة والمعارضة مع الدّعوى الأصلية.

الفصل 144 - يحق للغير من له الصفة والمصلحة التّداخل في القضية بمقتضى مطلب يبيّن فيه أسباب تدخله وطلباته.

وللحكم بمبادرة منها أن تأمر بإدخال الغير في القضية إذا رأى ذلك مفيداً للفصل في النّزاع.

ويمكن لأحد الأطراف أن يطلب إدخال الغير في القضية بمقتضى مطلب يبيّن فيه أسباب الإدخال وطلباته.

وفي جميع الحالات يقع إدراج مطلب التّداخل وكل ما يدلّي به المتداخلون في النظام الإلكتروني.

ولا يقبل الإدخال والتّداخل بعد عقد جلسة المرافعة.

الباب السابع: في الصلح

القسم الأول: في المبادئ العامة:

الفصل 145 - يجوز الصلح في دعاوى القضاء الكامل في أي طور وفي أية مرحلة تكون عليها الدّعوى.

الفصل 146 - يجب أن لا يخالف الصلح قواعد النظام العام ولا يمس بحقوق الغير.

الفصل 147 - ينص وصل إيداع العريضة ومكتوب إحالتها إلى الأطراف على إمكانية إبرام الصلح في القضية طبق الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 148 - يتم الصلح بمبادرة من المحكمة بعد موافقة الأطراف أو بسعى منهم.

ويجب على رئيس الدائرة، حال توصله بموافقة الأطراف على إجراء الصلح، أن يحيل ملف القضية إلى رئيس المحكمة.

الفصل 149 - يتولى رئيس المحكمة إحالة ملف القضية إلى القاضي المكلف بالصلح.

وفي حالة عدم وجود قاض مكلف بالصلح بالمحكمة المتعهدة يتولى رئيس المحكمة تعين قاض لإجراء الصلح من غير الهيئة التي ستبّ في الملف.

القسم الثاني: في إجراءات الصلح:

الفصل 150 - يتولى القاضي المكلف بالصلح مطالبة الأطراف بتقديم ما لديهم من مُؤيدات في أجل قدره خمسة عشر يوماً من تاريخ تعهده بملف القضية. ويجب عليه استدعاؤهم إلى جلسة أولى في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوماً وفي كل الحالات يجب عقد الجلسة في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهده بالملف.

الفصل 151 - يمكن للقاضي المكلف بالصلح إجراء أكثر من جلسة صلاحية مع كل طرف على حدة أو بحضور جميع الأطراف، على أن لا تتجاوز إجراءات الصلح في كل الحالات ثلاثة أشهر من تاريخ تعهده بملف القضية.

الفصل 152 - يقوم القاضي المكلف بالصلح ببذل كل ما في وسعه لتقريب وجهات النظر بين الأطراف.

ويمكن للغير من له الصفة والمصلحة التدخل في القضية أمام القاضي المكلف بالصلح تلقائياً أو بطلب من الأطراف وذلك بمقتضى مطلب يتضمن أسباب التدخل.

كما يمكن للقاضي المكلف بالصلح أن يستعين بأي شخص يرى فائدة من حضوره.

الفصل 153 - يجب على ممثل الإدارة الاستظهار بتفويض خاص يخولهم إمضاء محاضر الصلح.

الفصل 154 - جلسات الصلح سرية. ويحرر القاضي المكلف محضراً بشأن كل جلسة يمضيه الأطراف. ولا يدون فيه إلا ما تم الاتفاق عليه. وتُضمن محاضر الجلسات بملف القضية في حال إبرام الصلح.

القسم الثالث: إبرام الصلح

الفصل 155 - يتم إبرام الصلح بمقتضى محضر يدوّن فيه ما تّم الاتفاق عليه ويمضيه الأطراف.

الفصل 156 - يتضمن محضر الصلح الطرف أو الأطراف الذين يتحملون مصاريف التقاضي.

الفصل 157 - يختتم القاضي المكلف بالصلح محضر الصلح ويأذن بتسوية النزاع وحفظ القضية بموجب الصلح. ويكون هذا الإذن غير قابل للطعن ولو بالتعليق، عدا حالة اعتراض الغير عليه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 158 - يكون لمحضر الصلح قوّة السند التنفيذي. ولا يقبل القيام من جديد بخصوص نزاع سبق إبرام الصلح بشأنه.

الفصل 159 - إذا لم يتوصّل الأطراف إلى إبرام صلح يتولى القاضي المكلف بالصلح إرجاع ملف القضية إلى رئيس المحكمة الذي يحيلها إلى رئيس الدائرة المتعهدة لمواصلة النظر فيها وفقاً لأحكام هذا القانون. وتتضمن محاضر جلسات الصلح بسجل خاص. وفي هذه الحالة لا يمكن للقاضي المكلف بالصلح النظر في القضية.

الفصل 160 - يمكن للأطراف، في جميع الدعاوى، إبرام صلح فيما بينهم وإحالته إلى المحكمة للتصديق عليه. وفي هذه الحالة يتولى رئيس الدائرة المتعهدة التصديق على الاتفاق والإذن بحفظ الملف.

ويكون هذا الإذن غير قابل للطعن ولو بالتعليق، عدا حالة اعتراض الغير عليه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

وتحمّل مصاريف التقاضي بالتساوي بين الأطراف ما لم يتضمن الاتفاق موضوع المصادقة خلاف ذلك.

الباب الأول: في تنظيم المحاكم الإدارية الاستئنافية

الفصل 161 - تتركب كل محكمة إدارية استئنافية من:

- رئيس المحكمة.
- رؤساء الدوائر.
- مندوبى الدولة العاملين لدى الاستئناف.
- المستشارين.
- المستشارين المساعدين عند الاقتضاء.

ويتولى رئيس المحكمة الاستئنافية، تعيين قضاة المحكمة بمختلف الدوائر الاستئنافية وتعيين وكيل لرئيس المحكمة من بين رؤساء الدوائر الاستئنافية لنيابته عند الاقتضاء.

الفصل 162 - تتركب كل دائرة استئنافية من رئيس وأعضاء من بين المستشارين أو المستشارين المساعدين عند الاقتضاء. وتعقد جلساتها برئاسة رئيس الدائرة وعضويين.

وإذا تعذر انعقاد جلسة المرافعة بسبب حصول مانع لأحد أعضاء الدائرة يقع إتمام النصاب بأحد المستشارين من دائرة استئنافية أخرى بنفس المحكمة بعد إعلام رئيس المحكمة.

وفي صورة حصول مانع لرئيس الدائرة يتولى رئاسة الجلسة رئيس دائرة استئنافية أخرى بتكليف من رئيس المحكمة.

ويشترط في كل الحالات ألا يكون عضو الدائرة الاستئنافية قد سبق له الحكم أو إبداء الرأي في القضية بأي وجه من الأوجه.

الباب الثاني: في اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية

الفصل 163 - تختص المحاكم الإدارية الاستئنافية في نطاق مرجع نظرها الترابي بالنظر في استئناف كافة الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية.

كما تختص المحاكم الإدارية الاستئنافية بالنظر في قرارات الهيئات المهنية وفي جميع النزاعات المسندة إليها بمقتضى قوانين خاصة.

وتختص المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس بالنظر ابتدائيا في الطعون الموجهة ضد:

- الأوامر الرئاسية والحكومية.
- القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المحكمة الدستورية ورئيس المجالس الأعلى للقضاء.
- القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية المستقلة مع مراعاة الاختصاص المسند إلى القاضي الاستعجالي بمقتضى هذا القانون.

الباب الثالث: في الإجراءات لدى المحاكم الإدارية الاستئنافية

الفصل 164 - يرفع الاستئناف بمقتضى مطلب يقدم بواسطة محام لدى التعقيب أو لدى المحكمة الإدارية الاستئنافية في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ إعلان الحكم الحاصل وفق هذا القانون أو من تاريخ تسلّم نسخة تنفيذية من الحكم، ويُرفع في كل الأحوال في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ إدراج الحكم المطعون فيه بالنظام الإلكتروني بالنسبة إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم القضاء الإداري.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم مع بيان منطوق الحكم المستأنف والمحكمة التي أصدرته.

الفصل 165 - لا يقبل الاستئناف مرتين ضد نفس الحكم ومن نفس الطرف ولو لم ينقض أجل الطعن أو صدر حكم بالرجوع في الاستئناف أو بالرفض شكلا.

الفصل 166 - تقوم كتابة المحكمة بـتقدير مطلب الاستئناف بـدفتر خاص ومتابعة إيداع الملف الابتدائي لدى المحكمة الاستئنافية المعهدة.

الفصل 167 - يقدّم المسئانف خلال أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ تقديم مطلب ما يلي وإلا سقط استئنافه:

- محضر إعلامه بالحكم إن وقع ذلك الإعلام،
- نسخة من الحكم المستأنف،
- مذكرة في بيان أسباب الطعن،

الفصل 168 - يجب على المستأنف ضده الإدلاء بمذكرة الرد على مستندات الطعن في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ إيداع مستندات الاستئناف. ولا يعتد بتقارير الرد الواردة بعد الأجل.

الفصل 169 - تتولى دائرة أو أكثر بالمحاكم الإدارية الاستئنافية فرز الطعون قبل إحالة ملف القضية إلى إحدى الدوائر الاستئنافية.

وتتركب دائرة فرز الطعون من رئيس يعين من بين أقدم رؤساء الدوائر الاستئنافية وعضوين يعينان من بين أقدم المستشارين لدى الإستئناف.

ويجوز لعضو دائرة فرز الطعون التي قررت إحالة ملف القضية أن يكون عضوا في الدائرة الاستئنافية التي ستبت في الطعن.

تتولى الدائرة تحصص الطعن في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ تقديم مطلب الاستئناف.

وفي صورة تقديم مطلب توقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه يحال ملف القضية إلى إحدى المطالب.

وفي صورة الإذن بتوكيل تنفيذ الحكم المطعون فيه يحال ملف القضية إلى إحدى الدوائر الاستئنافية.

الفصل 170 - إذا رأت الدائرة، بالإجماع أن الطعن غير مقبول شكلاً أو كان مآلـه السقوط أو تم الرجوع فيه أو كان قائماً على مستندات غير جدية في ظاهرها لتعارضها مع فقه قضاء مستقر، قضت برفضه. وتبين الدائرة في قرارها بإيجاز أسباب هذا الرفض. كما تقوم المحكمة بإعلام الأطراف به.

ولا يقبل هذا القرار أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق غير أنه يجوز للأطرف في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام بقرار الرفض تقديم مطلب في مراجعته أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المتعهدة ويجب أن يكون المطلب معللاً ومرفقاً بالمؤيدات وبوصل تأمين مبلغ قدره خمس مائة دينار (500,000 د) بصدق الودائع والأمانات بعنوان الخطيبة التي يجب تسليطها في صورة رفض المطلب.

تعهد الدوائر الاستئنافية بالنظر في المطلب. ويكون قرارها باتاً ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن عدا التماس إعادة النظر فيه.

أما إذا رأت الدائرة خلاف ذلك يحال ملف القضية إلى إحدى الدوائر الاستئنافية، وفي هذه الحالة لا تحول عضوية دائرة فرز الطعون دون عضوية الدائرة الاستئنافية التي ستتعهد بالملف.

الفصل 171 - يقع التحقيق في مطلب الاستئناف طبقاً للقواعد المقرونة بهذا القانون بخصوص التحقيق في الدعاوى المرفوعة لدى المحاكم الإدارية الابتدائية.

الفصل 172 - يمكن للمستأنف ضده في أجل لا يتجاوز سنتين يوماً من تاريخ إيداع مستندات الاستئناف بالنظام الإلكتروني أن يرفع استئنافاً عريضاً صريحاً بمذكرة كتابية مستقلة يضمنها أسباب استئنافه. ويبقى الاستئناف العرضي ببقاء الاستئناف الأصلي ويزول بزواله ما لم يكن زوال الاستئناف الأصلي مبنياً على الرجوع فيه.

الفصل 173 - لا يمكن أن يرفع الاستئناف إلا من الأشخاص المشمولين بالحكم المستأنف أو خلفهم. كما لا يجوز رفع الاستئناف على من لم يكن طرفاً في الدعوى موضوع الحكم المستأنف.

ولا يقبل الاستئناف ممن قضي له بكل طلباته وقبلت جميع مستنداته.

وإذا تعدد المحكوم عليهم ضدتهم أو المحكوم لهم لفائدةهم ورفع الاستئناف من البعض منهم وكان موضوع الحكم لا يتجرأً وجوب على المحكمة الإذن للجهة المستأنفة بإدخال بقية الأطراف في القضية.

ولا يقبل التداخل لدى الاستئناف إلا إذا كان بقصد الانضمام إلى أحد الأطراف أو كان التداخل من شخص له حق الاعتراض على الحكم.

يقدم التداخل بموجب مذكرة محررة من قبل محام لدى الاستئناف أو لدى التعقيب.

الفصل 174 - لا يوقف الطعن بالاستئناف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا في ما استثناه القانون أو إذا كان هذا الحكم صادراً على الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية بدفع مبلغ من المال أو برفع عقل أجرتها أو إذا كان صادراً بإعدام بعض الوثائق أو إذا تأسس الإلغاء على أسباب شكلية.

ولرئيس المحكمة، وبطلب من المستأنف، أن يأذن بتوقيع تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلى حين البُتْ في القضية الأصلية إذا كان الاستئناف مؤسساً على أسباب جدية في ظاهرها على أن لا يتجاوز ذلك ستة أشهر من تاريخ توقيف تنفيذ الحكم المستأنف.

ولا يقبل قرار رئيس محكمة الاستئناف أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق.

الفصل 175 - الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك في خصوص ما تسلط عليه الاستئناف.

والدعوى التي حكم فيها ابتدائياً لا يمكن الزيادة فيها ولا تغييرها لدى الاستئناف إلا إذا كانت الزيادة تخص ملحوظات متعلقة بالدعوى الأصلية واستحقت بعد صدور الحكم.

وإذا اقتصر الحكم المستأنف على رفض الدعوى دون الخوض في موضوعها، ورأى المحكمة عدم وجاهة ذلك، فإنها تحكم بنقضه وإرجاع القضية إلى المحكمة الصادر عنها الحكم المطعون فيه للنظر فيها بتركيبة مغایرة إذا كانت القضية غير مهيأة للفصل، وإذا كانت القضية مهيأة للفصل فلها أن تتصدى للبت في القضية في ضوء طلبات المستأنف.

ولا يجوز للمحكمة التصدي إذا كان الحكم صادرا عن محكمة غير مختصة.

ويتولى المدعي في الأصل، في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ صدوره الحكم الاستئنافي باتا، تقديم مطلب في إعادة نشر القضية لدى محكمة الدرجة الأولى التي تتولى النظر في القضية طبق الإجراءات المتبعه لديها، وإلا رفض مطلب إعادة النشر شكلا.

الفصل 176 - ترفع دعوى تجاوز السلطة المتعلقة بالطعون الموجهة ضد القرارات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 163 من هذا القانون بواسطة محام لدى التعقيب. ويكون المطلب المسبق وجوبيا.

ومع مراعاة الفقرة السابقة تقدم الدعوى طبق الآجال والإجراءات المقررة بهذا القانون بخصوص دعوى تجاوز السلطة المرفوعة لدى المحاكم الابتدائية.

العنوان السادس

في المحكمة الإدارية العليا

الباب الأول: في تركيبة المحكمة الإدارية العليا وتنظيمها

الفصل 177 - تتركب المحكمة الإدارية العليا من:

- الرئيس الأول ،
- رؤساء الدوائر التعقيبية ،
- مندوبى الدولة العامين ،
- رؤساء الأقسام الاستشارية والأقسام المتخصصة ،
- المستشارين ،
- المستشارين المساعدين عند الاقتضاء .

ويتولى الرئيس الأول تعيين القضاة بمختلف الجهات القضائية والاستشارية بالمحكمة

الإدارية العليا، ويُعَد في بداية كل سنة قضائية قائمة اسمية في القضاة المعينين بها.

ويتولى في بداية كل سنة قضائية تعيين وكيل له من بين رؤساء الدوائر التّعقيبية لنيابته عند الاقتضاء.

الفصل 178 - تتكون المحكمة الإدارية العليا، في نطاق مرجع نظرها القضائي، من :

- الجلسة العامة القضائية.
- الدوائر التّعقيبية.

الفصل 179 - تتكون المحكمة الإدارية العليا، في نطاق مرجع نظرها الاستشاري، من:

- الجلسة العامة الاستشارية.
- الأقسام الاستشارية.

الفصل 180 - تحدث بالمحكمة الإدارية العليا أقسام تُعنى بالتقدير السنوي ومتابعة تنفيذ الأحكام.

كما يُحدث بالمحكمة الإدارية العليا مركز يُعنى بالبحوث والدراسات والتكوين والتوثيق، يتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي ويضبط تنظيمه وطرق سيره بأمر حكومي وباقتراح من الرئيس الأول.

الباب الثاني: في الوظيفة القضائية للمحكمة الإدارية العليا

القسم الأول: في الدوائر التعقيبية:

• الفرع الأول: في تركيبة الدوائر التعقيبية:

الفصل 181 - تترَكِب كل دائرة تعقيبية من رئيس ومستشارين. وتعقد جلساتها برئاسة رئيس الدائرة وعضويين.

وإذا تعذر انعقاد جلسة المراقبة لحصول مانع لأحد أعضائها فإنه يقع إتمام النصاب بأحد المستشارين من نفس الدائرة أو من دائرة تعقيبية أخرى عند الاقتضاء.

وفي صورة حصول مانع لرئيس الدائرة يتولى رئاسة الجلسة رئيس دائرة تعقيبية أخرى بتكليف من الرئيس الأول.

ويشترط في كل الحالات ألا يكون عضو الدائرة التعقيبية قد سبق له الحكم أو إبداء الرأي في القضية بأي وجه من الأوجه.

• الفرع الثاني: في مرجع نظر الدوائر التعقيبية:

الفصل 182 - تختص الدوائر التعقيبية بالنظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الإستئنافية وفي الطعون المسندة إليها بمقتضى قوانين خاصة. وبالنظر في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإستئنافية الإدارية.

كما تختص الدوائر التعقيبية بالنظر في الطعون الموجهة ضد حكم حاز قوة الشيء المقضي به ينافي حكمًا سابقًا بات صدر بخصوص نفس موضوع الدعوى وبين نفس الأطراف، أو من قام مقامهم.

• الفرع الثالث: في أوجه الطعن بالتعليق:

الفصل 183 - يمكن الطعن بالتعليق في الأحكام نهائية الدرجة استنادا إلى ما يلي:

١ - مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢ - الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلب.

٣ - ضعف التعليل.

وتقتصر الدائرة التعقيبية المتعهدة على النظر في المطاعن القانونية التي سبق التمسك بها لدى قاضي الأصل إلا إذا كان المطعن المثار لأول مرة أمام التعقيب متعلقة بالنظام العام مع مراعاة أحكام الفصلين 20 و 21 من هذا القانون، أو متعلقة بعيوب تسرب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلا بالاطلاع على الحكم.

● الفرع الرابع: في إجراءات الطعن بالتعليق:

الفصل 184 - يرفع الطعن بالتعليق بمقتضى مطلب يقدم بواسطة محام لدى التعقيب في أجل لا يتجاوز شهراً ابتداء من تاريخ الإعلام بالحكم الحاصل وفق هذا القانون أو من تاريخ تسلّم نسخة تنفيذية من الحكم، وفي كل الأحوال في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ إدراج الحكم المطعون فيه بالنظام الإلكتروني بالنسبة إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم القضاء الإداري.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم مع بيان منطوق الحكم المعقب والمطاعن الموجه إليه والتي سيقع تفصيلاً في مذكرة الطعن وإلا رفض مطلب التعقيب شكلاً.

الفصل 185 - يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ تقديم مطلب ما يلي وإلا سقط طعنه:

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام،
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،
- مذكرة مدروزة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة.

الفصل 186 - لا يقبل الطعن بالتعليق إلا ممن كان طرفا في الحكم المطعون فيه أو من خلفه.

وإذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فإن الطعن من أحد الأطراف يندرج آثاره في حق البقية.

وإذا رفع الطعن ضد أحد الأطراف في موضوع غير قابل للتجزئة لا يقبل الطعن إذا لم يقع تبليغ مذكرة التعقيب إلى بقية الأطراف.

الفصل 187 - تتولى الدوائر التعقيبية النظر في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الاستئنافية الإدارية طبقاً لإجراءات والصلاحيات المقررة بهذا القانون بخصوص الطعون المرفوعة لدى المحاكم الإدارية الاستئنافية.

• الفرع الخامس: في إجراءات فرز الطعون:

الفصل 188 - تتولى دائرة أو أكثر بالمحكمة الإدارية العليا فرز الطعون.

وتتركب دائرة فرز الطعون من رئيس يعين من بين أقدم رؤساء الدوائر التعقيبية وعضوين يعينان من بين أقدم المستشارين لدى التعقيب.

تتولى الدائرة تحصص الطعن في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ تقديم مطلب التعقيب.

وفي صورة تقديم مطلب توكيف تنفيذ يرجأ تحصص الطعن إلى حين البت في المطلب.

وفي صورة الإذن بتوكيف تنفيذ الحكم المطعون فيه يحال ملف القضية إلى إحدى الدوائر التعقيبية.

الفصل 189 - إذا رأت الدائرة، بالإجماع أن الطعن غير مقبول شكلاً أو كان مآل السقوط أو تم الرجوع فيه أو كان قائماً على غير الأسباب التي حدّدها الفصل 182 من هذا القانون أو على مستندات لا تؤدي بصفة بيّنة إلى نقض الحكم المطعون فيه لتعارضها مع فقه قضاء مستقر، قضت برفضه.

وتبيّن الدائرة في قرارها بإيجاز أسباب هذا الرفض. كما تقوم المحكمة بإعلام الأطراف به.

ولا يقبل القرار الصادر برفض الطعن أي وجه من أوجه الطعن عدا التماس إعادة النظر.

أما إذا رأت الدائرة أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا فإنه يتم إحالة ملف القضية إلى الدوائر التعقيبية. وفي هذه الحالة لا تحول عضوية دائرة فرز الطعون دون عضوية الدائرة التعقيبية التي ستتعهد بالملف.

• الفرع السادس: في آثار الطعن بالتعليق:

الفصل 190 - لا يوقف الطعن بالتعليق تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا فيما استثنى القانون أو إذا كان هذا الحكم صادرا على الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية بدفع مبالغ من المال أو برفع عقل أجرتها أو إذا كان صادرا بإعدام بعض الوثائق.

وللرئيس الأول بصورة استثنائية وبطلب من الطاعن، أن يأذن بتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى حين صدور القرار في القضية إذا تأسس الطعن على أسباب جدية في ظاهرها.

الفصل 191 - يمكن للرئيس الأول تلقائياً أو بطلب من رئيس الدائرة التعقيبية المتعهدة أن يحيل القضية إلى مندوب الدولة العام لإعداد ملحوظاته الكتابية التي يضمنها رأيه القانوني في القضية في أجل أقصاه شهرين من تاريخ تعهده بالملف.

ويحق للأطراف الرد على ملحوظات مندوب الدولة العام على أن يتم الطلب خلال الجلسة ويقع الرد في أجل يحدده رئيس الجلسة.

الفصل 192 - تبت الدائرة التعقيبية في كافة المطاعن المضمنة بمذكرة التعقيب وتقرّر في صورة قبول الطعن نقض الحكم كلياً أو جزئياً وتحيل ملف القضية إلى محكمة الأصل لتعيّد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

الفصل 193 - يمكن للدائرة التعقيبية أن تقتصر على التصريح بحذف الجزء الواقع نقشه من منطوق الحكم دون إحالة إذا رأت أن مجرد الحذف يغني عن إعادة النظر، كما لها أن تقتصر على النقض دون إحالة كلما انعدم موجب لإعادة النظر.

الفصل 194 - قرار النقض الذي تصدره الدائرة التعقيبية يرجع الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم الواقع نقضه في ما تسلط عليه النقض.

ويتمكن للدائرة التعلقية استبدال السند القانوني وتدارك القصور في تعليل الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى نقضه إذا كان ذلك سيؤدي إلى تأييد الحكم من حيث النتيجة التي انتهى إليها.

الفصل 195 - إذا قررت الدائرة التعقيبية المتعهدة النقض مع الإحالة، يتولى أحضر الطرفين إعادة نشر القضية بواسطة محامٍ لدى الاستئناف أو التعقيب أمام محكمة الإحالة وذلك في أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار التعقيبي.

وفي صورة قيام أحمر الطرفين بالإعلام بالقرار فإن ميعاد طلب إعادة النشر يبتدئ من تاريخ ذلك الإعلام في حق المعلم والمعلم الواقع أعلاه معاً.

وفي جميع الأحوال يجب تقديم طلب إعادة النشر في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ إدراج القرار التعقيبي بالنظام الإلكتروني.

الفصل 196 - تعيد محكمة الإحالة النظر في القضية حسب الإجراءات المتبعة لديها ويقتصر نظرها على المطاعن الواردة في المطلب في حدود ما تسلط عليه النقض وفي حدود المطاعن والطلبات المقدمة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض والتي تمت إثارتها ولم تنظر فيها الدائمة التعقلية.

ويعتبر عدم الرد على مذكرة إعادة النشر تخلياً عن المطاعن والطلبات المقدمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض.

وإذ اقتصر الحكم المنقضى على أسباب شكلية دون الخوض في موضوع الدعوى فإنه يجب على المطعون ضده أن يحرر طلباته ومطاعنه في حدود ما تسلط عليه النقض وفي حدود ما أثاره أمام محكمة الموضوع دون أن يقتصر على الإحالة على طلاقه وطالعاته وإن المقدمة في الطلاق لا تؤدي

الفصل 197 - يمكن أمام محكمة الإحالة استدعاء الأطراف الذين كانوا خصوماً أمام محكمة الحكم المنقضى ولم يكونوا طرفاً أمام الدائرة التعقيرية، كما يمكنهم التداخل إذا ترتب عن نقض الحكم المطعون فيه مساس بحقوقهم.

ولا تقبل محكمة الإحالة تدخلاً الغير.

الفصل 198 - يترتب عن عدم إعادة النشر في الآجال القانونية أو عدم قبول مطلب إعادة النشر إهراز الحكم الصادر ابتدائياً قوة الأمر الم قضي به عندما يكون الحكم الاستئنافي المنقضى قد قضى بنقض الحكم المستأنف.

الفصل 199 - إذا خالفت محكمة الإحالة ما قررته الدائرة التعقيرية وتم الطعن في هذا الحكم لنفس السبب الذي وقع من أجله النقض أو لغير ذلك السبب، تتبعه بمافه القضية دائرة تعقيرية لم يسبق لها النظر فيه.

وإذا قررت الدائرة التعقيرية المتمدة النقض فإنها تحكم في الموضوع إذا كانت القضية مهيأة للفصل. وإذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فإنها تقوم بما يلزم لتهيئتها والحكم فيها. ولا يقبل قرار الدائرة التعقيرية الصادر في الحالتين إلا الطعن فيه بالتماس إعادة النظر.

ولا يخول رفض مطلب التعقيب الطعن بالتعقيب من جديد في نفس الحكم الاستئنافي أو بالتماس إعادة النظر فيه.

القسم الثاني: في الجلسة العامة القضائية:

الفصل 200 - تتركب الجلسة العامة القضائية من:

- الرئيس الأول،
- رؤساء الدوائر التعقيرية،
- رؤساء الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس،
- مستشار عن كل دائرة تعقيرية.

الفصل 201 - تنظر الجلسة العامة القضائية في المسائل القانونية التي تقتضي توحيد الآراء القانونية بين الدوائر التعقيبية. وفي هذه الصورة تحال القضية إما بمقتضى حكم بالتخلي تصدره الدائرة التعقيبية المتعهدة أو بقرار معمل من الرئيس الأول قبل تعيين القضية بجلسة مرافعة.

وإذا تم الرجوع في التعقيب قبل تعيين القضية بجلسة مرافعة يُحيل الرئيس الأول القضية إلى الدائرة التعقيبية للبت في مطلب الرجوع.

وإذا رأت إحدى الدوائر التعقيبية العدول عمّا قررته الجلسة العامة في قضايا مماثلة تعيّن عليها إحالة ملف القضية إلى الجلسة العامة مرفقاً بمشروع قرار معمل.

الفصل 202 - يعهد الرئيس الأول بملفات القضية المرفوعة إلى الجلسة العامة إلى أحد المستشارين الأعضاء عند الاقتضاء إلى أحد المستشارين من غير الأعضاء لإعداد مشروع قرار.

ويمكن إحالة ملف القضية إلى مندوب الدولة العام لإبداء ملاحظات كتابية في القضية في أجل أقصاه شهرين.

الفصل 203 - تعقد الجلسة العامة جلساتها بدعوة من الرئيس الأول وبرئاسته ويعوض وكيل الرئيس الأول هذا الأخير عند الاقتضاء، ويتولى أقدم رؤساء الدوائر **التعقيبية** رئاسة الجلسة في صورة حصول مانع لهذا الأخير.

ولا يشترط في عضو الجلسة العامة عدم الحكم أو إبداء الرأي في القضية بأي وجه من الأوجه.

ولا يكتمل نصاب الجلسة العامة إلا بحضور ثلثي أعضائها.

وإذا تعذر اكتمال النصاب يقرر رئيس الجلسة العامة تأخير المرافعة لجلسة قادمة.

وتجرى المفاوضة بمشاركة الأعضاء الذين حضروا المرافعة وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.

ويحضر المستشار من غير أعضاء الجلسة العامة جلسة المراقبة ويشارك في المفاوضة برأي استشاري.

الفصل 204 - تبنت الجلسة العامة في المسألة القانونية المعروضة عليها بقرار معمل وتحيل ملف القضية إلى الدائرة التعقيبية المتعهدة لتوالى النظر فيها. ويكون قرارها واجب الاتباع.

الباب الثالث: في الوظيفة الاستشارية:

القسم الأول: في مرجع النظر الاستشاري:

الفصل 205 - تختص المحكمة الإدارية العليا بالوظيفة الاستشارية للقضاء الإداري.

وتستشار وجوباً بشأن:

- مشاريع المراسيم الصادرة طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 70 من الدستور،
- مشاريع الأوامر ذات الصبغة الترتيبية بعد استيفاء جميع الاستشارات الوجوبية بشأنها،
- مشاريع ومقترنات القوانين المتعلقة بمجال تنظيم وختصاص وإجراءات القضاء الإداري في صيغتها النهائية التي ستعرض على مكتب مجلس نواب الشعب،
- جميع المواضيع ومشاريع النصوص الأخرى التي تقتضي أحكام التشريعية مشورتها.

الفصل 206 - يمكن استشارة المحكمة الإدارية العليا بخصوص مشاريع القوانين التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة. ويمكن استشارتها بوجه عام حول إشكالات ذات صبغة إدارية عامة ومجربة يعرضها عليها بحسب الحال رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس نواب الشعب أو رئيس الحكومة.

الفصل 207 - يعتمد النظام الإلكتروني للقضاء الإداري في مختلف الإجراءات المعتمدة في الوظيفة الاستشارية بين المحكمة والهيئات العمومية.

الفصل 208 - تضبط صيغ وإجراءات استشارة المحكمة الإدارية العليا بأمر حكومي باقتراح من الرئيس الأول.

القسم الثاني: في الهيئات الاستشارية:

الفصل 209 - تشتمل المحكمة الإدارية العليا على أقسام استشارية وجلسة عامة استشارية.

الفصل 210 - يتولى الرئيس الأول إحالة الرأي إلى الجهة صاحبة الاستشارة بواسطة النظام الإلكتروني في أجل أقصاه شهران من تاريخ تعهد المحكمة.

وتعطى أولوية النظر للاستشارات المتأكدة.

• الفرع الأول: في الأقسام الاستشارية:

الفصل 211 - يترکب كل قسم استشاري من رئيس وقضاة يعينون من بين المستشارين والمستشارين المساعدين.

ويترکب القسم الاستشاري في الحالات المستعجلة وأنباء العطلة القضائية من رئيس أو من ينوبه من بين رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية الابتدائية بتونس وعضوين يعينهم الرئيس الأول.

الفصل 212 - يتولى رئيس القسم تكليف مقرر لدراسة الاستشارة وإعداد مشروع رأي بشأنها تقع إحالته إلى الرئيس الأول بعد النظر فيه من قبل رئيس القسم.

ويمكن للرئيس الأول أو لرئيس القسم أن يدعوه إلى عقد جلسة للقسم إذا تبيّن أنّ موضوع الاستشارة يستدعي عقد جلسة بشأنه.

الفصل 213 - يمكن سماع ممثلي الإدارة عند النظر في الملفات الاستشارية كما يمكن للرئيس الأول عرض موضوع الاستشارة على أحد مندوبي الدولة أو مندوبى الدولة العاملين لإبداء الرأي.

الفصل 214 - تتداول جلسة القسم في شأن مشاريع الآراء المعروضة عليها.

ولا يكتمل نصاب جلسة القسم إلا بحضور ثلثي أعضاء القسم على الأقل. وفي صورة حصول مانع لرئيس القسم ينوبه أحد رؤساء الأقسام الاستشارية بتكليف من الرئيس الأول. ويبدي القسم رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين بدءاً بأقل الأعضاء أقدمية، ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات، وتضمن أعمال القسم بمحضر جلسة يمضيه كافة الأعضاء الحاضرين.

ويتولى رئيس القسم إحالة الرأي إلى الرئيس الأول.

• **الفرع الثاني: في الجلسة العامة الاستشارية:**

الفصل 215 - تتركب الجلسة العامة الاستشارية من:

- الرئيس الأول،
- رؤساء الأقسام الاستشارية،
- عضو من كل قسم استشاري يعينه الرئيس الأول.

وتحقق الجلسة العامة الاستشارية جلساتها بدعوة من الرئيس الأول وبرئاسته، ويعوضه وكيله عند الاقتضاء، ولا يكتمل نصاب الجلسة العامة الاستشارية إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل.

وتبدى الجلسة العامة الاستشارية رأيها بأغلبية أصوات الحاضرين ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات، ويشارك القاضي المقرر في المداولة برأي استشاري.

الفصل 216 - تتناول الجلسة العامة الاستشارية بشأن الآراء الصادرة عن القسم والمحالة إليها من الرئيس الأول والتي تقتضي توحيد الآراء القانونية بين الأقسام

الاستشارية أو التي تخوض في مسائل قانونية جوهريّة، وتضمّن أعمالها بمحضر جلسة يمضيه كافة الأعضاء الحاضرين.

العنوان السابع

في طرق الطعن غير العادلة

الباب الأول: في التماس إعادة النظر

الفصل 217 - يمكن للأطراف الذين تمكّنوا من حق الدفاع في الدعوى تقديم مطلب إعادة النظر ضد الأحكام الباتمة الصادرة عن محاكم القضاء الإداري.

الفصل 218 - يمكن تقديم مطلب إعادة النظر في الحالات التالية:

١ - إذا ثبت أن الحكم موضوع الطعن اعتمد وثائق ثبت تزويرها بحكم بات.

٢ - إذا وقع الحكم على طرف لم يتمكن من الاستظهار في الدعوى ببيانه كانت ممنوعة عليه بفعل خصمه.

٣ - إذا صدر قرار المحكمة الإدارية العليا دون احترام مقتضيات هذا القانون المتعلقة بتركيبة الهيئة التي أصدرته أو بإجراءات عقد جلساتها أو بالصيغ الوجوبية في أحكامها.

٤ - إذا صدر الحكم مشوبا بخطأ مادي من شأنه أن يؤثر في وجه الفصل في القضية.

الفصل 219 - يقدم مطلب إعادة النظر في أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ الإعلام بالحكم أو من تاريخ صدوره الحكم بالزور باتاً أو من تاريخ اكتشاف البيانة التي كانت ممنوعة بفعل الخصم، وبمضي ذلك الأجل يسقط الحق في القيام.

وفي الحالتين المنصوص عليهما بالعدد ١ و ٢ من الفصل 218 من هذا القانون فإنه لا يجوز تقديم مطلب إعادة النظر بعد مضي عشر (10) سنوات من تاريخ صدور الحكم موضوع المطلب.

الفصل 220 - يحرر مطلب إعادة النظر بواسطة محام لدى التعقيب ويجب أن يكون معللاً ومصحوباً بنسخة من الحكم المطعون فيه وبالمؤيدات وإلا رفض شكلاً.

الفصل 221 - لا يوقف مطلب إعادة النظر تنفيذ الحكم المطعون فيه، غير أنه يجوز للرئيس المحكمة المتعهدة أن يأذن بتوقيف التنفيذ إذا طلب منه ذلك وكان المطلب قائماً على أسباب جدية في ظاهرها.

ويجوز للدائرة أن تأذن عند الاقتضاء بما تراه ضرورياً لصيانة حقوق أطراف النزاع.

الفصل 222 - الحكم الصادر في مادة إعادة النظر لا يجوز الطعن فيه من جديد بالتماس إعادة النظر.

ويجب أن ينص بطاقة أصل الحكم وبالنسخ المستخرجة منه على الحكم الصادر في إعادة النظر.

الفصل 223 - يتربّى على الحكم بقبول التماس إعادة النظر زوال الحكم المطعون فيه في حدود ما وقع فيه الطعن وزوال كافة الآثار القانونية التي ترتبّت عنه.

الباب الثاني: في الاعتراض واعتراض الغير

الفصل 224 - كل طرف في قضية صدر في شأنه حكم عن إحدى محاكم القضاء الإداري دون سابق إعلامه بالدعوى ودون تمكينه من تقديم تقرير في الدفاع بشأنها، يمكنه الاعتراض على ذلك الحكم في أجل الشهرين الموليين لتاريخ إعلامه به.

الفصل 225 - يقدم مطلب الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه ما لم يكن هذا الحكم مطعوناً فيه بإحدى طرق الطعن.

وفي هذه الحالة يقدم المطلب إلى الجهة المتعهدة بالطعن.

الفصل 226 - يمكن لكل شخص لم تقع مطالبته ولا تمثيله في القضية الاعتراض على الحكم الصادر فيها إذا حصل له منه ضرر.

يجب على المعترض القيام بالاعتراض في أجل شهرين من تاريخ حصول العلم له بالحكم المعتبر عليه.

الفصل 227 - يقدم مطلب اعتراض الغير إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعتبر عليه ما لم يكن هذا الحكم مطعونا فيه بإحدى طرق الطعن.

وفي هذه الحالة يقدم المطلب إلى الجهة المتعهدة بالطعن.

الفصل 228 - يسقط الحق بالاعتراض واعتراض الغير بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم.

الفصل 229 - لا يوقف مطلب الاعتراض واعتراض الغير تنفيذ الحكم المطعون فيه غير أنه يجوز لرئيس المحكمة المتعهدة أن يأذن بتوقيف التنفيذ إذا طلب منه ذلك وكان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

الفصل 230 - تطبق على الاعتراض واعتراض الغير نفس الإجراءات الخاصة بالمحكمة المعتبر لديها.

العنوان الثامن | في القضاء الاستعجالي

الباب الأول: في توقيف تنفيذ القرارات الإدارية

الفصل 231 - لا توقف دعوى تجاوز السلطة تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. غير أنه يمكن الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الإداري إلى حين صدور حكم في الدعوى الأصلية، إذا كان الطلب متائدا وقائما على أسباب جدية في ظاهرها مؤثرة في أصل الحق.

الفصل 232 - يختص رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية أو من ينوبه، بالنظر في مطالب توقيف تنفيذ القرارات الإدارية.

وخلالا لمقتضيات الفقرة السابقة يختص رئيس المحكمة الإسقافية الإدارية بتونس أو من ينوبه بالنظر ابتدائيا في المطالب الرامية إلى توقيف تنفيذ:

- الأوامر الرئاسية والحكومية.
- القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المحكمة الدستورية.
- القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.
- القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية المستقلة مع مراعاة الاختصاص المسند إلى القضاء الإداري الاستعجالي.

الفصل 233 - يرفع مطلب توقيف التنفيذ بعرضة مستقلة عن دعوى تجاوز السلطة.

ويتم التحقيق في المطلب بصورة مستعجلة وفي آجال مختصرة. وتحيل المحكمة العريضة ومؤيداتها إلى الجهة المدعى عليها وتنوح لها أجلاً مختصراً لتقديم رددها. ويمكن للمحكمة استدعاء الأطراف في أجل مختصراً إلى جلسة مكتبة لسماع ملحوظاتهم.

ولا يتوقف البت في المطلب على عدم الرد في الأجل المحدد.

الفصل 234 - يتم البت في مطلب توقيف التنفيذ بقرار معمّل وفي أجل أقصاه شهر.

ويمكن للمحكمة، في صورة شديد التأكيد، أن تقضي بتأجيل تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ وتعلم الأطراف فوراً بذلك.

الفصل 235 - يتم إدراج نسخة من القرار في النظام الإلكتروني فور صدوره وعلى الجهة الإدارية المصدرة للقرار المطعون فيه أن تعطل العمل به فور اتصالها بالقرار القاضي بتأجيل التنفيذ أو توقيفه.

الفصل 236 - يتعين على الدائرة المتعقدة البت في القضية الأصلية في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور القرار القاضي بتوقيف التنفيذ.

الفصل 237 - يرفع استئناف القرارات الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية الابتدائية أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية المختصة ترابياً.

ويرفع استئناف القرارات الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية الاستئنافية أمام دائرة بالمحكمة الإدارية العليا يرأسها الرئيس الأول أو من ينوبه من بين رؤساء الدوائر **التعقيبية** وعضوان من المستشارين.

الفصل 238 - يرفع الاستئناف في مادة توقيف التنفيذ بمقتضى مطلب يقدم بواسطة محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف في أجل أسبوع من تاريخ الإعلام بالقرار، وفي جميع الأحوال في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إدراجه في النظام الإلكتروني.

ويحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم وعنوانين مقراتهم مع بيان القرار المطعون فيه وتاريخه والجهة التي أصدرته والمطاعن الموجهة إليه، ويرفق وجوباً بنسخة منه.

ولرئيس المحكمة أو من ينوبه في صورة شديد التأكيد أن يأذن ولو تلقائياً بتأجيل تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه إلى حين البث في المطلب. وتعلم المحكمة الأطراف فوراً بذلك.

الفصل 239 - يمكن للمحكمة استدعاء الأطراف في أجل مختصر وبأي وسيلة تترك أثراً كتابياً إلى جلسة مكتبيّة قصد سماع ملحوظاتهم. وتبث في مطلب الاستئناف في أجل خمسة عشر يوماً.

الفصل 240 - لا تقبل الأحكام النهائية الصادرة في مادة توقيف تنفيذ القرارات الإدارية أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق.

الباب الثاني: في المعاينات والأذون الاستعجالية

القسم الأول: في أحكام عامة

الفصل 241 - تنطبق أحكام هذا القسم على كل الأذون الاستعجالية ما لم يقع إخضاعها لإجراءات خاصة.

الفصل 242 - يجب أن تشمل عريضة الدعوى على البيانات التالية:

- اسم المدعي ولقبه وعنوان مقر إقامته،
- عنوان البريد الإلكتروني المعتمد،
- الجهة المدعي عليها ومقرها،
- عرض موجز للواقع وطلبات المدعي وأسانيده،
- تفصيل كل مطعن على حدة،
- الإمضاء الإلكتروني للمدعي أو نائبه أو وكيله الحامل لتفويض.

ويجب على الجهة المدعي عليها تقديم ردها إلى المحكمة في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إيداع العريضة بالنظام الإلكتروني.

ويمكن للمحكمة في صورة شديد التأكيد أن تختصر هذا الأجل.

الفصل 243 - يمكن للمحكمة أن تستدعي الأطراف في أجل مختصر لحضور جلسة مكتبية.

الفصل 244 - تعفى الدعاوى الاستعجالية أمام المحاكم الإدارية الابتدائية من وجوبية إثابة المحامي.

الفصل 245 - يبيّن القاضي الاستعجالي في الدعاوى في أهل أقصاه شهر من تاريخ تسجيل العريضة.

الفصل 246 - يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من القاضي الاستعجالي تعديل أو وضع حد للتدابير التي أذن بها نظراً لبروز عناصر جديدة.

ويقدم المطلب طبقاً لإجراءات تقديم المطلب الأصلي.

الفصل 247 - تستأنف الأذون الاستعجالية أمام محكمة الاستئناف المختصة ترابياً بمقتضى مطلب معمل بواسطة محام لدى التعقيب أو الاستئناف في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ الإعلام بها وفي جميع الأحوال في أجل عشرة أيام من تاريخ إدراجها بالنظام الإلكتروني.

وعلى المُسْتَأْنِفِ ضده الرد في أَجْل أَسْبُوعٍ مِّن تارِيخ تسجيْل عريضة الطعن بالنظام الإلكتروني.

ويرفق مطلب الاستئناف بنسخة من القرار المطعون فيه وبالمؤيدات.

الفصل 248 - لرئيس الدائرة الاستئنافية المتعهدة في صورة شدید التأكيد أن يأذن بتوقيف تنفيذ الإذن الاستعجالي الابتدائي إلى حين البت في مطلب الاستئناف. وتعلم المحكمة الأطراف فوراً بذلك.

الفصل 249 - يتم البت في استئناف القرارات الاستعجالية في أَجْل أَقْصَاه شهْرٌ مِّن تاريخ إيداع المطلب.

ولا تقبل الأحكام الاستئنافية الصادرة في المادة الاستعجالية الطعن بـأي وجه من الأوجه ولو بالتعليق.

القسم الثاني: في الوسائل الوقتية المجدية

الفصل 250 - في جميع حالات التأكيد، يمكن لرئيس المحكمة الإدارية الابتدائية أو القاضي المكلف بالاستعجالي، ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأذن استعجالياً باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية دون مساس بالأصل، وبشرط أن لا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري.

القسم الثالث: في حماية الحريات الأساسية:

الفصل 251 - يمكن لرئيس المحكمة الإدارية الابتدائية أو القاضي المكلف بالاستعجالي أن يأذن في جميع حالات التأكيد بكل التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية.

الفصل 252 - يبت القاضي الاستعجالي في الدعوى في أَجْل أَقْصَاه أَسْبُوعٍ مِّن تاريخ إيداع العريضة.

الفصل 253 - تستأنف القرارات الاستعجالية الصادرة في مادة الديريات الأساسية أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ الإعلان بها وفي جميع الأحوال في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إيداعها بالنظام الإلكتروني.

الفصل 254 - تبىء في مطالب استئناف القرارات الاستعجالية الصادرة في مادة الديريات الأساسية دائرة يرأسها الرئيس الأول أو من ينوبه من رؤساء الدوائر التعقيبية وعضوان من المستشارين في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إيداع مطلب الاستئناف.

ويكون القرار باتاً ولا يقبل الطعن بأي وجه من الأوجه ولو بالتعليق.

القسم الرابع: في دفع مبلغ على الحساب:

الفصل 255 - يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية المتعهدة بالنظر في قضية منشورة لديها، أن يأذن استعجالياً، في صورة التأكيد، بإلزام المطلوب بدفع مبلغ على الحساب إذا لم يتبيّن له وجود منازعة جدية حول أصل الدين.

ويمكن لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية المتعهدة أن يخضع، ولو تلقائياً، دفع هذا المبلغ لتقديم ضمان.

الفصل 256 - يرفع استئناف الأذون الصادرة عن رؤساء الدوائر الابتدائية بدفع مبلغ على الحساب أمام محاكم الاستئناف الإدارية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالالفصول 245 و 246 و 247 من هذا القانون. وأحكام الاستئنافية الصادرة فيها لا تقبل الطعن بالتعليق.

ولا تقبل الأحكام والأذون الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية بدفع مبلغ على الحساب أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق.

القسم الخامس: في الاختبارات والمعاينات:

الفصل 257 - يمكن لرئيس المحكمة الإدارية الابتدائية أو القاضي المكلف بالاستعجالي أن يأذن بإجراء اختبار أو بمحاينة أية واقعة من شأنها أن تكون محل منازعة إدارية.

الفصل 258 - الأذون الصادرة في مادة الاختبارات والمعاييرات غير قابلة للطعن بأي وجه من الأوجه ولو بالتعليق.

القسم السادس: في تدابير حماية الملك العمومي والبيئة:

الفصل 259 - يمكن لرئيس المحكمة الإدارية الابتدائية أو القاضي المكلف بالاستعجال، في جميع حالات التأكيد، وبطلب من كل ذي مصلحة، أن يأذن باتخاذ التدابير الضرورية لحماية الملك العمومي وضمان سلامة البيئة ما لم تكن سلبيات الإذن تفوق مزاياه، وذلك بالنظر إلى المصالح التي يمكن المساس بها وخصوصاً المصلحة العامة.

الفصل 260 - يرفع استئناف الأذون المتعلقة باتخاذ التدابير الضرورية لحماية الملك العمومي وضمان سلامة البيئة أمام محاكم الاستئناف الإدارية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 245 و 246 و 247 من هذا القانون.

ويكون القرار باتنا ولا يقبل الطعن بأي وجه من الأوجه ولو بالتعليق.

القسم السابع: في المادة التعاقدية:

الفصل 261 - ينظر استعجالياً رئيس الدائرة الابتدائية أو القاضي المكلف بالاستعجال في الطعون المتعلقة بحالات الإخلال بشروط الإشهار والمنافسة، وذلك قبل إبرام عقود الصفقات العمومية وعقود اللزمه وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، طبقاً للنصوص المنظمة لها.

ويقدم الطعن من الأشخاص الذين لهم مصلحة في إبرام العقد والذين ثبت أنه سيلحق بهم ضرر من الإخلالات المذكورة.

الفصل 262 - يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية أو القاضي المكلف بالاستعجال أن يأذن بإلزام الشخص العمومي بالإيفاء بالشروط المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 261 من هذا القانون في أجل يحدده ما لم تكن سلبيات الإذن تفوق مزاياه وذلك بالنظر إلى المصالح التي يمكن المساس بها وخصوصاً المصلحة العامة.

ويمكن له أن يأذن تحفظيا بتوقيف تنفيذ كل قرار له علاقة بإبرام العقد إلى حين البت في المطلب.

ويمكن له أيضاً أن يلزم الشخص العمومي بأداء غرامة تهدديبة وقتيّة بداية من انتهاء الأجل المحدّد له لتنفيذ الإذن. ويؤخذ بعين الاعتبار في تقدير مبالغ الغرامة ما بذله الشخص العمومي من عناء لتنفيذ الإذن وما اعترضه من صعوبات.

إذا لم يقع تدارك الإخلالات التي تمت معاينتها يمكن لرئيس الدائرة أو القاضي المكلف بالاستعجالي أن يأذن بغرامة نهائية طبقاً للإجراءات الجاري بها العمل في المادة الاستعجالية.

والغرامة الوقتية أو النهائية مستقلة عن الطلبات المتعلقة بالتعويض.

الفصل 263 - يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية أو القاضي المكلف بالاستعجالي، بطلب من الشخص العمومي، أن يتراجع كلياً أو جزئياً في الغرامة الوقتية أو النهائية المحكوم بها، إذا ثبت أن عدم التنفيذ أو التأخير في تنفيذ الإذن بتصحيح الإخلالات ناجم كلياً أو جزئياً عن أسباب خارجة عن إرادة الشخص العمومي.

ويقع في هذه الصورة اتباع الإجراءات وطرق الطعن الواردة بالفصل 241 وما بعده من هذا القانون.

الفصل 264 - يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية المتعهد أو القاضي المكلف بالاستعجالي إلغاء القرارات المتعلقة بإبرام العقد وحذف البنود المضمنة بطلب العروض أو تعديلاها طبقاً للفصل 259 من هذا القانون. كما يمكنه الإذن بإعادة إجراءات طلب العروض أو باستكمالها بعد تدارك الإخلالات.

الفصل 265 - ينظر استعجالياً رئيس الدائرة الابتدائية أو القاضي المكلف بالاستعجالي في الطعون الموجهة ضدّ الصفقات العمومية وعقود الالتزامات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص لنفس الأسباب المذكورة بالفصل 261 من هذا القانون وذلك بعد أن يتم إبرامها.

يقدم الطعن من كل ذي مصلحة في إبرام العقد وثبت أنه سيلحقه ضرر جراء الإخلال بشروط الإشهار والمنافسة.

كما يرفع الطعن ممن سبق له القيام بذلك استعجالاً في مرحلة ما قبل إبرام العقد إذا تبيّن أنّ الشخص العمومي لم ينفذ القرار الاستعجالي طبقاً لأحكام الفصل 261 من هذا القانون.

الفصل 266 - يقدم الطعن في أجل أقصاه عشرون يوماً من تاريخ نشر أو إشهار قرار اختيار المتعاقد مع الإدارة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 267 - يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية أو القاضي المكلف بالاستعجال، وبطلب من المدعى، أن يأذن بتوقيف تنفيذ العقد إلى حين البت في المطلب ما لم تكن سلبيات الإذن تفوق مزاياه، وذلك بالنظر إلى المصالح التي يمكن المساس بها وخصوصاً المصلحة العامة.

الفصل 268 - يصرّح رئيس الدائرة الابتدائية أو القاضي المكلف بالاستعجال ببطلان العقد في صورة الإخلال بالواجبات المنصوص عليها بالفصل 261 من هذا القانون، إلا إذا اعتبر أنّ سلبيات الإذن تفوق مزاياه، وذلك بالنظر إلى جملة المصالح التي يمكن المساس بها وخصوصاً المصلحة العامة.

كما يمكنه أن يأذن بفسخ العقد أو بالتقليص في مذته أو بتسليط غرامة على الشخص العمومي.

الفصل 269 - تخضع القرارات الصادرة طبقاً لأحكام هذا القسم من المجلة للطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف الإدارية المختصة تراوياً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالغوصول 245 و 246 و 247 من هذا القانون.

ويكون القرار باتاً ولا يقبل الطعن بأي وجه من الأوجه ولو بالتعليق.

القسم الثامن: في القطاع السمعي البصري

الفصل 270 - يختص رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس باتخاذ جميع التدابير والإجراءات الازمة والمتأكدة لفرض احترام القواعد المنظمة للاتصال السمعي البصري وفقاً لأحكام الفصل 241 وما بعده من هذا القانون.

وبصرف النظر عن الأحكام الواردة بالفصل 245 من هذا القانون، يتم البت في المطلب دون أجل بعد الاستماع إلى الأطراف بجلسة مكتبية.

الفصل 271 - يرفع استئناف القرارات الصادرة عن رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إعلانها، ويرفع في كل الأحوال في أجل عشرة أيام من تاريخ إيداعها بالنظام الإلكتروني.

تبت المحكمة الإدارية العليا في مطلب الاستئناف، حالا، بواسطة هيئة يرأسها الرئيس الأول أو من ينوبه من بين رؤساء الدوائر التacyjibية وعضوية مستشارين لدى التعقيب، ويكون القرار باتا ولا يقبل الطعن بأي وجه من الأوجه ولو بالتعليق.

القسم التاسع: في الحملات الانتخابية

الفصل 272 - يمكن لرئيس المحكمة الإبتدائية أو القاضي المكلف بالاستعجال أن يأخذ بوضع حد فوري للإجراءات والتدابير التي تتخذها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إطار مراقبة الحملات الانتخابية.

ويمكن لرئيس المحكمة الإبتدائية أو القاضي المكلف بالاستعجال أن يأخذ باتخاذ جميع التدابير والإجراءات المناسبة لفرض احترام قواعد الحملات الانتخابية طبق التشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 273 - ترفع الدعاوى المتعلقة بالحملات الانتخابية بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كل مرشح، وبالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة أو ممثلها القانوني أو الرؤساء أو الممثلين القانونيين بقية القائمات المرشحة بنفس الدائرة، وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل الممثلين القانونيين لكل حزب مشارك في الاستفتاء.

ويكون القرار باتا ولا يقبل الطعن بأي وجه من الأوجه ولو بالتعليق.

الفصل 274 - يبت رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو القاضي المكلف بالاستعجال في الدعوى خلال أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ ترسيم العريضة، وفي صورة شديدة التأكيد يمكن الإذن بالتنفيذ على المسودة.

تعلم المحكمة الأطراف بالقرار فوراً بواسطة النظام الإلكتروني.

الفصل 275 - يرفع الاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية في أجل أقصاه يومان من تاريخ إدراج القرار المطعون فيه بالنظام الإلكتروني.

ويتم البث في استئناف القرارات الاستعجالية في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداع المطلب.

تنفيذ أحكام محاكم القضاء الإداري

العنوان التاسع

الفصل 276 - يحجر الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة عن محاكم القضاء الإداري أو تعطيل تنفيذها دون موجب قانوني.

الفصل 277 - يكون للأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري نفوذ مطلق لاتصال القضاء في ما يخص دعوى تجاوز السلطة عند إلغاء الكل أو الجزئي ويكون لهذه الأحكام نفوذ نسبي لاتصال القضاء في حالة رفض الدعوى.

وتعتبر القرارات الإدارية الواقع إلغاؤها لسبب أصلي كأنها لم تتخذ إطلاقاً.

ويجب على الإدارة المعنية عند صدور أحكام باتة بإلغاء لأسباب شكلية تصحيح قراراتها في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إعلامها بالحكم بدون أثر رجعي.

الفصل 278 - يوجب حكم الإلغاء على الإدارة إعادة الوضعية القانونية التي وقع تنقيحها أو حذفها بالقرارات الإدارية الواقع إلغاؤها إلى حالتها الأصلية بصفة كلية.

ويمكن للمحكمة، عند الاقتضاء أن تعدل من آثار الحكم في الزمن.

الفصل 279 - يمكن لمن صدر لفائدة حكم بات أن يطلب من المحكمة التي أصدرته تحديد كيفية تنفيذه وذلك في الحالات التي تمنع فيها الإدارة عن تنفيذ الحكم لوجود صعوبات تنفيذية.

ويتم البت في المطلب في أجل أقصاه شهر ودون سابق مراقبة بعد تمكين الإدارة من الإدلاء بملحوظاتها.

ويعتبر قرار المحكمة جزءا لا يتجزأ من الحكم الأصلي. وفي صورة وجود موجب قانوني لعدم التنفيذ تحيل المحكمة ملف القضية إلى القاضي المكلف بالصالح الذي ينظر فيه وفق الإجراءات المنصوص عليها بالباب السابع من العنوان الرابع من هذا القانون المتعلقة بالصالح.

الفصل 280 - يمكن لمن صدر لفائدة حكم بات، في جميع الحالات التي تمنع فيها الإدارة عن تنفيذ الحكم، القيام بدعوى لدى المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة ترابياً قصد إلزام الإدارة بأداء غرامية عن كل يوم تأخير.

وتبت المحكمة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تعهدها وتضبط المحكمة في حكمها مقدار الغرامة التهديدية وبعد سريان مفعولها.

وتبت المحكمة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تعهدها.

ويتم استئناف الحكم في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الإعلام به بمقتضى مطلب معلى يتولى المسئانف بإداعه بالنظام الإلكتروني، وتصدر المحكمة الإدارية الاستئنافية حكمها في أجل أقصاه شهر، ويكون الحكم باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق.

الفصل 281 - يعتبر عدم تنفيذ أحكام محاكم القضاء الإداري خطأ معمرا لذمة السلطة الإدارية المعنية بالأمر.

وترفع دعاوى تعمير ذمة الإدارة عن عدم تنفيذ أحكام محاكم القضاء الإداري في أجل أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ تبليغ الإدارة إلى المسئانف من الحكم قرارها الصريح المتضمن أسباب عدم التنفيذ.

ويقطع الأجل المشار إليه بالفقرة السابقة في صورة تولي من صدر لفائدة الحكم القيام لدى المحكمة التي أصدرته قصد تحديد سبل تنفيذه ووسائله. ويعاد احتساب أجل التقادم من جديد منذ تاريخ صدوره الحكم المشار إليه بالفصل 279 من هذا القانون باتا.

الفصل 282 - يعتبر رئيس الإدارة المسئول قانونا عن تنفيذ الأحكام، ويمكن إثارة مسؤوليته الجزائية والمدنية في حال تعمده عدم تنفيذ الحكم رغم استنفاذ سبل التنفيذ المنصوص عليها أعلاه.

ولا تعفي مسؤولية رئيس الإدارة من إثارة مسؤولية جميع من تسبب في تعطيل تنفيذ الأحكام.

ويتولى المكلف العام بنزاعات الدولة الرجوع بالدرا على كل من تسبب في تعمير ذمة الإدارة المترب عن عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو تعطيلها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 283 - يعتبر خطأ تصرف امتناع رؤساء أو موظفي الإدارات عن تنفيذ الأحكام.

الفصل 284 - يتولى رؤساء الإدارات والهيئات العمومية والمكلفين العام بنزاعات الدولة تقديم قائمة إلى المحكمة الإدارية العليا في الأحكام التي لم يتم تنفيذها مع بيان أسباب ذلك.

وتتولى المحكمة الإدارية العليا تجميع البيانات والمعطيات حول عدم التنفيذ وإدراجها بتقاريرها السنوية.

وتوجه هذه المعطيات إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس هيئة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد.

الفصل 285 - تحدث لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية لدى المحكمة الإدارية العليا.

وتحل محل ترسيم تشكيلة اللجنة وطرق سير أعمالها بأمر حكومي باقتراح من الرئيس الأول.

في إجراءات تيسير دخول مجلة القضاء الإداري حيز النفاذ

الفصل 286 - تختص الدولة الاعتمادات الضرورية لانتداب عدد كاف من القضاة والأعوان وتركيز النظام الإلكتروني للقضاء الإداري قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ.

الفصل 287 - يمكن للرئيس الأول إحالة قضايا جاهزة منشورة أمام الدوائر الابتدائية المركزية إلى الدوائر الجهوية التي تتولى الفصل فيها في أجل أقصاه سنة من تاريخ تعهدها بها.

ولا يمكن للأطراف في هذه القضايا التمسك بمطعن عدم الاختصاص الترابي للدائرة.

الفصل 288 - يجوز للدائرة الاستئنافية أو التعقيبية اعتماد نفس الحيثيات الواردة بالحكم موضوع الطعن.

الفصل 289 - يتخذ الرئيس الأول جميع القرارات والتدابير الضرورية للإسراع في البت في القضايا الجارية ويحرص على متابعة تنفيذها.

الفصل 290 - تلغى أحكام الفصل 14 والفقرة الأولى من الفصل 20 والفقرة 2 من الفصل 21 مكرر والفقرة 2 من الفصل 42 والفقرة 1 من الفصل 49 والفصل 50 والفقرة 3 من الفصل 51 والفقرة 2 من الفصل 52 والفقرة 2 من الفصل 53 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وتعوض بالأحكام التالية:

- **الفصل 14 (جديد)** - تتركب المحكمة الإدارية من الأعضاء الآتي ذكرهم حسب الترتيب التالي:
 - الرئيس الأول،
 - رؤساء الدوائر التعقيبية،
 - رؤساء الدوائر الاستئنافية،
 - مندوبى الدولة العاميين،
 - رؤساء الدوائر الابتدائية ورؤساء الأقسام الاستشارية،

- مندوبى الدولة.
- المستشارين.
- المستشارين فوق العادة.
- المستشارين المساعدون.

ويتولى الرئيس الأول في بداية كل سنة قضائية تعيين أعضاء المحكمة بمختلف الهيئات القضائية والاستشارية، كما يتولى تعيين وكيل للرئيس الأول من بين رؤساء الدوائر التعقيبية لنيابته عند حصول مانع.

• الفصل 20 (فقرة أولى جديدة) - تتركب الجلسة العامة القضائية من:

- الرئيس الأول،
- رؤساء الدوائر التعقيبية والاستئنافية،
- مستشار عن كل دائرة تعقيبية يعينه الرئيس الأول طبقاً للفصل 14 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية.

• الفصل 21 مكرر (فقرة ثانية جديدة) - ويعهد رئيس الدائرة بملفات القضايا التعقيبية المحالة إليه من الرئيس الأول إلى أحد المستشارين ليتولى تحت إشرافه استيفاء الإجراءات المستوجبة وإعداد مشروع حكم دون تضمين رأيه في القضية.

• الفصل 42 (فقرة ثانية جديدة) - ويعين هذا الأخير مستشاراً مقرراً يتولى تحت إشرافه التحقيق في القضية وتقديم تقرير في ذلك لا يتضمن رأيه في القضية.

• الفصل 49 (فقرة أولى جديدة) - يتولى المستشار المقرر إعداد مشروع حكم يتضمن موجزاً للواقع والإجراءات ومقالات الخصوم والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع دون تضمين رأيه في القضية.

الفصل 50 (جديد)- يضبط رئيس الدائرة جدول القضايا المعينة لجلسة المرافعة، وتضمن كتابة المحكمة ذلك الجدول بفتر خاص بالجلسات ثم تتولى إعلام الأطراف بتاريخ انعقاد الجلسة في أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام بدأية من تاريخ توجيهه الإعلام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 51 (فقرة ثلاثة جديدة)- يتولى رئيس الجلسة تمكين الأطراف الحاضرين أو من ينوبهم من إبداء ملاحظاتهم في حدود ما أثاروه وناقشووه في مذكراتهم. ويتلئ مندوب الدولة ملحوظاته الكتابية. ويقرر إثر ذلك رئيس الجلسة حجز ملف القضية للمفاوضة ويحدد تاريخ التصريح بالحكم.

الفصل 52 (فقرة ثانية جديدة)- يمكن لرئيس الجلسة استدعاء مندوب الدولة للمشاركة في المفاوضة برأي استشاري.

الفصل 53 (فقرة ثانية جديدة)- وتشتمل أحكام الدوائر الابتدائية على بيان الدائرة التي أصدرتها وأسماء الأطراف وصفاتهم وعناوين مقرراتهم، وعلى ملخص لمذكراتهم وعلى الإجراءات والنصوص القانونية التي أسست عليها الدائرة حكمها وعلى ما يفيد الاستماع إلى الأطراف ومندوب الدولة، كما تشتمل على منطوق الحكم وتاريخ جلسة المرافعة والتتصريح بالحكم وأسماء الأعضاء الذين أصدروه وكاتب الجلسة.

الفصل 291 - تضاف فقرةأخيرة إلى الفصل 15 وفقرةأخيرة إلى الفصل 22 وفقرتان رابعة وخامسة إلى الفصل 44 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما يلي:

الفصل 15 (فقرةأخيرة)- كما تنظر الدوائر الجهوية المتفرعة عن المحكمة الإدارية في دعوى تجاوز السلطة ودعوى المسؤولية الإدارية، المتعلقة بنزاعات الأعوان الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأعوان الراجعيين إلى نظر المحكمة الإدارية بمقتضى القانون والذين يوجد آخر مقر عملهم بمرجع النظر الترابي للدائرة.

- **الفصل 22 (فقرة أخيرة)**- ويمكن تعيين مندوبى الدولة بالهيئات القضائية بقرار من الرئيس الأول خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية إلى حين دخوله حيز النفاذ.
- **الفصل 44 (فقرة رابعة)**- ويمكن لأطراف القضية تبادل التقارير ومذكرات الدفاع ومؤيداتها في ما بينهم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا قبل تقديمها إلى المحكمة.
- **الفصل 44 (فقرة خامسة)**- ويتم تقديم نسخة رقمية من عريضة الدعوى ومذكرة الدفاع ومؤيداتها بواسطة البريد الإلكتروني الخاص بالمحكمة الإدارية.

العنوان الحادي عشر

في الأحكام الانتقالية والختامية

الفصل 292 - تضع الدولة على ذمة المحكمة الإدارية جميع الوسائل المادية والبشرية الضرورية لدخول هذه المجلة حيز النفاذ بمجرد نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في ضوء ما تضبوه المحكمة الإدارية.

الفصل 293 - تتعهد محاكم القضاء الإداري بالنظر في الدعاوى المتعلقة بتوظيف الأداءات والمعاليمrajحة للدولة والجماعات المحلية والدعوى المتعلقة باسترجاع تلك الأداءات والمعاليم والدعوى المتعلقة بالاعتراض على البطاقات التنفيذية والدعوى المتعلقة بقرارات الهيئات المهنية طبق الفصلين 85 و 163 من هذا القانون وذلك عند تنقيح القوانين الجاري بها العمل في أجل أقصاه ثلاثة (3) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ.

الفصل 294 - يدخل الباب الثالث من العنوان السادس المتعلق بالوظيفة الاستشارية حيز النفاذ في تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي. وتغير تسمية الدوائر الاستشارية إلى دوائر تعقيبية وتسمية رؤساء الدوائر الاستشارية إلى رؤساء دوائر تعقيبية.

ويصدر الأمر الحكومي المنصوص عليه بالفصل 207 من هذا القانون في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 295 - القضايا المنشورة لدى المحكمة الإدارية في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ تبقى خاضعة لـأحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتصل بالمحكمة الإدارية إلى أن يقع البت فيها.

الفصل 296 - يدخل هذا القانون حيز النفاذ في غرة أكتوبر من سنة()
سيقع تحديد سنة دخول المجلة حيز النفاذ على ضوء تقدم مناقشتها بمجلس نواب الشعب وعرضها على الجلسة العامة للمصادقة عليها).

الفصل 297 - يتم بأمر حكومي باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية إحداث محاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استئنافية وضبط مرجع نظرها الترابي قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ.

ويضبط تاريخ فتح محاكم القضاء الإداري بقرار من الرئيس الأول.

الفصل 298 - يصدر الأمر الحكومي المتعلق بضبط المعاصفات الفنية وشروط وإجراءات استغلال نظام التقاضي الإلكتروني باقتراح من الرئيس الأول في أجل أقصاه من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 299 - إلى حين وضع النظام الداخلي للمحكمة الإدارية العليا، يساعد الرئيس الأول في أداء مهامه مكتب مكلف خاصة بالعلاقة مع السلطات التشريعية والتنفيذية وبالاتصال وبالتكوين وبالتعاون الدولي وبالتشريفات.

يتولى الرئيس الأول تعيين أعضاء المكتب المذكور من بين القضاة والإداريين.

ويتمتع أعضاء المكتب بالمنج والامتيازات المخولة للأعضاء والأعوان المباشرين بالدوائر الوزارية طبق التشريع والترتيب الجاري بها العمل.

وتعتبر فترة العمل المقضاة بالمكتب مدة مباشرة فعالية في الرتبة أو الخطة القضائية.

الفصل 300 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية بداية من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ.





قراءة في مشروع مجلة القضاء الإداري

الأستاذ المنتصر الوردي

أستاذ تعليم عال

كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة
جامعة سوسة

١. عرفت الوظيفة الاستشارية للمحكمة الإدارية، منذ إحداثها بموجب القانون

عدد 40 لسنة 1972، المؤرخ في أول جوان 1972، عدة تطورات تعكس في الحقيقة أهمية هذه الوظيفة ومكانتها ودورها الذي تجاوز مستوى تأثير عمل الإدارة نحو المساهمة في إرساء ركيز دولة القانون والاهتمام بجودة النصوص القانونية من خلال حرصها على حسن التطبيق وموضوعية التأويل وسلاسة التفسير للقواعد الدستورية والتشريعية والتربيبة. ورغم بطء هذه التطورات، إلا أنها تميزت بثباتها في إرساء منظومة استشارية متماسكة.

كانت الانطلاقа بموجب النص الأصلي لقانون المحكمة الإدارية، حيث جاء بالفصل الرابع من هذا القانون ما يلي: «تقع استشارة المحكمة الإدارية وجوبا بشأن مشاريع الأوامر ذات الصبغة التربيبية». وشرع بالعمل بهذه الوظيفة فعليا سنة 1974، ولكن كان ذلك في غياب هيئات وإجراءات قانونية مدققة^١.

- 1 - أنظر: أحمد بن حميدة، «الوظيفة الاستشارية للمحكمة الإدارية وإعادة تنظيم القضاء الإداري»، «إصلاح القضاء الإداري»، أعمال الملتقى المنعقد من 27 إلى 29 نوفمبر 1996، تحت إشراف الأستاذ محمد العربي فاضل موسى، مركز النشر الجامعي، تونس، 1997، ص 112.

وبدأت المرحلة الثانية سنة 1983، وذلك بموجب القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983، حيث تم إرساء الاستشارة الإختيارية² إلى جانب الاستشارة الوجوبية المرتبطة بمشاريع الأوامر ذات الصبغة الترتيبية، فضلاً عن إحداث الهيكل والإجراءات المختصة من دوائر وأقسام استشارية.³

وانطلقت المرحلة الثالثة سنة 1996، بمقتضى القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996، والتي تدعّمت كذلك بمقتضى القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001. ومن خلالهما خاضت المحكمة الإدارية تجربة ثرية وهامة في مجال الوظيفة الاستشارية ولعبت دوراً هاماً في هذا الاختصاص. وتواصل العمل بهذا التقنيج الهام إلى اليوم، أي في تجربة تواصلت لمدة 25 سنة (1996-2021). ولم تتوقف الوظيفة الاستشارية للمحكمة الإدارية البتة، تماماً مثل وظيفتها القضائية، بل بالعكس ازدادت أهميتها كمَا ونوعاً سواءً خلال

2 - تمت إضافة فقرة ثانية للفصل الرابع من قانون المحكمة الإدارية وهذا نصها: «وتستشار المحكمة الإدارية بخصوص مشاريع النصوص الأخرى وبوجه عام حول كافة المواضيع التي تقضي الأحكام التشريعية أو الترتيبية مشورتها أو التي تعرضاً لها الحكومة لإبداء رأيها فيها ويحال نص كل استشارة متعلقة بمشروع قانون أو مشروع مرسوم على مجلس النواب».

3 - الفصل 18 (حسب تنقيح 1983) ينص على ما يلى: «تشتمل المحكمة الإدارية على: -) دوائر قضائية مختصة. -) دوائر قضائية مختصة في الشؤون الاقتصادية والمالية. -) دوائر قضائية مختصة في الشؤون الثقافية والاجتماعية. -) دوائر استشارية.

يحدد عدد الدوائر وعدد الأقسام داخلها بمقتضى أمر. يحدد الرئيس الأول لكل الدوائر الوزارات وكتابات الدولة الراجعة إليها بالنظر، وبقع التحديد بالنسبة للجمعيات العمومية المدنية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بالرجوع إلى سلطة الإشراف». الفصل 18 (مكرر): «تجري مداولات المحكمة الإدارية في الميدان الاستشاري سواءً في نطاق الدائرة أو في نطاق الجلسة العامة. وتتألف الدائرة الاستشارية من قسم أو من عدة أقسام.

وهي تضم مستشاراً بخطبة رئيس دائرة، مستشاراً بخطبة رئيس قسم أو عدة رؤساء أقسام ومقررين يعينون من بين المستشارين والمستشارين المساعدين والمستشارين فوق العادة.

وتتداول الدائرة الاستشارية بشأن مشاريع النصوص بإلحالة من الرئيس الأول طبق الفصل 4 من هذا القانون. وتعهد الأقسام مشروع الاستشارة الذي يعرض على مصادقة الدائرة. إلا أنه يسوغ للرئيس الأول عرض مشاريع الاستشارات المعدة من قبل الأقسام على مصادقة الجلسة العامة.

ومداولات الدائرة والجلسة العامة لا تكون ذات معقول قانوني إلا بحضور ثالثي أعضائها وتقرر بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويرجح رأي الرئيس عند تساوي الأصوات.

ولا يساهم مندوبي الإدارات الدين بقوع سماحتهم عند الاقتناء في عملية التصويت. وفي صورة حصول مانع للرئيس الدائرة الاستشارية يترأس الجلسة أحد رؤساء الدوائر الأخرى. وفي صورة حصول مانع للرئيس الأول يترأس الجلسة العامة رئيس الدائرة الأكثر أقدمية، وعند التساوي في الأقدمية يتولى الرئاسة أكبر رؤساء الدوائر سناً.

واستشارة المحكمة الإدارية ينهيها الرئيس الأول إلى الوزير الأول. ويضبط الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بقرار منه جميع التراتيب الداخلية التي لم يتعرض لها هذا القانون».

الفترة الانتقالية الأولى حين تم إيقاف العمل بدستور 1959⁴، أو كذلك خلال الفترة الانتقالية الثانية حين تم إنهاء العمل به نهائياً⁵.

2. وبداية من سنة 2014، تغيرت صورة السلطة القضائية في تونس بعد إصدار الدستور الجديد المؤرخ في 27 جانفي 2014. وما يلفت الانتباه في هذا الدستور أنه كرس بشكل صريح الوظيفة الاستشارية للمحكمة الإدارية⁶، خلافاً لدستور 1959 الذي كان مقتضاها جداً فيما يتعلق بالسلطة القضائية⁷، ومدرجاً مؤسسة المحكمة الإدارية ضمن باباً مستقلاً عن باب السلطة القضائية، وهو الباب المتعلق بمجالس الدولة، وجعل مسألة تحديد مشمولات المحكمة الإدارية (القضائية والاستشارية) من اختصاص المشرع⁸. وكان من المفروض أن يتم إصلاح القضاء الإداري بوظيفتيه القضائية والاستشارية، مباشرةً بعد إصدار دستور 2014، غير أنه لم ينجز شيئاً من هذا، باستثناء نصين اثنين⁹، ونحن اليوم نقاش مشروع مجلة القضاء الإداري¹⁰، في انتظار البقية¹¹.

4 - الفترة الانتقالية الأولى: (جانفي 2011- ديسمبر 2011) حين تم إصدار المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

5 - الفترة الانتقالية الثانية: (ديسمبر 2011- جانفي 2014) حين تم إصدار القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

6 - ينص الفصل 116 من دستور 2014 على ما يلي: «يتكون القضاء الإداري من محكمة إدارية عليا، ومحاكم إدارية استئنافية، ومحاكم إدارية ابتدائية. يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارات سلطتها، وفي النزاعات الإدارية، وبمارس وظيفة استشارية طبق القانون. تعدد المحكمة الإدارية العليا تقريراً سنوياً تبيّنه إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. يضبط القانون تنظيم القضاء الإداري، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه، والنظام الأساسي الخاص بقضاياه».

7 - الباب الرابع من دستور 1959 يتعلّق بالسلطة القضائية: الفصول من 64 إلى 67.

8 - الباب السادس (من دستور 1959) يتعلّق بمجلس الدولة: الفصل 69: «آخر تنقيح له كان بموجب القانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997» - «يتربّك مجلس الدولة من هيئتين:

(1) المحكمة الإدارية.

(2) دائرة المحاسبات.

يضبط القانون تنظيم مجلس الدولة وهيئتيه، كما يحدّد مشمولات أنظارها والإجراءات المتبعة لديها».

9 - القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، والقانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات.

10 - مشروع 31 مارس 2021.

11 - في انتظار بقية القوانين الأخرى، وخاصة الأنظمة الأساسية العامة للقضاء بأصنافهم الثلاثة.

3. إن الآراء الاستشارية الصادرة المحكمة الإدارية تعكس الدور الخفي الذي تلعبه في المجال الإداري بحكم قيمتها العلمية بالنسبة للجهة المستشارة، فهي بالأساس أعمال قانونية ذات قيمة علمية بالغة الأهمية. وبقطع النظر عن كون الأمر يتعلق باستشارة وجوبية أو اختيارية أو خاصة، وبقطع النظر كذلك عن الجهة المستشرية وموضوع الاستشارة وخصوصيتها وظروف تقديمها، فإنه يتبع في هذا المستوى التوقف عند مضامين هذه الآراء الاستشارية بجميع صورها. إذ يتتوفر لدى المحكمة الإدارية اليوم مخزون عمل نصف قرن تقريباً من الاستشارات في جميع المجالات، ويمثل هذا المخزون إنتاجاً قانونياً ثرياً يعكس ثوابت المحكمة في العمل القانوني بوجه عام وفي العمل الإداري على وجه الخصوص. وتتعلق هذه الثوابت بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها المرافق العامة¹² ودولة القانون¹³. لذلك نؤكد أن الوظيفة الاستشارية لا تقل قيمة عن الوظيفة القضائية، ذلك لأن جميع الآراء الاستشارية تسير في نفس خط الأحكام القضائية، فالمبادئ لدى المحكمة الإدارية لا تتجزأ، هي نفسها، تصدق بها قضائياً واستشارياً¹⁴. وقد أصبح لدى المحكمة الإدارية

12 - استشارة خاصة عدد 491/2012، من وزير التعليم العالي حول إمكانية تنظيم حمل النقاب داخل الحرم الجامعي بمقتضى تدابير وتراتيب داخلية.

13 - الآراء الاستشارية عديدة ومتعددة وفي مجالات متفرقة. أنظر الجدول رقم 3 في الملحق حول مختلف المجالات التي تستشار فيها المحكمة الإدارية (الاستشارة الوجوبية المتعلقة بمشاريع الأموال).

14 - أنظر على سبيل المثال الموازنة بين الحق في الإضراب واقتطاع الأجر على أساس قاعدة العمل المنجز. تقول المحكمة: «يتبن بالرجوع إلى أحكام الفصل 36 من الدستور أن «الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون». وأن ممارسة هذا الحق تقتضي عملاً بأحكام الفصل 49 من الدستور سن قانون يحدد ضوابط ممارسة هذا الحق بما لا ينال من موهبه» «ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقضي بها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية الغير أو لمقتضيات النظام العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجاها...». وبالتالي، وفي غياب نص قانوني ينظم كيفية ممارسة حق الإضراب بالنسبة إلى أعضاء الدولة فإن الأحكام الواردة بالمنظومة القانونية النافذة تبقى ملزمة ما لم تتعارض مع جوهر ممارسة هذا الحق. وعلىه، فإن الإضراب الذي يعرف بأنه تعطيل العمل لمدة زمنية مطبوعة سعياً لتحقيق مصالح نقابية وبغض النظر عن مدى شرعايته، فإنه بطبيعته تلك يعد ترکاً إرادياً للعمل وتخلياً عن ممارسة المهام الموكولة إلى العون العمومي والمنصوص عليها بالفصل السادس من قانون الوظيفة العمومية وكذلك الأنظمة الأساسية الخاصة المنطبقة عليه والتي تفتح له الحق في المرتب، وطالما أن القاعدة في المحاسبة العمومية هي استحقاق الأجر بمقدار العمل المنجز، فإن عدم إنجاز أي عمل خلال الإضراب يبزز اقتطاع المبالغ الموقعة لفترته التوقف عن العمل وهي قاعدة محاسبية لا تعد عقوبة إدارية ولا يمكن أن تعد تعطيلاً لممارسة حق الإضراب باعتبارها توازن بين فضلين من الدستور يتعلق الأول بقرار حق الإضراب (الفصل 36) في حين يتعلق الثاني بحسن التصرف في الأموال العمومية والحرص على عدم إهدارها وضمان استمرارية المرفق العام (الفصل 10 والفصل 15). وعلىه، فإن الإدارة تكون محترمة للأحكام الدستورية ذات العلاقة في صورة اقتطاع النسبة المعادلة أيام الانقطاع عن العمل للأعون المنعدين بعنوان عمل غير منجز خلال مدة الإضراب شريطة أن لا يكون هذا الانقطاع آلياً أو عاماً وذلك بأن يسلط الانقطاع حصاراً على الأعون الذين امتنعوا بمقتضى الإضراب عن إنجاز العمل المكلفين به خلال مدة العمل المنصوص عليها بمختلف الترتيب المنظم للتوقيت العمل بالإدارات العمومية كل حسب السلك الذي ينتمي إليه. وتجدر الإشارة في هذا المستوى إلى أن فقه القضاء الإداري والدستوري المقارن قد كرس على غرار القضاء الإداري التونسي شرعيية الانقطاع من أجور الأعون المضربين متى ثبت عدم إنجازهم لواجبات المحمولة عليهم باعتباره لا يعد عقوبة وإنما إعمالاً لقاعدة المحاسبة في التأجير على قدر العمل المنجز». أنظر: الرأي الاستشاري عدد 640/2014 حول مدى شرعية الانقطاع من أجور الأعون المضربين. مجموعة فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2014، ص. 1159.

خلال السنوات المنقضية الشجاعة على تقديم أعمال استشارية تبين فيها حرصها على ضمان جودة القانون في جميع صوره¹⁵. وتسند المحكمة في ذلك إلى مرجع وحيد ومرجعية متأصلة. المرجع الوحيد في عمل المحكمة هو التطبيق السليم للقاعدة القانونية بقطع النظر عن الخلافات التي تخفيها بعض الاستشارات. أما مرجعيتها في تطوير القاعدة القانونية فتعود للدور الإنثائي للقاضي الإداري الذي لا يتوقف في مستوى الإنتاج فقه القضائي، وإنما يتواصل كذلك في مستوى الإنتاج الاستشاري¹⁶.

ونذكر في هذا السياق أيضاً، أن المحكمة الإدارية ومن خلال وظيفتها الاستشارية، لم تكتف أثناء فترة الانتقال السياسي بضمان انسجام النصوص القانونية بل مارست دوراً تعديلياً وتحكيمياً بين السلطة العمومية¹⁷ وأطرت المشهد المؤسسي الجديد خلال هذه الفترة¹⁸. وكان عمل المحكمة الإدارية الاستشاري مبنياً على ثوابت سعت بنفسها إلى إرساءها حتى تحافظ على مكانتها كهيئة استشارية في حدود ما تضبوه لها القوانين¹⁹.

15 - نذكر على سبيل المثال: «وحيث أن الأصل في القاعدة القانونية أن تكون واضحة وأن الحاجة لتفسييرها إذا ما اعتبرها نص أو غموض أو تناقض في معناها، يتم اعتماد المعايير الثلاثة المنصوص عليها بالفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود، وهي وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضح القانون». استشارة خاصة عدد 916/2020 من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، حول طلب استشارة المحكمة الإدارية بخصوص تأويل مقتضيات الفصل 20 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أكتوبر 2018 والمتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح في علاقته بأهم المنظم للصفقات العمومية.

16 - جاء في الاستشارة الخاصة عدد 2019/899 من رئيس الحكومة بخصوص طلب رأي المحكمة حول مدى انتفاع القائم بمهام رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة الرئاسية الوقتية بالأمتيازات المخولة لرؤساء الجمهورية المنتهية مهامهم طبقاً لأحكام القانون عدد 38 لسنة 2015 المؤرخ في 22 سبتمبر 2015 المتعلق بالمنافع المخولة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم وما إذا كان الانتفاع بذلك الأمتيازات يتم مباشرة من تاريخ انتهاء المدة الرئاسية الوقتية أو من تاريخ انتهاء المدة التأدية لمجلس نواب الشعب، جاء في هذه الاستشارة «أن الدستور يميز بين منصب رئيس الجمهورية والقائم بمهام الرئاسة. ضرورة أن تكليف قائم بمهام رئيس الجمهورية هي آلية دستورية تهدف إلى تنظيم حالة الفراغ في السلطة إلى حين انتخاب رئيس جديد. ويستانف القائم بمهام رئيس الجمهورية مهامه السابقة بعد انتهاء موجب تكليفه أي بعد انتخاب رئيس جديد لولاية رئاسية كاملة... وعليه، فإنه باستقراء أحكام القانون عدد 38 لسنة 2015، سواء في ضوء النقاش الذي تمت إثارة النقطة المتعلقة بمجال انتباقه... أو في ضوء مداولات مجلس نواب الشعب... وهو ما يمكن أن يؤدي إلى القول بأن نية واضع النص يريدون أنها اتجهت نحو قصر مجال انتباقه على رئيس الجمهورية دون القائم بمهام رئيس الجمهورية». ولم تتوقف المحكمة في هذا المستوى، بل قدمت الحل القانوني لهذا الفراغ التشريعي معتبرة أنه «إذاء هذا الفراغ التشريعي، فإن ذلك يقتضي تنظيمها خاصاً لوضعية القائمين بمهام رئيس الجمهورية نظراً لطبيعة المهام التي يضطلعون بها والالتزامات المحمولة عليهم خلال فترة توليهم مهام الرئاسة وما تستوجبه ذلك من تفرغ تام للقيام بها».

17 - نهى الشواشي: «المحكمة الإدارية مستشار السلطة العمومية في الفترة الانتقالية». مجموعة أعمال مهرجان للأستاذ محمد الصالح بن عيسى، تونس، مركز النشر الجامعي، ص. 261 وما يليها.

18 - نهى الشواشي، نفس المرجع، ص. 268.

19 - اعتبرت المحكمة الإدارية في موضوع الاستشارة التي عرضتها عليها الحكومة بتاريخ 8 فيفري 2021 حول الإشكال المتعلق بالتحوير الوزاري وبما يترتب له مهامهم بعد أن نالوا ثقة مجلس نواب الشعب، أنها غير مختصة باعتبار أن المسألة تعود بالأساس للمحكمة الدستورية للبت فيها طبقاً للفصل 101 من الدستور والقسم السادس من القانون

٤. على أساس ما تقدم، نلاحظ أن الدور الاستشاري خرج من المرحلة الأولى في تاريخه بمختلف تفصيلاتها والتي دامت نصف قرن تقريباً (1972-2021)، ليدخل المرحلة الثانية في ظل دستور 2014 و مباشرةً بعد إصدار مجلة القضاء الإداري الجديدة.

نحن اليوم أمام مشروع ضخم وهو مجلة القضاء الإداري لإعادة النظر في القضاء الإداري في تونس. وتناولت هذه المجلة الجديدة الوظيفة الاستشارية برؤى جديدة وقد طورت في مضمونها بما يتناسب مع أهمية هذا الدور، وأخذًا بعين الاعتبار مكانة المحكمة الإدارية كمؤسسة دستورية وركيزة أساسية لدولة القانون والمؤسسات.

جاء مشروع هذه المجلة في بابها المتعلق بالوظيفة الاستشارية للقضاء الإداري مبنياً على ثلاث عناصر، أولها، تثبيت المكتسبات، وثانيها، تفادي النقص، وثالثها، الإضافات الهامة بغاية تطوير المنظومة وتدعمها. ولم تنطلق اللجنة المكلفة بإعداد المجلة الجديدة من فراغ في وضع تصور جديد للوظيفة الاستشارية للقضاء الإداري، بل كان منطلق عملها تقييم تجربة هامة دامت نصف قرن تقريباً، وخاصة في نصفها الثاني، أي مرحلة ما بعد 1996 (25 سنة).

وتشمل هذا التطوير في الوظيفة الاستشارية جانبين، أولهما **مرجع النظر الاستشاري** الذي عرف تغييرًا جوهريًا في مضمونه لا يمكن أن يخفي حذراً شديداً يتعين توخيه مستقبلاً (**الجزء الأول**)، وثانيهما **الإطار الهيكلي والإجرائي للوظيفة الاستشارية** المتعدد الذي يعكس مدى استعداد المحكمة لخوض هذه التجربة الجديدة لاحقاً (**الجزء الثاني**).

الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية. ولم تتردد المحكمة في تثبيت موقفها التأكيد على أنه سبق لها أن مارست مثل هذا الاختصاص ليس استناداً إلى قانون المحكمة الإدارية لسنة 1972 وإنما تطبيقاً لأحكام الفصل 20 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط المழوبيّة. أنظر في هذا السياق: الرأي عدد 514 المؤرخ في 27 جوان 2012 بخصوص نزاع حاصل بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.



الجزء الأول

مراجع النظر الاستشاري للقضاء الإداري:

بين التطوير والحدّر

5. جاء مشروع المجلة بتعديلات هامة في مستوى مرجع النظر الاستشاري، والتي ستطور حتماً بشكل جوهري في عمل المحكمة الإدارية العليا في المادة الاستشارية مقارنة بما كان معمول به في ظل قانون 1972 (الفقرة الأولى). غير أنَّ الإضافات الهامة التي جاء بها هذا المشروع والتي ستدعم بشكل التجربة الثرية للمحكمة الإدارية في المادة الاستشارية، لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تجحب الحذر الواجب توخيه من طرف القضاء الإداري اليوم في هذا النصوص (الفقرة الثانية).

تطوير مرجع النظر الاستشاري

الفقرة الأولى

6. لكن حافظ مشروع المجلة على فكرة التمييز بين صنفين من الاستشارات، هما الاستشارة الوجوبية والاستشارة الاختيارية، إلا أن مضمون كل منهما تغير بشكل جوهري.

أ - الاستشارات الوجوبية والاختيارية في ظل قانون المحكمة الإدارية لسنة 1972:

7. كانت الاستشارة الوجوبية في ظل قانون 1972 في نسخته الأصلية مرتبطة أساساً بالأوامر ذات الصبغة الترتيبية دون غيرها من النصوص الأخرى.²⁰ وكانت

20 - «كان التصور الذي ارتكز عليه قانون المحكمة الإدارية في مرحلة أولى أن تُطرح الأوامر الترتيبية من ميدان القرارات الإدارية التي يمكن الطعن فيها بالإلغاء»، مع إخضاع لواحقها وجوباً إلى مراقبة استشارية بمدئية وشاملة من قبل المحكمة الإدارية.. ومما ساعد على هذا التوسيع في نطاق الوظيفة الاستشارية تأثير النمط الفرنسي واذدواجية دور مجلس الدولة الفرنسي، والاعتقاد أنَّ في توسيع الدور الاستشاري للمحكمة الإدارية دعامة لدورها القضائي». انظر: أحمد بن حميدة: «الوظيفة الاستشارية للمحكمة الإدارية وإعادة تنظيم القضاء الإداري». المقال السابق، ص. 115.

هذه الأوامر محصنة من الطعن فيها بدعوى تجاوز السلطة خلال الفترة المترادفة بين 1972 و2002 باعتبارها صادرة عن رئيس الجمهورية²¹، وذلك قبل أن يسمح بالطعن فيها بداية من سنة 2002. وقد جاء بالفصل الرابع من قانون المحكمة الإدارية لسنة 1972 في نسخته الأصلية ما يلي: «تقع استشارة المحكمة الإدارية وجوباً بشأن مشاريع الأوامر ذات الصبغة الترتيبية».

وبناءً من سنة 1983، وبموجب القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 تم إدراج الاستشارة الإختيارية لأول مرة وذلك بإضافة فقرة ثانية لالفصل الرابع المذكور، التي تنص على ما يلي: «وتستشار المحكمة الإدارية بخصوص مشاريع النصوص الأخرى وبوجه عام حول كافة المواضيع التي تقتضي إصدار التشريعية أو الترتيبية مشورتها أو التي تعرضها عليها الحكومة²² لإبداء رأيها فيها ويحال نص كل استشارة متعلقة بمشروع قانون أو مشروع مرسوم على مجلس النواب».²³

21 - ينص الفصل 53 من دستور غرة جوان 1959 (بعد آخر تنقيح له بموجب القانون عدد 51 لسنة 2002) على ما يلي: «يسهر رئيس الجمهورية على تنفيذ القوانين ويمارس السلطة الترتيبية العامة وله أن يفوض جزء من هذه السلطة إلى الوزير الأول». وقد كان ينص هذا الفصل (53) في صيغته الأصلية الوارددة في التنقيح الدستوري الهام لسنة 1976 بموجب القانون الدستوري عدد 337 لسنة 1976 المؤرخ في 8 أبريل 1976 على ما يلي: «يسهر رئيس الجمهورية على تنفيذ القوانين ويمارس السلطة الترتيبية العامة وله أن يفوض كامل هذه السلطة أو جزءاً منها للوزير الأول».

22 - «استقرار تأويل المحكمة الإدارية لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الرابع من القانون المتعلق بها في اتجاه اعتبار أن «المواضيع التي تعرضها الحكومة» على مشورة المحكمة الإدارية هي تلك التي تستجيب إلى شروط معينة من بينها أن تتعلق بمسائل قانونية مجردة وعامة (تأويل نص تشريعي أو ترتيبى أو درس وضعيات قانونية ذات صبغة عامة). عملاً بما سلف، فإن الاستشارة المعروضة، عادة على تعلقها بوضعية فردية، فإنها تحمل في طياتها بوارد نزاع من المتمثل أن يعرض على المحكمة الإدارية في إطار اختصاصها القضائي مما يتذرع معه عليها إبداء الرأي بشأنها في إطار مهنتها الاستشارية». انظر: الرأي الاستشاري عدد 593/2014، حول تسوية وضعيّة عضو بمجلس المستشارين سابقاً. مجموعة فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2014، ص. 1137.

23 - «بالتأمل في مشروع القانون المعروض كييفما ورد ملحوظ على المحكمة، يتضح أن الإجراءات الجوهريه لعرضه على استشارة المحكمة جاءت متعلقة للأسباب التي كانت بيئتها الجلسة العامة الاستشارية للمحكمة الإدارية المعقودة بتاريخ 30 نوفمبر 2012 بمناسبة نظرها في ملفات الاستشارات الخاصة تحت عدد 521/2012 و522/2012 و2012/522 والمتمثلة في كون الفقرة الثانية من الفصل 4 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية تقتضي أنه (...). وعليه فإن مشاريع القوانين التي تعرض على استشارة المحكمة يجب أن تكون في صيغتها النهائية (...).» أن يكون مشروع «الصيغة النهائية» أن يكون مشروع القانون قد

8. ويتبيّن من خلال هذا الفصل الرابع برمتّه أن الوظيفة الاستشارية للمحكمة الإدارية تميّز في ظاهرها بين الاستشارة الوجوبية والاستشارة الاختيارية، إلّا أنّه في واقع الأمر لم تكن هذه الاستشارات إلّا استشارات ذات صبغة اختيارية، لأنّ الطابع الوجوبي ارتبط فقط بصنف واحد من النصوص، وتحديداً على صنف من القرارات الإدارية ذات الصبغة التربوية وهو الأوامر ذات الصبغة التربوية لا غير²⁴. وحتّى بعد إخضاع هذه الأوامر إلى الرقابة القضائية بدعوى تجاوز السلطة سنة 2002، بقيت هذه الأوامر خاضعة للاستشارة الوجوبية.

لقد كان الهدف من هذه الاستشارة الوجوبية هو إرساء رقابة مسبقة ووقائية على هذه الأوامر²⁵ وإضفاء نوعاً من الشرعية عليها، والتي لم تكن ملزمة لرئيس الجمهورية، فضلاً عن طابع السرية المحاط بها، حتّى أن التنصيح الذي جاء به قانون غرة جوان 2002 لفتح باب الطعن فيها بدعوى تجاوز السلطة، أُخضعها إلى إجراءات خاصة مختلفة تماماً عن الإجراءات العادلة المعتمدة للطعن في أي قرار إداري آخر²⁶.

بـ- الاستشارات الوجوبية والاختيارية في ظل مشروع مجلة القضاء الإداري:

9. أورد مشروع المجلة تغييرات جوهريّة في خصوص الاستشارة الوجوبية والاستشارة الاختيارية التي تعرّض على القضاء الإداري، وتحديداً على المحكمة الإدارية العليا، وتكون المجلة بذلك قد قطعت مع التجربة الأولى التي جاء بها قانون 1972 بمختلف التحويرات التي عرفها.

استوفى كل الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالتأشير عليه من قبل عضو أو أعضاء الحكومة المعينين وبعرضه على مجلس الوزراء كما تمّ بيان ذلك بمنشور الوزير الأول عدد 10 المؤرّخ في 28 جانفي 1988 والمنقح بالمنشور عدد 31 المؤرّخ في 9 جوان 1992، وأن يكون مكتوب طلب الاستشارة الموجه إلى المحكمة الإدارية مضى أصلّة من رئيس الحكومة». مجموعة فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2014، ص. 1134.

24 - عبّاس ابن عاشور، «القضاء الإداري وفقه المعرفات الإدارية في تونس»، تونس، مركز النشر الجامعي، سراس للنشر، الطبعة الثانية، 1998، ص. 118.

25 - محمد رضا جنيح، «القانون الإداري»، تونس، مركز النشر الجامعي، الطبعة الثانية، 2008، ص. 158.

26 - نصّ على هذه الإجراءات بالفصل 35 (الفقرة الثالثة) من قانون المحكمة الإدارية لسنة 1972 بعد تنقيح بموجب القانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرّخ في 4 فيفري 2002، والذي نصّ على ما يلي: «وتقدم دعاوى تجاوز السلطة المتعلقة بالأوامر ذات الصبغة التربوية بواسطة محام لدى التّعقيب. ويكون المطلب المسبق وجوبياً. ولا يمكن لهذه الدعاوى إلّا ما تعلّقت بأوامر ذات صبغة تربوية من جهة لفوايني وصادرة بناء على رأي المجلس الدستوري عملاً بأحكام الفصل 35 من الدستور أن تستند إلى عيب الاختصاص المستمد من تعلق موضوع الأمر بمجال القانون»، أُنظر: توفيق بوعشبة، «الوجيز في القانون الإداري العام»، تونس، مجمع الأطروش، 2021، ص. 732.

وتكمّن الإضافة التي جاءت بها المجلة في كونها أعادت النظر في مضمون الاستشارة، استناداً لما نصّ عليه دستور 2014 وكذلك مختلف النصوص القانونية التي صدرت بعده مثل قانون المحكمة الدستورية (2015) وقانون المجالس الأعلى للقضاء (2016). كما أعيد النظر في توزيع هذه الاستشارة حسب طبيعتها، وجوبية كانت أو اختيارية، وكذلك حسب أهميتها وعلاقة المحكمة بالسلط والهيئات والمؤسسات الدستورية الأخرى.

10. من جهة أولى، لم تعد الاستشارة الوجوبية منحصرة في الأوامر ذات الصبغة الترتيبية فحسب، بل أخضع مشروع المجلة عدداً هاماً من «مشاريع النصوص» إلى الرقابة الاستشارية وجوبياً، وورد ذكرها على وجه الحصر بالفصل 205 الذي ينص على ما يلي: «تحتفظ المحكمة الإدارية العليا بالوظيفة الاستشارية للقضاء الإداري. وتستشار وجوباً بشأن:

- مشاريع المراسيم الصادرة طبقاً لـأحكام الفقرة الأولى من الفصل 70 من الدستور.
- مشاريع الأوامر ذات الصبغة الترتيبية بعد استيفاء جميع الاستشارات الوجوبية بشأنها.
- مشاريع ومقترنات القوانين المتعلقة بمجال تنظيم واحتصاص وإجراءات القضاء الإداري في صيغتها النهائية التي ستعرض على مكتب مجلس نواب الشعب.
- جميع المواضيع ومشاريع النصوص الأخرى التي تقتضي الأحكام التشريعية مشروعاتها».

وبهذه المثابة، أصبحت الاستشارة الوجوبية تشمل أربعة أصناف من الأعمال القانونية:

الصنف الأول: يتعلق بجميع **مشاريع المراسيم** سواء كانت صادرة عن رئيس الجمهورية أو عن رئيس الحكومة عملاً بالفصل 70 من الدستور.²⁷

27 - ينص الفصل 70 من دستور 2014 على ما يلي: «في حالة حل مجلس نواب الشعب، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مرسوم بالتوافق مع رئيس الحكومة تعرّض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية. يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محددة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مرسوم تدخل في مجال القانون تعرّض حال انتقام المدة المذكورة على مصادقة المجلس. يستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم».

علمًا وأن المراسيم في ظل دستور 1959 وقانون المحكمة الإدارية لسنة 1972 كانت مندرجة ضمن مجال الاستشارة الاختيارية.

الصنف الثاني: يتعلق بمراقبة **مشاريع الأوامر ذات الصبغة الترتيبية**²⁸، وهو الصنف الوحيد الذي لم يتغير بتاته منذ 1972، وبقي خاضعاً إلى الاستشارة الوجوبية للقضاء الإداري.

الصنف الثالث: يتعلق بمراقبة **مشاريع ومقترنات نص تشريعى بذاته أساساً بمجال تنظيم واقتاصاص وإجراءات القضاء الإداري**. وبشرط أن يكون في صيغته النهائية التي ستعرض على مكتب مجلس نواب الشعب. ولا خلاف في أن إخضاع مثل هذه المشاريع والمقترنات إلى الاستشارة الوجوبية للمحكمة الإدارية العليا، هو أمر طبيعي حتى يكون القضاء الإداري على بينة وعن قرب من كل جديد تشريعى قد يطرأ على النصوص التي تعنيه سواء تعلق بالسلطة أو بالمرفق.

الصنف الرابع: جاء عاماً ويشمل جميع المواقف و**مشاريع النصوص الأخرى** التي تقتضي **الأحكام التشريعية مشورتها**. وهذا يعني أنه يشمل كل الأعمال القانونية، تشريعية كانت أو ترتيبية، مهما كان مصدرها (وزارات، جماعات محلية...) بشرط أن يتم التنصيص على استشارة المحكمة صراحة. وبعبارة أخرى، فإن هذا الصنف الرابع من الاستشارات الوجوبية يتضمن قائمة غير حصرية، ومتحركة في الزمان، ذلك أنه بإمكان المشرع أو السلطة الترتيبية العامة متى تراه لهما ذلك ضروريًا أن يخضعاً أي مجال من مجالات القانون أو أي صنف من أصناف القرارات والأعمال الإدارية إلى الاستشارة الوجوبية للمحكمة الإدارية العليا.

ويتعين في هذا الخصوص إبداء أربع ملاحظات:

الأولى، هي أن هذه الاستشارة الوجوبية تكون فيها الجهة المستشيره ملزمة فقط بعرض «المشروع» أو « المقترن» أو «الموضوع» (قانون، مرسوم، أمر حكومي، أمر

28 - ينص الفصل 34 من دستور 2014 على ما يلي: «يمارس رئيس الحكومة السلطة الترتيبية العامة (...) وتسمى الأوامر الصادرة عن رئيس الحكومة أوامر حكومية». وتنص الفقرة الأخيرة من الفصل 65 من الدستور على أنه «تدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون».

رئاسي) على المحكمة الإدارية العليا، ولكنها غير ملزمة باتباعها، أي أنها استشارة غير مطابقة. وعلى هذا الأساس، يكون مشروع المجلة قد حافظ على هذه الخاصية في الاستشارة الغير مطابقة المعمول بها في ظل قانون 1972.

الثانية، إجرائياً، عندما تكون الاستشارة وجوبية، يصبح دور القاضي المستشار جزءاً لا يتجزأ من شرعية النص موضوع الاستشارة. وعليه، تقتضي الوجوبية في الاستشارة بخصوص هذه المشاريع تسليط جزءٍ على مخالفتها، باعتبارها إجراءً جوهرياً يمكن أن يكون أساساً للطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة لخرق الصيغة الشكلية الجوهرية بالنسبة للأوامر ذات الصبغة الترتيبية²⁹، وكذلك يمكن أن يكون مطعناً جدياً يمكن إثارته أمام المحكمة الدستورية للتصریح بعدم دستورية مشروع النص التشريعي³⁰.

الثالثة، حافظ مشروع المجلة على فكرة إخضاع الأوامر ذات الصبغة الترتيبية إلى نظام طعن خاص بها (ولكنه مختلف عن نظام الطعن المعمول به في قانون 1972). ذلك أن جميع الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة يتم الطعن فيها ابتدائياً أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية وتسنّف أمام الدائرة التعقيبية بالمحكمة الإدارية العليا.

11. ومن جهة ثانية، تم ضبط الاستشارة الاختيارية بالفصل 206 من مشروع المجلة الذي ينص صراحة على أنه «يمكن استشارة المحكمة الإدارية العليا بخصوص مشاريع القوانين التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة. ويمكن استشارتها بوجه عام حول إشكالات ذات صبغة عامة ومجردة يعرضها عليها بحسب الحال رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس نواب الشعب أو رئيس الحكومة».

جاء هذا الفصل موسعاً ليشمل عدد هام من الاستشارات، يمكن تصنيفها

مبدياً إلى صنفين:

29 - أنظر: توفيق بوعشبة، المرجع السابق، ص. 795.
30 - الفصل 45 (الفقرة الأولى) من قانون المحكمة الدستورية لسنة 2015: «رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثة نوابها على الأقل بمجلس نواب الشعب، رفع الطعن بعدم دستورية مشاريع القوانين في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع القانون في صيغة أولى أو من تاريخ مصادقته عليه في صيغة معدلة بعد رد». الفصل 52 (الفقرة الأولى) من نفس القانون: «لا تتعهد المحكمة إلا في حدود ما وقع إثارته من طعون».

الصنف الأول، يتعلّق بجميع مشاريع القوانين التي يمكن لرئيس الجمهورية أو لرئيس الحكومة أن يعرضها على المحكمة الإدارية العليا، أي أنهما يتمتعان بسلطة تقديرية مطلقة في ذلك.

الصنف الثاني، يشمل عملاً قانونية دون تحديد صنفها ونوعها وطبيعتها، وأوردها نص المشروع في مصطلح «إشكاليات» تكون «عامة ومجردة» بشرط أن تكون متأتية من ثلاثة جهات دستورية لا غير، وهي حصرياً رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة.

إذا كان الصنف الأول من الفصل 206 واضحاً بما فيه الكفاية ومستندًا في ذلك إلى أحكام الدستور الذي يعطي كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة حق المبادرة التشريعية³¹، إلا أن الصنف الثاني ينقصه الوضوح في تحديد مجال هذه الاستشارات الاختيارية. فلا شاء في أن القضاء الإداري يستشار في المواضيع التي تطرح إشكاليات قانونية لا غير إلا أن عبارة «إشكاليات عامة ومجردة» قد يفهم منها طرح إشكاليات تبدو في ظاهرها قانونية ولكنها تخفي إشكاليات سياسية.

ونخلص في ضوء هذين الفصلين 205 و206 من مشروع المجلة أن الوظيفة الاستشارية للقضاء الإداري أخذت منعجاً جديداً في تونس بحكم هذا التطور المبني على افتتاح المحكمة على عدد من «مشاريع النصوص» سواء في إجراء وجولي أو إجراء اختياري. ولعل ما يستنتج في هذا الخصوص هو أن مجال الاستشارة الوجوبية صار أكثر عدداً ونوعاً من مجال الاستشارة الاختيارية.

الفقرة الثانية | واجب توخي الحذر

12. من المهم جداً أن نكتب نصاً قانونياً جيداً ومتاماً، ولكن الأهم هو أن يكون هذا النص قادراً على التأقلم مع البيئة التي سيوجد فيها³² ومجاراة سياق معين يطبق فيه حتى يعطي النتائج المنتظرة منه. حتماً أن إعادة النظر في الدور الاستشاري للقضاء الإداري بمشروع المجلة الجديدة لا يمكن أن تقتصر على تقييم التجربة الأولى

31 - ينص الفصل 62 من دستور 2014 على ما يلي: «تمارس المبادرة التشريعية بمقترنات قوانين من عشرة نواب على الأقل، أو بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة. وبختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين موافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية. ولمشروع القوانين أولية النظر».

32 - مثال ذلك هو تغيير النظام السياسي الذي عرفته تونس من دستور غرة جوان 1959، بمختلف مراحله وتنقيحاته (من جهة). ودستور 27 جانفي 2014 (من جهة أخرى).

وتقديم البديل، بل يتعين الخروج بهذه المؤسسة الاستشارية من إطارها الضيق إلى محيط أوسع يقوم على توقع مجموعة من الإشكاليات التي يتغير توخي الحذر بشأنها. هذه الإشكاليات عديدة، ويمكن تقديمها في النقاط التالية:

أ - الإشكالية الأولى: دخول المحكمة الإدارية العليا في تنافس مع المحاكم الابتدائية:

13. ينص الفصل 205 على أن المحكمة الإدارية العليا تختص بالوظيفة الاستشارية للقضاء الإداري، وهو بمبدأ اختصاص مطلق، لا تشاركها فيه أي من المحاكم الإدارية الأخرى.

تبعد المسألة في ظاهرها واضحة في هذا المستوى ولا تحتاج إلى مزيد من التحليل، إلا أنها في الحقيقة تستوجب توقفاً بسبب ما عرفه قانون 1972 من إشكالية مماثلة في هذا الخصوص.

رغم أن قانون غرة جوان 1972 واضح في اعتبار المحكمة الإدارية هي الجهة الوحيدة المختصة في المادة الاستشارية عبر هيكلها الاستشارية المحددة بصرح النص (دواوير وأقسام استشارية)، إلا أن بعض الدواوير الابتدائية الجهوية المحدثة سنة 2017³³ قبلت النظر في المادة الاستشارية الاختيارية وأبدت رأيها بشأن استشارات وردت إليها من البلديات بخصوص الشأن المحلي³⁴. وفي المقابل، رفضت بعض الدواوير الأخرى هذا الاختصاص.³⁵

33 - انظر: الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 مايو 2017 المتصل بإحداث دواوير ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضفت نطاقها الترابي، وجاء بالفقرة الأخيرة من الفصل 15 من قانون المحكمة الإدارية لسنة 1972 كما تم تقييدها بمقتضى القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وبمقتضى القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية ما يلي: «ويتمكن إحداث دواوير ابتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يضبط النطاق الترابي لكل منها بأمر وذلك للنظر، في حدود الاختصاص الحكمي المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون، في القضايا المرفوعة ضد السلطة الإدارية الجهوية والمحلية والمؤسسات العمومية الكائن مقرها الأصلي بالنطاق الترابي للدائرة، وكذلك في القضايا التي يمكن أن يسندها إليها الاختصاص لها بمقتضى قانون خاص، ويبادر رئيس الدائرة الابتدائية في هذه الحالة المهام الموكولة إلى الرئيس الأول بمقتضى هذا القانون كما يكلف الرئيس الأول من بين متصرفين المحكمة كاتباً عاماً مساعداً لمباشرة مهام الكاتب العام للمحكمة الإدارية في مستوى الدائرة المذكورة».

34 - نذكر على سبيل المثال: (1) استشارة عدد 07/2020 صادرة عن الدائرة الابتدائية بالقصرين، حول تنفيذ قرار في مادة توقيف التنفيذ الصادر عن المحكمة الإدارية بالقصرين بتاريخ 04 مارس 2020؛ (2) استشارة عدد 11/2020 صادرة عن الدائرة الابتدائية بالقصرين، حول بقعة عمومية لاستلام المعاليم الموظفة على الأسوق البلدية لسنوات 2021 و2022؛ (3) بلدية ماحل بلعباس: استشارة عدد 12/2019، صادرة عن الدائرة الابتدائية بسيدي بوسيد، بخصوص تكليف استقالة جماعية لأغلبية أعضاء مجلس البادي بسوق الجديد.

35 - نذكر على سبيل المثال، استشارة عدد 01/2018 صادرة عن الدائرة الابتدائية بالقصرين، حول الفصل 258 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

ونشير في هذا السياق إلى أنّ مجلة الجماعات المحلية تعطي للمجالس البلدية إمكانية استشارة المحكمة الإدارية وذلك على أساس نصين اثنين:

فمن جهة أولى، في باب صلاحيات الجماعات المحلية، حيث ينص الفصل 23 على أن «تتولى المجالس المنتخبة للبلديات والجهات والأقاليم البت في المسائل المتعلقة باختصاصاتها، ولها أن تستشير المحكمة الإدارية العليا حول توزيع الاختصاص». وفي هذا الفصل إشارة واضحة إلى كون اختصاص المحكمة الإدارية العليا في تناغم مع أحكام مشروع مجلة القضاء الإداري.

ولكن من جهة ثانية، في باب السلطة الترتيبية المحلية، جاء بالفصل 25 (الفقرة الثانية) أن الجماعات المحلية «تحرص عند ممارسة اختصاصاتها على التنسيق مع بقية الجماعات المحلية المختصة ترابياً وعلى أن تكون الأحكام الترتيبية المحلية ضرورية وأن لا تناول بصورة جوهرية من مبدأ المساواة أمام القانون والمrfق العام ومن الحقوق المكفولة، ولها أن تستشير في الغرض المحكمة الإدارية المختصة التي تبدي رأيها في أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ تقديم الطلب»³⁶. ولنا أن نتساءل في هذا الخصوص ما المقصود بالمحكمة الإدارية المختصة؟ وهل يقصد بالاختصاص هنا حصرها الاختصاص الحكمي المتعلق بأحكام الترتيبية المحلية؟ وهل يمكن للمحاكم الابتدائية النظر في الاستشارات الخاصة التي لها علاقة مباشرة بالشأن المحلي؟

في الحقيقة لا نجد في قانون غرة جوان 1972 وكذلك في مشروع مجلة القضاء الإداري ما يفيد صراحة أن تكون المحكمة الإدارية العليا هي المختصة فقط وعلى سبيل الحصر والقطع، دون غيرها من بقية المحاكم الأخرى، ومهما كانت طبيعة الاستشارة ونوعها وأهميتها، أي أن مشروع المجلة كذلك لم يمنع صراحة على بقية المحاكم الإدارية الأخرى من ممارسة هذه الوظيفة الاستشارية خاصة إذا كانت «اختيارية» و«خاصة» وتعلق بالشأن المحلي. ويتعين في هذا المستوى ضرورة التدخل لتسويه هذه المسألة والحسن فيها في مشروع المجلة الجديدة، تفادياً لأي تضارب في العمل الاستشاري مستقبلاً بين المحكمة الإدارية العليا وبقية المحاكم الإدارية الأخرى.

36 - ينص الفصل 387 من مجلة الجماعات المحلية (الكتاب الثالث المتعلق بأحكام الانتقالية) على ما يلي: «إلى حين إحداث محكمة إدارية عليها تتم استشارة المحكمة الإدارية في المجالات المنصوص عليها بهذا القانون طبقاً لمقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية».

ب - الإشكالية الثانية: الدخول في تنافس مع المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للقضاء:

14. عملاً بأحكام الفصلين 205 و206 من مشروع مجلة القضاء الإداري، فإن

المحكمة الإدارية العليا تُستشار في المادة التشريعية (وجوباً) في خصوص مشاريع القوانين المتعلقة بمجال تنظيم وختصاص وإجراءات القضاء الإداري في صيغتها النهائية التي ستعرض على مكتب مجلس النواب، (اختيارياً) في خصوص مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة. وفي هذا الإطار، تجد المحكمة الإدارية العليا نفسها في وضعية منافسة مع مؤسستين دستوريتين، إذا ما نظرت في نفس مشاريع القوانين المذكورة، وفق ما أسنده لهما المشروع والدستور معاً.

أولاً، التنافس مع المجلس الأعلى للقضاء، ذلك أن الفصل 42 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء يعطي الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة (المكونة من أعضاء مجلس القضاء العدلي وأعضاء مجلس القضاء الإداري وأعضاء مجلس القضاء المالي) صلاحية «إبداء الرأي بخصوص مشاريع ومقترنات القوانين المتعلقة خاصة بتنظيم العدالة وإدارة القضاء وختصاصات المحاكم والإجراءات المتبعه لديها وأنظمة الخاصة بالقضاة والقوانين المنظمة للمهن ذات الصلة بالقضاء التي تعرض عليها وجوباً». وفي هذا المستوى، سنشهد تنافساً بين الرأي الذي يبديه المجلس الأعلى للقضاء (من جهة) والاستشارة التي تعطيها المحكمة الإدارية العليا (من جهة أخرى) حول نفس مشروع القانون، وهو تنافس قد يصل حد التناقض (ربما !!!).

ثانياً، التنافس مع المحكمة الدستورية³⁷، باعتبارها مختصة في مراقبة مشاريع دستورية القوانين تطبيقاً لأحكام الفصول 45 إلى 53 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية. في

هذا الخصوص قد لا يُطرح إشكال إجرائي يتمثل في معرفة متى تتم استشارة

³⁷ هو شكل آخر من إشكال التنافس التي نشهدها عادة بين القاضي الإداري والقاضي الدستوري. أنظر في نفس هذا السياق: المنتصر الوردي: «المحكمة الإدارية والمجلس الدستوري: أي تفاعل في ظل دستور غرة جوان 1959؟»، مجموعة دراسات مهدأة إلى العميد حافظ بن صالح، تونس، مركز النشر الجامعي، ص. 265.

المحكمة الإدارية العليا في علاقة بنظام الطعن بعدم دستورية مشاريع القوانين المضمن بأحكام الفصل 45 من قانون المحكمة الدستورية، وإنما الإشكال المطروح هو بالأساس موضوعي، ويكون في علاقة بمضمون الاستشارة المعروضة على أنظار المحكمة الإدارية العليا ومحتوى الرأي الصادر عنها والتعليق الذي إنبني عليه.

وسنشهد في هذا المستوى أيضاً تنافساً من نوع آخر بين المؤسستين الدستوريتين، وقد يصل الأمر إلى حد التضارب بينهما في صورة اختلاف وجهات النظر في قراءة النص التشريعي موضوع الاستشارة. وقد لا يكون لهذا التنافس وقعاً سلبياً في علاقة المؤسستين ببعضهما البعض، خاصة إذا أفرز تأثير إيجابية من شأنها أن تدعم ركائز دولة القانون وتؤصل لجودة النص التشريعي.

ج - الإشكالية الثالثة: سرية الأعمال الاستشارية للمحكمة الإدارية العليا:

15. يجدر بنا في هذا الإطار طرح تساؤل جوهري: هل أن الأعمال الاستشارية للمحكمة الإدارية العليا سرية؟ وهل أن الآراء الصادرة عنها قابلة للنشر شأنها في ذلك شأن القرارات والأحكام القضائية؟

في الحقيقة لا نجد إجابة واضحة عن هذا السؤال. إلا أن المتأمل في قانون المحكمة الإدارية لسنة 1972 بمختلف تفاصيله وكذلك في مشروع المجلة الجديدة، لا نجد أحكاماً صريحة تؤكد الطابع السري للأعمال وللآراء الاستشارية أو تنفيها، سواء تعلق الأمر بالاستشارة الوجوبية أو الاختيارية. رغم أن العديد من أعمالها الاستشارية كانت قد اقترنت ضمنياً بطابع السرية خصوصاً في الفترة السابقة لسنة 2011³⁸.

ولعل الجديد في هذا الموضوع هو ما جاء به القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة الذي جعل المحاكم بمختلف أنواعها خاضعة لأحكامه³⁹، ويكون بالإمكان الحصول على الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا.

38 - أنظر: أحمد بن حميدة، «الوظيفة الاستشارية للمحكمة الإدارية وإعادة تنظيم القضاء الإداري»، المقال السابق، ص. 113.

39 - ينص الفصل الثاني من القانون الأساسي لسنة 2016 المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة على ما يلي: «ينطبق هذا القانون على الهيئات التالية: (المادة التاسعة): الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية، محكمة المخاصمات».

تعتبر الآراء الاستشارية الصادرة عن القضاء الإداري «جوهرة نفيسة» في القانون الإداري، وهي لا تقل قيمة عن الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن القاضي الإداري في إطار ممارسته لوظيفته القضائية. ويعين حينئذ التعريف بالوظيفة الاستشارية للقضاء الإداري، وتثمينها بما يتماشى وأهمية مضمون الآراء الاستشارية ودورها في تثبيت ركيز دولة القانون وتأصيل جودة النصوص القانونية. وعليه، فإن نشرها ووضعها على ذمة أهل الاختصاص سيكون لهفائدة كبيرة وليس في ذلك أدنى شك⁴⁰. وفضلاً عن كل ذلك، فإن نشر الآراء الاستشارية ستكون له ثلاثة فوائد:

- **أولها**، فائدة للباحثين بما يسهم في تطوير وإثراء القانون الإداري في تونس؛

- **ثانيها**، فائدة لكل الجهات الرسمية في الدولة المنتجة للقاعدة القانونية (تشريع، مراسيم، قرارات ترتيبية...) للاطلاع عليها والعمل على أساسها؛

- **ثالثها**، فائدة للمحكمة نفسها بغاية التخفيف عنها من عبء الاستشارات التي تتكرر أو التي ترد إليها بشكل عشوائي من بعض الجهات الإدارية خاصة، فضلاً عن التخفيف من النزاعات المبنية على أخطاء فادحة في كتابة النصوص.

16. وعلى أساس كل ما تقدم، من المهم جداً أن نشير إلى أن مرجع النظر الاستشاري للمحكمة الإدارية العليا تغير بشكل جوهري، وهو ما يعني أن المحكمة ستدخل مرحلة جديدة في وظيفتها الاستشارية على أساس هذه المجلة الجديدة ويتعين والحال تلائ أن تكون المحكمة جاهزة لـالعمال هذه المنظومة الجديدة والنجاح فيها. وهذا يتوقف بالضرورة على وجود إطار هيكلٍ وإجرائي مناسب وقدر على إنجاح هذه المرحلة الجديدة.

40 - دأبت المحكمة الإدارية منذ سنوات على نشر أعمالها الاستشارية بالمجموعات السنوية المتضمنة لأهم القرارات والأحكام القضائية التي تصدر عن مختلف الدوائر القضائية. ونذكر على سبيل المثال: مجموعة «فقه قضاء المحكمة الإدارية» لسنة 2014، تونس، مجمع الأطروش، 2019، ص 1133 وما يليها. فقد تم نشر عدد 22 درراً استشارياً في مواضيع مختلفة.

وتقدر الإشارة كذلك إلى أنه جاء مشروع المجلة أنه سيتم إحداث مركز يُعني بالبحوث والدراسات والتكتوب والتوثيق، يتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي، يُضبط تنظيمه وطرق سيره بأمر حكومي وباقتراح من الرئيس الأول (الفصل 180 - الفقرة الثانية). ويمكن لهذا المركز أن يقوم بدور هام بغاية إعطاء الوظيفة الاستشارية مكانها الحقيقة والتعريف بها أكثر.

الجزء الثاني:

الإطار الهيكلي والإجرائي للوظيفة الاستشارية:

بين التطوير والترقب

17. يتعين في هذا المستوى إبراز أهمية الإطار الهيكلي والمنظومة الإجرائية للوظيفة الاستشارية للقضاء الإداري.

أولاً، هذا الإطار هو عبارة عن فضاء منظم ومهيئ يمكن القاضي الاستشاري من العمل فيه وبذل مجهد خاص «في جمع المراجع والمعطيات وتحليلها وعرضها على تفكير وتأمل من قبل مجموعة من المستشارين في تركيبة مجلسية».⁴¹

ثانياً، الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة غير قابل لأي وجه من وجوده الطعن. هو عمل قانوني غير قابل للتدارك بأي شكل من الأشكال. عليه، لنختلف في كون العمل الاستشاري ليس سهلاً بالمرة، وكثيراً ما يجد القاضي الإداري نفسه أمام نص قانوني غامض، أو ناقص، أو معقد في مستوى مضمونه أو الأسلوب الذي كتب به، أو يجد نفسه أمام وضعيات قانونية شائكة تتطلب مجهدًا في تفكيكها وفهمها ووضع حلول بشأنها. وعلى هذا الأساس تكون للقاضي الإداري منهجه الخاصة في التعامل مع هذه الاستشارات التي ترد عليه طبق القانون. وهذه المنهجية الخاصة في العمل الاستشاري هي التي تميزه عن تقنية الاختبار⁴² أو العمل التفسيري⁴³.

ثالثاً، عرفت الوظيفة الاستشارية خلال السنوات الأخيرة (2011 - 2019) تطوراً هاماً في عدد الاستشارات الوجوبية والاختيارية الصادرة عن المحكمة.⁴⁴ ويعكس

41 - أنظر: أحمد بن حميدة، المقال السابق، ص. 116.

42 - الرأي الاستشاري هو ليس اختباراً، فالاختبار هو في الحقيقة وصف فني لمسائل واقعية، ودور الخبرير يقتصر على مجرد الإرشاد للقواعد التي يحتاجها، وبالتالي لا يكون دوره التقدير القانوني. وبعبارة أخرى، فالرأي الاستشاري هو أنشئ لأمر لم يكن قائماً، وذلك بتقديم الجهة المستشارة ما يجب أن يكون عليه هذا الأمر في ذاته، أي أنه عمل إنشائي، بينما الاختبار هو وصف لما عليه الأمر الواقع من الناحية الفنية.

43 - الرأي الاستشاري تقنية تميز عن العمل التفسيري. فالتفسير هو كشف المراد من اللفظ المُشكّل، واصطلاحاً يقصد به الاستدلال على الحكم القانوني وعلى الحالة النموذجية التي وضع لها هذا الحكم من الواقع الأفلاطاني عبر بها المشرع عن ذلك، والتفسير لا يكون إلا حينما يكون النص القانوني غامضاً.

44 - أنظر الجدول رقم 2 في الملحق.

هذا العدد حجم العمل الذي يعهد للقاضي الإداري في المادة الاستشارية. وإذا كانت الاستشارة الوجوبية في ظل قانون 1972 تتعلق بصنف واحد من الأعمال القانونية (الأوامر ذات الصبغة الترتيبية)، وأعطت معدل 499 ملفاً استشارياً سنوياً، فإن هذا الرقم سيتضاعف بمجرد دخول مجلة القضاء الإداري حيز النفاذ.

وعلى هذا الأساس، فإنه من الضروري وضع نظام هيكلوي وإجرائي يتماشى مع مقتضيات المرحلة الجديدة للوظيفة الاستشارية للقضاء الإداري في تونس. ولا خلاف في أن هذا التغيير الجوهرى الذى عرفه مرجع النظر الاستشاري للقضاء الإداري في مشروع المجلة، يتطلب بالضرورة تغييرات مناسبة في الجانب الهيكلي والإجرائي للوظيفة الاستشارية للمحكمة الإدارية العليا.

ينص الفصل 209 من مشروع مجلة القضاء الإداري على أن «المحكمة الإدارية العليا تشتمل على أقسام استشارية وجلسة عامة استشارية». وعليه، يتبيّن أن هذا التطوير شامل مسحدين اثنين، أولهما، يتعلق بالأقسام الاستشارية التي تم إيقاعها مقابل الاستغناء على الدوائر الاستشارية (**الفقرة الأولى**، وثانيهما، يتعلق بالجلسة العامة الاستشارية التي تم تعزيز مكانتها كهيكل استشاري مركزي (**الفقرة الثانية**).

من الدوائر الاستشارية إلى الأقسام الاستشارية

الفقرة الأولى

.18. تضمن مشروع المجلة بعض التغييرات على الهيكل المشرف على الوظيفة الاستشارية، مقارنة بما هو معمول به في قانون 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية. وشمل هذا التغيير الدوائر الاستشارية التي تم إلغاؤها مقابل إيقاع على الأقسام الاستشارية فحسب (أ) مع تطوير مختلف الإجراءات المعمول بها أمامها (ب).

أ- الأقسام الاستشارية في ثوب جديد:

19. في ظل قانون 1972، تمارس المحكمة الإدارية وظيفتها الاستشارية عبر الجلسة العامة الاستشارية والدوائر والأقسام الاستشارية⁴⁵. ويتعين في هذا المستوى التذكير بثلاث معطيات هامة بخصوص هذه الهيأكل الاستشارية:

المعطى الأول يتعلق بإحداث الدوائر والأقسام الاستشارية لأول مرة بموجب القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 المنقح لقانون غرة جوان 1972، «مما يدل على أن الوظيفة الاستشارية كانت في منطلق مسار المحكمة الإدارية موضوع تردد وغموض في النظرية وفي التصور»⁴⁶. ذلك أن قانون المحكمة الإدارية في نسخته الأصلية أحدث الوظيفة الاستشارية بالمحكمة دون أن يحدث الهيأكل التي ستتولى هذه الوظيفة. وعرفت هذه الدوائر الاستشارية تعديلاً مهما سنة 1996 بمقتضى القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996، تدعم كذلك بمقتضى القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.

المعطى الثاني يتعلق بعده هذه الدوائر، ونميز في هذا الخصوص بين فترتين اثنتين:

- **الأولى: من 1983 إلى 1996:** تم بموجب الأمر عدد 1137 لسنة 1983 المؤرخ في 5 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط عدد وتركيب الدوائر القضائية والاستشارية بالمحكمة الإدارية، تحديد عدد الدوائر والأقسام الاستشارية. وكان عددها دائرة استشارية واحدة وقسم استشاري واحد⁴⁷.

- **الثانية: من 1996 إلى 2020:** صدر خلال هذه الفترة اثنا عشر 12 أمراً ترتيبياً يتعلق جميعها بضبط عدد الدوائر والأقسام القضائية والاستشارية بالمحكمة الإدارية⁴⁸، وعرفت هذه الهيأكل القضائية والاستشارية تطوراً هاماً

45 - الفصل 15 (الفقرة الثانية) من قانون المحكمة الإدارية لسنة 1972. أنظر كذلك الفصل 14 من نفس القانون.

46 - أنظر: أحمد بن حميدة. المقال السابق، ص. 115.

47 - ينص الفصل الأول من هذا الأمر على ما يلي: «ضبط عدد وتركيب الدوائر المبينة بالفصل 18 من القانون المشار إليه أعلاه على النحو التالي: 1- دائرة قضائية مختصة في الشئون الإدارية وتتألف من قسم القضاء وقسم التحقيق. : 2- دائرة قضائية مختصة في الشئون الاقتصادية والمالية وتتألف من قسم القضاء وقسمين للتحقيق. : 3- دائرة قضائية مختصة في الشئون الثقافية والاجتماعية تتألف من قسم التحقيق. : 4- دائرة استشارية تتألف من قسم يتعهد بأعمال التوثيق وإعداد التقرير السنوي وقسم يتعهد بالتحقيق في الملفات الاستشارية».

48 - وهي التالية: (1) الأمر عدد 1544 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 (2) الأمر عدد 554 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 (3) الأمر عدد 982 لسنة 2007 المؤرخ في 24 أفريل 2007 (4) الأمر عدد 431 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري

من حيث العدد⁴⁹. ويعدّ عدد الدوائر والأقسام الاستشارية ضعيفاً مقارنة بالتطور الذي عرفه عدد الدوائر القضائية، ومقاربة بحجم العمل الاستشاري الذي تطور بدوره خلال السنوات الأخيرة.

وتعمل المحكمة الإدارية بداية من سنة 2012⁵⁰ وإلى اليوم بائرتين استشاريتين وثلاثة أقسام استشارية، وهي المرحلة الرابعة في تطور عدد الدوائر والأقسام:

- **المرحلة الأولى من 1983 إلى 1996**، دائرة استشارية واحدة وقسم استشاري واحد.⁵¹
- **المرحلة الثانية من سنة 1996 إلى 2008**، دائرة استشارية واحدة وقسمان استشاريان.
- **المرحلة الثالثة من سنة 2008 إلى 2012**، دائرتان استشاريتان وقسمان استشاريان.
- **المرحلة الرابعة من سنة 2012 إلى 2020**، دائرتان استشاريتان وثلاثة أقسام استشارية.

وهذا يعني أن المحكمة الإدارية ظلت على امتداد الفترة المترابطة ما بين 1983 إلى 2008 تعامل بدائرة استشارية واحدة. ولم تشهد إحداث دائرة استشارية ثانية إلا بداية من 2008⁵².

ولا شك في أنه خلال هذه الفترة، يعتبر عدد الدوائر والأقسام الاستشارية ضعيف جداً خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الكم الهائل للاستشارات الواردة عليها خصوصاً في فترة ما بعد 2011. وهذا العدد للدوائر والأقسام الاستشارية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يساير هذا النسق الكبير في الوظيفة الاستشارية للمحكمة.

(5) الأمر عدد 309 لسنة 2010 المؤرخ في 22 فيفري 2010؛ (6) الأمر عدد 484 لسنة 2011 المؤرخ في 7 ماي 2011؛ (7) الأمر عدد 2280 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011؛ (8) الأمر عدد 1640 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012؛ (9) الأمر الحكومي عدد 410 لسنة 2016 المؤرخ في 21 مارس 2016؛ (10) الأمر الحكومي عدد 621 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017؛ (11) الأمر الحكومي عدد 1049 لسنة 2018 المؤرخ في 19 ديسمبر 2018؛ (12) الأمر الحكومي عدد 785 لسنة 2020 المؤرخ في 20 أكتوبر 2020 المتعلق جميعها بضبط عدد الدوائر القضائية وعدد الدوائر والأقسام الاستشارية بالمحكمة الإدارية.

49 - أنظر الجدول رقم 1 في الملحق.

50 - بموجب الأمر عدد 1640 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 المتعلق جميعها بضبط عدد الدوائر القضائية وعدد الدوائر والأقسام الاستشارية بالمحكمة الإدارية.

51 - للذكرى، ظلت المحكمة الإدارية خلال الفترة الممتدة من 1972 إلى 1983 دون هيكل استشارية رسمي.

52 - بموجب الأمر عدد 431 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008.

المعطى الثالث يتعلق بالقضاة الإداريين المعينين للعمل في الوظيفة الاستشارية. لأن عرف عدد قضاة المحكمة الإدارية تطوراً بدأية من سنة 2017 (بمناسبة إحداث الدوائر الابتدائية الجهوية)، إلا أنه يبقى غير كافٍ بالمرة اعتباراً لحجم العمل القضائي والاستشاري سنوياً وبمناسبة الانتخابات الدورية أيضاً⁵³.

السنة	2016	2017	2018	2019
عدد القضاة المباشرين	134	194	205	212
عدد القضاة الملحقيين	-	-	-	24
المجموع				236

(المصدر: التقرير السنوي للمحكمة الإدارية لسنة 2019)

وتتجدر الإشارة إلى أن هؤلاء القضاة موزعين كالتالي:

- 70 % منهم يعملون بالمحكمة الإدارية;
- 30 % منهم يعملون بالدوائر الجهوية الابتدائية.

ولئن لم تتوفر أرقام رسمية حول عدد القضاة الإداريين المعينين بالدوائر والأقسام الاستشارية، إلا أن أصحاب الخطط لا يتجاوز الخمسة: رئيساً دائريتين وثلاث رؤساء أقسام⁵⁴. ولا خلاف حينئذ في أن القضاء الإداري في حاجة ماسة إلى تدعيمه بالموارد البشرية خصوصاً مع دخول المجلة الجديدة حيز النفاذ.

من المؤكد أن هذه المعطيات الثلاث تساعده على قدر أهميتها، على فهم جديد للمجلة فيما يتعلق بالهيكل الاستشاري.

20. في خصوص تركيبة القسم الاستشاري، وعملاً بأحكام الفصل 211 من مشروع المجلة، نميز بين التركيبة في الحالات العادية (من جهة) والتركيبة في الحالات المستعجلة وأثناء العطلة القضائية (من جهة أخرى).

53 - شهدت تونس خلال العشرية الأخيرة (2011-2020) تنظيم أربع انتخابات كبيرة موزعة كالتالي: (1) انتخابات المجلس الوطني التأسيسي: 2014؛ (2) انتخابات التشريعية والرئاسية: 2018؛ (3) انتخابات البلدية: 2019؛ (4) انتخابات التشريعية والرئاسية.

54 - يتم عادة تكليف القضاة الإداريين المعينين في الدوائر القضائية للعمل وللمساهمة في الوظيفة الاستشارية داخل الدوائر والأقسام خلال العطلة القضائية أو كذلك في حالة ورود استشارات مستعجلة.

أولا، في الحالات العادية:

في ظل قانون 1972، «تتركب كل دائرة استشارية من رئيس الدائرة ورؤساء الأقسام وعضوين أو أكثر يقع عينهم من بين المستشارين والمستشارين فوق العادة والمستشارين المساعدين»⁵⁵. أما بعد إلغاء الدوائر الاستشارية والإبقاء على الأقسام الاستشارية فحسب، فإن مشروع المجلة الجديدة حصر تركيبة كل قسم استشاري في رئيس وقضاة (دون تحديد عددهم) يعينون من بين المستشارين والمستشارين المساعدين⁵⁶.

ثانيا، في الحالات المستعجلة وأنباء العطالة القضائية:

اكتفى قانون المحكمة الإدارية لسنة 1972 بتحديد تركيبة الدائرة الاستشارية في الحالات المستعجلة وأنباء العطالة القضائية دون توضيح طبيعة الاستشارة التي تستوجب التئام هذه الدائرة في غير الحالات العادية⁵⁷. وفي نفس السياق، حدد مشروع المجلة تركيبة القسم الاستشاري على النحو التالي: «رئيس أو من ينوبه من بين رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية المفروضة بتونس وعضوين يعينهم الرئيس الأول»⁵⁸. وللحظ في هذا الإطار أنه لم يتم تحديد أو توضيح طبيعة هذه الاستشارة التي تقدم في الحالات الاستعجالية أو تلك التي تقدم العطالة القضائية. وما الذي يميزها عن الاستشارة التي تقدم في الحالات العادية. غير أننا نلاحظ أن مشروع المجلة الجديدة كرس مفهوم «الاستشارة المتأكدة» بالفصل 210 في فقرته الثانية⁵⁹ ولكن دون ربطها أساسا بالحالات المستعجلة أو بالاستشارات المقدمة أنباء العطالة القضائية. عموما، من المفترض أن يوصف هذا الصنف من الاستشارات بكونها «استشارة متأكدة»، ذلك أن «المتأكدة» يصح كمعيار زمني لتمييز «توقيت» تقديم الاستشارة وكذلك كمعيار غائي لتحديد «الأهمية» التي تتحققها هذه الاستشارة.

55 - الفصل 23 (الفقرة الأولى) من قانون المحكمة الإدارية لسنة 1972.

56 - الفصل 204 (الفقرة الأولى) من مشروع مجلة القضاء الإداري.

57 - ينص الفصل 23 (الفقرة الثانية) من قانون المحكمة الإدارية لسنة 1972 على أنه «تتركب الدائرة الاستشارية من رئيسها أو من ينوبه من بين رؤساء الدوائر الاستثنافية أو الاستشارية وعضوين يعينان من بين المستشارين فوق العادة أو المستشارين المساعدين».

58 - الفصل 211 (الفقرة الثانية) من مشروع المجلة.

59 - تنص الفقرة الثانية من الفصل 210 على ما يلي: «أولوية النظر تعطى للاستشارات المتأكدة».

21. في خصوص التصرف في هذه الهيكلة الاستشارية الجديدة، نميز

بين مسألتي إحداث هذه الهياكل التي تغيرت (أولاً)، وتعيين أعضاء المحكمة بها (ثانياً).

أولاً، تطور في خصوص الإحداث: في ظل قانون 1972، وعملاً بأحكام الفصل 15 في فقرته الثالثة، يكون إحداث الدوائر والأقسام الاستشارية تماماً مثل الدوائر القضائية) بموجب أمر سواء كان صادراً عن رئيس الجمهورية في ظل دستور 1959، أو بموجب أمر حكومي عملاً بالدستور الجديد لسنة 2014.

وبعد صدور القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجالس الأعلى للقضاء، وتطبيقاً لأحكام الفصل 44 منه^{٦٠}، فإنّ مشروع المجلة، أعطى هذا الاختصاص في إحداث هذه الدوائر والأقسام الاستشارية والأقسام المتخصصة بالمحكمة الإدارية العليا للرئيس الأول للمحكمة بمقتضى قرار يصدر عنه بناء على الرأي المطابق لمجلس القضاء الإداري.^{٦١}.

تكمن أهمية هذا التغيير المواكب لقانون المجلس الأعلى للقضاء في تكريس جانب من الاستقلالية المطلوبة للسلطة القضائية، وليبقى التنظيم الداخلي لجهاز القضائي شأن لا دخل للسلطة التنفيذية فيه.

ثانياً، استقرار في خصوص التسمية: لقد جاء الفصل 177 من مشروع مجلة القضاء الإداري مطابقاً لالفصل 14 من قانون المحكمة الإدارية لسنة 1972 كما تم تنصيجه بمقتضى القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، حيث حافظ الرئيس الأول على اختصاصه في تعيين أعضاء المحكمة ب مختلف الهيئات القضائية والاستشارية، ويُعَدُّ في بداية كل سنة قضائية قائمة إسمية في القضاة المعينين بها.

٦٠ - ينص الفصل 44 من قانون المجلس الأعلى للقضاء لسنة 2016 على ما يلي: «يتداول كل مجلس قضائي في جميع المسائل الراجعة إليه بالنظر بمقتضى الدستور والقانون وفي كل ما يخص سير العمل القضائي في نطاق اختصاصه، كما يتولى ضبط حاجياته في إطار إعداد مشروع ميزانية المجلس الأعلى للقضاء».

٦١ - ينص الفصل 177 من مشروع المجلة على ما يلي: «تحدد الدوائر القضائية والأقسام الاستشارية والأقسام المتخصصة بالمحكمة الإدارية العليا بمقتضى قرار من الرئيس الأول بناء على الرأي المطابق لمجلس القضاء الإداري».

بـ- الإجراءات الجديدة أمام الأقسام الاستشارية:

.22. يعتبر إرساء النظام الإلكتروني في مستوى الإجراءات المعمول بها

أمام المحكمة الإدارية العليا أهم إضافة جاء بها مشروع مجلة القضاء الإداري، بما في ذلك النظام الإلكتروني في الوظيفة الاستشارية بين المحكمة والهيأكل العمومية عملاً بأحكام الفصل 207. وطرح هذه الإضافة الهامة إشكاليتين، يتعين التوقف عندهما، وهي التالية:

الإشكالية الأولى تتعلق بدور الرئيس الأول في هذا النظام الإلكتروني.

ففي ظل قانون 1972، فإن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية هو من يقوم بعرض ملف الاستشارة المطلوبة من المحكمة على رئيس الدائرة الاستشارية «الذي يحيله إلى قسم استشاري متربّع من رئيس وأعضاء معينين من المستشارين والمستشارين فوق العادة والمستشارين المساعدين»⁶². وبعبارة أكثر وضوحاً، فإن الرئيس الأول للمحكمة هو الجهة المركزية التي تحكم في إطلاق إجراءات الاستشارة، فهل سيحافظ الرئيس الأول على هذا الدور؟

الإشكالية الثانية تتعلق بمدى نجاعة وفعالية هذا النظام الإلكتروني في

الوظيفة الاستشارية؟ إذ لا خلاف في أن التطور التكنولوجي مسألة مطروحة اليوم كبديل لحل عديد الإشكاليات المتعلقة بالتواصل بين المحكمة والهيأكل العمومية، وهذا يتطلب بالضرورة تكويناً خاصاً في هذا المجال ومساعدة مؤكدة من أهل الاختصاص.

.23. وبقطع النظر عن إرساء هذا النظام الإلكتروني لعمالة الوظيفة

الاستشارية للمحكمة الإدارية العليا، فالملحوظ أن باقي الإجراءات المعمول بها في ظل قانون 1972 تغيرت جزئياً. وقد أدرج مشروع المجلة هذه الإجراءات المعتمدة أمام الأقسام الاستشارية بالالفصول 212 و 213 و 214، والتي تتشابه تارة مع قانون 1972 وتديداً بالالفصول 24 و 25 و 26 منه⁶³، وتطوراً تختلف عنه في بعض الجوانب.

62 - الفصل 24 من قانون المحكمة الإدارية كما تم تنفيذه بموجب القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996.

63 - كما تم تنفيذه بموجب القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996.

تتمثل هذه الإجراءات في قانون 1972، في ثمان نقاط، وهي التالية:

- 1. العرض:** تولى الرئيس الأول عرض ملف الاستشارة المطلوبة على رئيس الدائرة الاستشارية الذي يحيله إلى قسم استشاري.(الفصل 24)
- 2. تكليف مقرر:** يتولى رئيس القسم تكليف مقرر لدراسة الاستشارة وإعداد مشروع رأي بشأنها تقع إحالته على رئيس الدائرة بعد النظر فيه من طرف رئيس القسم (الفصل 25-1).
- 3. فرضية أن الاستشارة لا تستدعي عقد جلسة للدائرة:** ويمكن بعد موافقة رئيس القسم أن يبلغ رئيس الدائرة الرأي مباشرة إلى الرئيس الأول إذا تبين أن موضوع الاستشارة لا يستدعي عقد جلسة للدائرة بشأنه (الفصل 25-2).
- 4. المداولة:** تداول الدائرة في شأن مشاريع الآراء وتصادق عليها قبل إحالتها إلى الرئيس الأول (الفصل 26-1).
- 5. اكمال النصاب:** ولا يكتمل نصاب الدائرة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وفي صورة حصول مانع لرئيس الدائرة ينوبه أحد رؤساء الدوائر الاستئنافية أو الاستشارية بتكليف من الرئيس الأول (الفصل 26-2).
- 6. إبداء الرأي:** تبدي رأيها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات (الفصل 26-2).
- 7. إمكانية سماع ممثلي الإدارة:** يمكن سماع ممثلي الإدارة عند دراسة الملفات الاستشارية (الفصل 26-3).
- 8. إمكانية عرض موضوع الاستشارة على مندوب الدولة العام:** يمكن للرئيس الأول عرض موضوع الاستشارة على أحد مندوبي الدولة العامين ليبدى رأيه في شأنها (الفصل 26-3).

٩. مشاركة المقرر في المداولة: يشارك المقرر في مداولات الدائرة برأي استشاري (الفصل 26-3).

حتماً فإن هذه الإجراءات المعمول بها، تغيرت جزئياً في مشروع المجلة لاعتبارين اثنين، أولهما بسبب إرسال النظام الإلكتروني في الوظيفة الاستشارية للمحكمة، وثانيهما بسبب إلغاء الدوائر الاستشارية. وتصبح هذه الإجراءات محصورة في النقاط التالية:

١. تكليف مقرر: يتولى رئيس القسم تكليف مقرر لدراسة الاستشارة وإعداد مشروع رأي بشأنها تقع إحالته إلى الرئيس الأول بعد النظر فيه من طرف رئيس القسم (الفصل 212).

٢. فرضية الدعوة إلى عقد جلسة للقسم: يمكن للرئيس الأول أو رئيس القسم أن يدعوا إلى عقد جلسة للقسم إذا تبيّن أن موضوع الاستشارة يستدعي عقد جلسة بشأنه (الفصل 212).

٣. إمكانية سماع ممثلي الإدارة: يمكن سماع ممثلي الإدارة عند النظر في الملفات الاستشارية (الفصل 213).

٤. إمكانية عرض موضوع الاستشارة على مندوب الدولة العام: يمكن للرئيس الأول عرض موضوع الاستشارة على أحد مندوبي الدولة العامين لإبداء الرأي (الفصل 213).

٥. المداولة: تداول جلسة القسم في شأن مشاريع الآراء المعروضة عليهما (الفصل 214).

٦. اكمال النصاب: لا يكتمل نصاب جلسة القسم إلا بحضور ثلثي أعضاء القسم الأول على الأقل (الفصل 214).

٧. تعويض رئيس القسم في صورة تغيبه: في صورة حصول مانع لرئيس القسم ينوبه أحد رؤساء الأقسام الاستشارية بتكليف من الرئيس الأول (الفصل 214).

٨. إبداء الرأي: يبدي القسم رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين بدءاً بأقل الأعضاء أقدمية ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات .(الفصل -3§214).

٩. محضر الجلسة: تضمن أعمال القسم بمحضر جلسة يمضيه كافة الأعضاء الحاضرين (الفصل -4§214).

١٠. إحالة الرأي: يتولى رئيس القسم إحالة الرأي إلى الرئيس الأول (الفصل -5§214).

تعزيز مكانة الجلسة العامة الاستشارية

الفقرة الثانية

٢٤. جاء مشروع المجلة الجديدة ليعزز مكانة الجلسة العامة الاستشارية ودورها في الوظيفة الاستشارية ويزيل ذلك من خلل تركيبتها (أ) وكذلك من خلل الإجراءات المعتمدة أمامها (ب).

أ - تطوير تركيبة الجلسة العامة الاستشارية:

٢٥. لقد حافظ مشروع مجلة القضاء الإداري على مؤسسة الجلسة العامة الاستشارية كهيكل استشاري مركزي، مع تغيير طفيف في مستوى تركيبتها.

عملاً بأحكام الفصل 27 من قانون 1972 كما تم تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996، وكذلك بمقتضى القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001. تتربّك الجلسة العامة الاستشارية من: (1) الرئيس الأول، (2) ورؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية، (3) ورؤساء الأقسام الاستشارية. أما مشروع المجلة الجديدة فقد حذف عضوية رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية، واقتصرت التركيبة على: (1) الرئيس الأول، (2) ورؤساء الأقسام الاستشارية، (3) وعضو من كل قسم استشاري يعينه الرئيس الأول.^{٦٤}.

- الفصل 215 من مشروع مجلة القضاء الإداري.

وفقاً لهذه التركيبة الجديدة، تم إقصاء كل قاضي يمارس وظيفة قضائية، واقتصر التركيبة الجديدة فقط على القضاة المعينين في الأقسام الاستشارية لا غير. ويتمتع الرئيس الأول بسلطة تقديرية في تعين الأعضاء عن كل قسم في الجلسة العامة.

ب - الإجراءات المعتمدة أمام الجلسة العامة الاستشارية:

26. **طبقاً لأحكام الفصلين 27 و28 من قانون⁶⁵ 1972، تتمثل الإجراءات**

المعتمدة أمام الجلسة العامة الاستشارية في النقاط التالية:

1. **طلب عقد الجلسة العامة الاستشارية:** تعقد الجلسة العامة

جلساتها بدعوة من الرئيس الأول وبرؤاسته (الفصل 1§27).

2. **تعويض الرئيس الأول:** يعوض وكيل الرئيس الأول هذا الأخير في

صورة حصول مانع له (الفصل 1§27).

3. **تعويض وكيل الرئيس الأول:** يتولى أقدم رؤساء الدوائر التعقيبية

رئاسة الجلسة في صورة حصول مانع لوكيل الرئيس الأول (الفصل 1§27).

4. **اكتمال النصاب:** لا يكتمل نصاب الجلسة العامة الاستشارية إلا بحضور

ثلاثي أعضائها على الأقل يكون من بينهم رئيس دائرة استشارية

ورئيس قسم استشاري (الفصل 2§27).

5. **إبداء الرأي:** تبدي الجلسة العامة رأيها بأغلبية أصوات الحاضرين

ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات (الفصل 3§27).

6. **المداولة:** تتداول الجلسة العامة بشأن المشاريع المصادق عليها من

الدائرة الاستشارية والمحالة عليها من الرئيس الأول كلما كانت متعلقة

باستشارات تقتضي الخوض في مسائل قانونية جوهيرية (الفصل 1§28).

65 - كما تم تنقيحهما بموجب القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.

٧. إحالة الآراء المصادق عليها إلى الجهة صاحبة الاستشارة: يتولى الرئيس الأول إحالة الآراء المصادق عليها من الدائرة الاستشارية والجلسة العامة الاستشارية إلى الجهة صاحبة الاستشارة (الفصل 28).

أما مشروع المجلة الجديدة، وتحديدا الفصول 215 و 216 و 210، فقد اقتضى أن تكون الإجراءات المعتمدة أمام الجلسة العامة الاستشارية على النحو التالي:

١. طلب عقد الجلسة العامة الاستشارية: تعقد الجلسة العامة الاستشارية جلساتها بدعوة من الرئيس الأول وبرئيسه (الفصل 215).

٢. تعويض الرئيس الأول: يعوضه وكيله عند الاقتضاء (الفصل 215).

٣. اكتمال النصاب: لا يكتمل نصاب الجلسة العامة الاستشارية إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل (الفصل 215).

٤. إبداء الرأي: تبدي الجلسة العامة الاستشارية رأيها بأغلبية أصوات الحاضرين ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات (الفصل 215).

٥. مشاركة القاضي المقرر: ويشارك القاضي المقرر في المداولة برأي استشاري (الفصل 215).

٦. المداولة: تتداول الجلسة العامة الاستشارية بشأن الآراء الصادرة عن القسم والمحالة عليها من الرئيس الأول والتي تقضي توحيد الآراء القانونية بين الأقسام الاستشارية أو التي تخوض في مسائل قانونية جوهرية (الفصل 216).

٧. محضر الجلسة: تضمن أعمالها بمحضر جلسة يمضيه كافة الأعضاء الحاضرين (الفصل 216).

٨. إحالة الآراء المصادق عليها إلى الجهة صاحبة الاستشارة: يتولى الرئيس الأول إحالة الرأي إلى الجهة صاحبة الاستشارة، ويكون ذلك:

- **أولاً**، عبر النظام الإلكتروني (الفصل -210§).
- **ثانياً**، في أجل أقصاه شهراً من تاريخ تعهد المحكمة (الفصل -210§).
- **ثالثاً**، في أجل أسبوع من تاريخ تعهدها إذا تعلق موضوع الاستشارة بمساريع نصوص أو استشارات متأكدة (الفصل -210§).

27. هذا التغيير في الهيكل الاستشارية وما تبعه من تعديل في مستوى

بعض الإجراءات المتبعة أمامها يعكس قراءة أخرى للوظيفة الاستشارية حتى تؤدي في ظروف أحسن، وتعطي نتائج أفضل. ولكن المهم هو ما يمكن توقعه مباشرة بعد دخول مشروع المجلة حيز النفاذ. قد تحتاج هذه المجلة إلى وقت معين لتقييمها من جديد. لا يمكن إطلاق أي حكم على هذا الإطار الهيكلي والإجرائي قبل الانطلاق في العمل على أساسه. فالتجربة كفيلة لوحدها لتقديم قراءة نقدية للنص القانوني. /

الجدول رقم 1: حول تطور عدد الدوائر والأقسام (القضائية والاستشارية)
بالمحكمة الإدارية من 1996 إلى 2020: (المصدر: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

السنة	ال المرجع	عدد الدوائر والأقسام						
		الاستشارية		القضائية				
		الأقسام	الدوائر	التعقيبية	الاستئنافية	الابتدائية		
1996	الأمر عدد 1544 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996	2	1	-	6	5	1	
2002	الأمر عدد 554 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002	2	1	2	6	5	2	
2007	الأمر عدد 982 لسنة 2007 المؤرخ في 24 أفريل 2007	2	1	3	6	6	3	
2008	الأمر عدد 431 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008	2	2	3	5	6	4	
2010	الأمر عدد 309 لسنة 2010 المؤرخ في 22 فيفري 2010	2	2	3	5	7	5	
2011	الأمر عدد 484 لسنة 2011 المؤرخ في 7 ماي 2011	2	2	4	5	9	6	
2011	الأمر عدد 2280 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011	2	2	4	6	10	7	
2012	الأمر عدد 1640 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012	3	2	4	6	13	8	

3	2	4	6	15	الأمر الحكومي عدد 410 لسنة 2016 المُؤرخ في 21 مارس 2016.	2016	9
3	2	4	10	15	الأمر الحكومي عدد 621 لسنة 2017 المُؤرخ في 25 مايو 2017.	2017	10
3	2	5	10	15	الأمر الحكومي عدد 1049 لسنة 2018 المُؤرخ في 19 ديسمبر 2018.	2018	11
3	2	6	10	18	الأمر الحكومي عدد 785 لسنة 2020 المُؤرخ في 20 أكتوبر 2020.	2020	12

الجدول رقم 2: حول تطور النشاط الاستشاري للمحكمة الإدارية للفترة


المتداولة ما بين 2019-2010: (المصدر: التقرير السنوي للمحكمة الإدارية لسنة 2019)

المجموع	الاستشارات الاختيارية	الاستشارات الوجوبية	السنة
414	25	389	2011
534	49	485	2012
537	47	490	2013
552	49	503	2014
531	59	472	2015
625	45	580	2016
550	48	502	2017
575	44	531	2018
612	74	538	2019
548	49	499	المعدل السنوي

الجدول رقم 3: حول مختلف المجالات التي تستشار فيها المحكمة الإدارية
(الاستشارة الوجوبية المتعلقة بمشاريع الأوامر): (المصدر: التقرير السنوي للمحكمة
الإدارية لسنوي 2017 و2018)

2018	2017		
163	156	وظيفة عمومية	1
70	53	مؤسسات ومنشآت عمومية	2
32	37	تنظيم إداري ومالي	3
45	32	تصرف إداري	4
7	22	تعليم عالي وتربية وتكوين	5
38	24	معاليم ومالية وديوانة وتجارة خارجية	6
25	21	شؤون اقتصادية	7
6	3	شؤون ثقافية	8
34	33	عقاري	9
19	23	عمراني	10
16	19	فلاحة وصيد بحري	11
7	51	حدود ترابية	12
40	46	مختلفة	13





الإجراءات الإلكترونية

أمام القضاء الإداري

العميد خليل الفندي

أستاذ تعليم عال
كلية الحقوق بصفاقس
جامعة صفاقس)

تعد رقمنة آليات تحقيق نشاط دواليب الدولة من أوكد الأولويات التي يجدر أن تعمل عليها تونس⁶⁶، حيث يشهد العالم اليوم اكتساحاً لا مثيل له للرقمنة وثورة في مجال آليات الاتصال والتواصل⁶⁷. ولئن حققت تونس تقدماً ملحوظاً في هذا المجال، بدعم خاصة من المانحين الدوليين⁶⁸، فإن الهيأكـل القضـائيـة، وخاصة منها هيـاـكـلـ القـضـاءـ الإـادـارـيـ، بـقـيـتـ مـتأـخـرـةـ عنـ رـكـبـ رـقـمـنـةـ الإـاجـرـاءـاتـ وـالـتـقـاضـيـ الإـلـكـتـرـوـنـيـ.ـ منـ ذـلـكـ أـنـ التـقـرـيرـ السـنـوـيـ الـأـوـلـ لـهـيـأـةـ النـفـاذـ إـلـىـ المـعـلـومـةـ يـشـيرـ إـلـىـ ضـعـفـ اـرـتـبـاطـ

66 - يـعـدـ تـطـوـيرـ الإـدـارـةـ الإـلـكـتـرـوـنـيـةـ وـتـعـزيـزـ الـحـوـكـمـةـ الـمـفـتوـحةـ أـحـدـ أـهـمـ رـكـائزـ بـرـنـامـجـ التـنـمـيـةـ الإـادـارـيـةـ وـيـنـدرجـ ضـمـنـ بـرـنـامـجـ شاملـ إـصـلاحـ وـعـصـيرـ الإـادـارـةـ فـيـ تـوـنـسـ،ـ وـيـحظـىـ بـعـاـيـةـ خـاصـةـ مـنـ قـبـلـ رـئـاسـةـ الـحـوـكـمـةـ.ـ وـحـسـبـ التـوـجـهـاتـ الـإـسـتـرـاتـيـجـيـةـ الـعـامـةـ لـلـتـنـمـيـةـ،ـ وـدـسـتـورـ سـنـةـ 2014ـ.ـ فـيـانـ بـرـنـامـجـ التـنـمـيـةـ وـالـتـحـدـيـاتـ الإـادـارـيـ هـوـ أـحـدـ الـإـلـاصـحـاتـ الـكـبـرـىـ الـتـيـ سـيـتـمـ الـقـيـامـ بـهـاـ خـالـلـ سـنـوـاتـ الـمـقـبـلـةـ،ـ وـالـتـيـ سـتـمـنـ مـنـ إـرـسـالـ إـدـارـةـ نـاجـعـةـ وـمـفـتوـحةـ تـقـدـمـ خـدـمـاتـ عـمـومـيـةـ عـبـرـ إـجـرـاءـاتـ وـذـاتـ جـوـدـةـ عـالـيـةـ فـيـ مـتـنـاـولـ الـمـوـاـطـنـ وـالـمـؤـسـسـةـ وـتـسـاـهـمـ مـسـاـهـمـةـ فـاعـلـةـ فـيـ التـنـمـيـةـ.

وـمـنـ هـذـاـ منـطـلـقـ،ـ تـتـمـ الـمـهـمـةـ الـتـيـ تمـ ضـبـطـهاـ فـيـ إـطـارـ الـدـرـاسـةـ الـإـسـتـرـاتـيـجـيـةـ لـلـإـدـارـةـ الـدـكـيـةـ 2020ـ.ـ فـيـ:

- تركيزـ وـهـنـدـسـةـ خـدـمـاتـ الإـادـارـةـ طـبـقاـ لـحـاجـيـاتـ مـسـتـعـمـلـيـهاـ (ـالـمـوـاـطـنـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـاـقـتصـادـيـةـ).
- دـمـجـ وـرـبـطـ أـنـظـمـةـ الـمـعـلـومـاتـ وـتـقـاسـمـ الـبـنـىـ التـحـتـيـةـ الـمـعـلـومـاتـيـةـ بـمـاـ يـمـكـنـ مـنـ تـبـادـلـ الـمـعـلـومـاتـ.
- تـكـرـيـسـ اـنـفـتـاحـ الإـادـارـةـ مـنـ خـالـلـ تـعـزـيزـ الشـفـافـيـةـ وـالتـشـارـكـيـةـ وـالـمـسـاـهـمـةـ فـيـ خـلـقـ الـقـيـمةـ.
- هـذـاـ،ـ عـبـرـ تـبـيـانـيـ اـسـتـعـمـالـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـرـقـمـيـةـ لـتـأـمـينـ التـحـوـلـ الـرـقـمـيـ،ـ وـتـعـزـيزـ الـثـقـةـ عـنـدـ اـسـتـعـمـالـهـاـ فـيـ التـعـامـلـاتـ الإـادـارـيـةـ.

أنظر موقع بوابة الحكومة التونسية، الرئاسية، الإدارة الإلكترونية في تونس.

67 - Thomas Flichy, « Numérisation du monde, l'ère de la puissance transparente », in *Conflits, Histoire, Géopolitique, Relations internationales*, Novembre 2019.

68 - يمكن أن نذكر، في هذا المجال، انخراط الدولة التونسية في برنامج Govtech لرقمنة المرافق العمومية الممـؤـلـ منـ قبلـ الـبـنـكـ الـعـالـمـيـ،ـ وـالـذـيـ اـنـطـلـقـ بـدـايـةـ مـنـ يـوـمـ 10ـ أـكـتوـبـرـ 2020ـ.

الهيأكل القضائية في تونس بالرقمنة⁶⁹، كما أن التشريعات الإجرائية التونسية بقيت إلى اليوم بعيدة كل البعد عن اعتماد الرقمنة، بالرغم من التجارب القليلة جداً والمحتسنة في هذا المجال⁷⁰.

ومع أن الدولة التونسية انخرطت في برنامج خصوصي يتعلق بالمرفق القضائي، وخصوصاً برقمنة المرفق القضائي⁷¹، وممول من الاتحاد الأوروبي، فإن هذا البرنامج يبقى حبراً على القضاء العدلي بالخصوص، فضلاً على أنه لم يفض إلى حد الآن إلى تنفيذات للتشريعات الجاري بها العمل، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالقضاء الإداري.

ولعل مشروع مجلة القضاء الإداري التونسية لخير مناسبة لإدراج منظومة التقاضي الإلكتروني، بما يتماشى مع حق اللجوء إلى القضاء والتيسير فيه كما نصت على ذلك الفقرة 2 من الفصل 108 من دستور 27 جانفي 2014.

ويقصد بالرقمنة في التقاضي الإداري تمثيل البيانات والملفات والإجراءات ذات العلاقة بقضية إدارية ما باستخدام مجموعة متقطعة مكونة من نقاط منفصلة تقرأ بواسطة الأدوات المعلوماتية، ومعالجتها وحفظها واستخدامها في حل النزاع الإداري.

على أن هذا الإدراج، مع ما قد يحققه من مزايا متعلقة بتقريب القضاء من المتخاصمين، وبالتحفيض من كلفته، ومن الزمن الإجرائي، وتحسين أداء المرفق القضائي الإداري، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار بعدين ضروريين على الأقل.

البعد الأول داخلي، أي البعد الذي يهتم بالروابط الوظيفية القائمة بين كافة مصالح هيأكل القضاء الإداري في علاقتها بالأطراف المتنازعة، وتحديداً بين الكتابة والمتخاصمين من جهة أولى، والمتخاصمين والقاضي من جهة ثانية، والقاضي والكتابة من جهة ثالثة، والقاضي وبقية الهيأكل القضائية ذات العلاقة بالإحصائيات

69 - أنظر التقرير السنوي الأول لهيئة التنفيذ إلى المعلومة لسنة 2018. ص. 52.

70 - من ذلك القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي، وتحديداً الفصل 9 منه.

71 -Programme PARJ .Consultez : www.justice.gov.tn

وال்தقرير السنوي من جهة رابعة، وذلك في إطار منظومة معلوماتية مؤمنة تربط بين مختلف البيانات المطلوبة، وتجعل من كلّ متدخل متصرفًا في هذه المنظومة في حدود ما له من صلاحيات.

وفي هذا الصدد، يمكن الاستئناس بالتجربة الفرنسية التي تربط بين ثلاثة فاعلين رئيسين: الأطراف، والكتابة، والقاضي.

وبين كلّ فاعل وآخر، تقام المنظومة المعلوماتية وتشابك فيما بينها، من ذلك المنظومة المعلوماتية بين الأطراف والكتابة (Sagace) و (Télérecours) والتي تجعل من الكتبة مجرد متصرفين، والمنظومة المعلوماتية بين الكتابة والقاضي (Skipper) المعتمدة في طور التحقيق، والمنظومة المعلوماتية بين القاضي والأطراف (Télérecours) والتي يقتصر فيها القاضي على الاطلاع فحسب على البيانات المضمنة بها.

وبالجمع بين كافة مكونات هذه المنظومة، تبيّن أنها تشمل إيداع العرائض، ثم التحقيق فيها، ثم النّظر فيها من قبل الهيئة الحكيمية.⁷²

والبعد الثاني خارجي، ويتمثل في مدى ربط الإقليم الوطني بشبكة الأنترنت وبنسبة التدفق، بما يضمن إمكانية ولوج الكافية إلى خدمة التقاضي الإلكتروني حيثما كانوا، وبدون قيد، حتى لا ينقطع تيسير اللجوء إلى القضاء الإداري بهذه الطريقة إلى تعسир له.

ولئن أشار مشروع مجلة القضاء الإداري، في شرح الأسباب، إلى «إحداث نظام إلكتروني يؤمّن التقاضي عن بعد أمام محاكم القضاء الإداري يهدف إلى ضمان التبادل اللامادي للإجراءات، وخاصة منها تقديم وتسجيل الدعوى وتبادل التقارير وإجراءات التحقيق، وكذلك استخدام وسائل التواصل السمعي البصري لتأمين الحضور عن بعد»، مع الإحالة في ذلك إلى أمر حكومي ترتيبه لتنفيذ الأحكام التي تعنى بمنظومة التقاضي الإلكتروني، ويتعلّق بضبط المواصفات الفنية لمنظومة التقاضي الإلكتروني وشروط وإجراءات استغلالها، فإننا نرى أنّ إعمال الرقمنة أمام القضاء

72 - Bertrand Du Marais et Antoin Gras, « La cyberjustice, enjeu majeur pour la qualité de la justice administrative », RFAP, n° 159, 2016, pp. 793 et ss.

الإداري يجدر أن يكون تدريجياً ومرحلياً، بعد تقييم للتجارب الأولية النموذجية المجرأة في هذا الشأن، بما يضمن حق كافة المتقاضين في اللجوء اليسير إلى القضاء.

ويلاحظ المطلع على مشروع المجلة أنه رتب مبشرة قوّة إلزامية لنظام الإجراءات الإلكترونية (أ)، كما اعتمد روبيّة ضيقّة للإجراءات الإلكترونية أمام القضاء الإداري، تجعلنا نعتقد في تعميمه النسبي للقضاء الإداري الإلكتروني (ب).

القوّة إلزامية لنظام الإجراءات الإلكترونية

إنّ اعتماد الإجراءات القضائية الإلكترونية، شأنه شأن الإجراءات القضائية الماديّة، يطرح أولاً وبالذات مسألة وجوبية اتباعها، بما في ذلك الجزاء المتترّب عن الإخلال بها. في هذا الصدد، دعا أصحاب مشروع مشروع مجلة القضاء الإداري إلى الاختيار بين عدّة تصورات، يتراوح أدناها بين اختياريّة إجراءات التقاضي الإلكتروني، وأقصاها بين إلزاميّة التقىيد بها تحت طائلة جزاء بطلان الإجراءات أو السقوط، وأوسطها بين إلزاميّة اتبعها مع إمكانية تصحيح الإجراءات.

في هذا السياق، اتجه خيار واضعي مشروع المجلة نحو الإرساء الصريح لوجوبية نظام التقاضي الإلكتروني (أ)، مقابل الإرساء الضمني لوجوبية نظام الاستشارة الإلكتروني (ب).

أ - إرساء صريح لوجوبية نظام التقاضي الإلكتروني

يتضح، بالاطلاع على أحكام الباب الثالث من العنوان الثالث، وعنوانه «في نظام التقاضي الإلكتروني»، وكذلك من شرح أسباب مشروع مشروع مجلة القضاء الإداري، أنّ واضعي المشروع اتجهوا صراحة نحو إرساء وجوبيّة التقاضي الإلكتروني، أي اعتماد المنظومة الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإداري وゴوبا بالنسبة لكافة المتقاضين، مهما كانت صفاتهم في النزاع ومهما كان مركزهم القانوني، جهة إدارية أو طرفاً غير إداري.

ولتأكيد هذه الوجوبية، تضمن الفصل 27 من مشروع المجلة ما مفاده أن النظام الإلكتروني يؤمن التقاضي عن بعد أمام محاكم القضاء الإداري، كما تضمنت الفقرة الأولى من الفصل 29 بالخصوص التنصيص على أنه «تم إجراءات التقاضي أمام محاكم القضاء الإداري عبر النظام الإلكتروني».

أما بالنسبة لمن تعوزه الإمكانيات، فقد نصت في شأنه الفقرة الثانية من الفصل 29 المذكور على إمكانية انتفاعه بالمساعدة الفنية من المصالح المختصة بمحاكم القضاء الإداري.

ولئن كان هذا الخيار متماشيا مع سياسة رئاسة الحكومة التونسية الرامية إلى تطوير الإدارة الإلكترونية، حيث تعمل الدولة على تطوير الإدارة الإلكترونية وتعزيز الحكومة المفتوحة كأحد أهم ركائز برنامج التنمية الإدارية، وذلك ضمن برنامج شامل لإصلاح وتعصير الإدارة في تونس، وانطلاقا من التوجهات الاستراتيجية العامة للتنمية، ودستور سنة 2014، حيث أنّ برنامج التنمية والتحديث الإداري يعده أحد الإصلاحات الكبرى التي سيتم القيام بها، والتي ستمكن من إرساء إدارة ناجعة ومفتوحة تقدم خدمات عمومية عبر إجراءات مبسطة وذات جودة عالية في متناول المواطن والمؤسسة وتساهم مساهمة فاعلة في التنمية⁷³، فإنه قد يبدو من المجفف الذهاب في هكذا توجّه دفعه واحدة، دون توخي التدرج في الأخذ بوجوبية هذا النظام.

فلو انطلقنا من التجارب المقارنة، على غرار التجربة الألمانية، فإن نظام التقاضي الإداري سواء في الدولة الاتحادية أو الدول الأعضاء لا يتبع إلى حد اليوم إجراءات إلكترونية إلا بصفة استثنائية. ذلك أنّ الإيداع الإلكتروني للوثائق الإجرائية لملف القضية يتطلب ترخيصا لفائدة المحكمة المعنية تسليمها لها السلطة التنفيذية، حيث يحدد هذا الإذن التاريخ الذي يمكن من منطلقه إيداع مثل هذه الوثائق الإجرائية الإلكترونية، وشكل الإيداع، مع التحقق من مطابقة التوقيع الإلكتروني الموضوع على الوثائق الإلكترونية للتوقيع الذي يوضع على الوثائق الإجرائية المادية. كما أن إجراءات القضائية الإلكترونية لا تنسب إلا على السلطة العمومية

73 - بوابة رئاسة الحكومة، الإدارة الإلكترونية في تونس، وقعت زيارة الموقع يوم 12 فيفري 2021.

وأصحاب المهن القانونية. والمأمول أن يقع تعميم التقاضي الإداري الإلكتروني في ألمانيا مع مطلع سنة 2026.⁷⁴

أما في القانون الفرنسي، فإن تعميم تطبيقة التقاضي عن بعد ⁷⁵Télérecours كان تدريجياً⁷⁶، حيث ابتدأت بمرحلة تجريبية منذ سنة 2005⁷⁷ مقتصرة على بعض النزاعات وبعض الهيئات القضائية الإدارية (مجلس الدولة تحديداً)، قبل أن يقع توسيعها لتشتمل بعض المحاكم الإدارية في مرحلة أولى. ثم إدراجها بمجلة القضاء الإداري في مرحلة ثانية⁷⁸. ثم، وفي مرحلة ثالثة، تم فرض إيجابية التقاضي عن بعد بالنسبة للعرائض والمطالب والتقارير والمذكرات المقدمة من قبل المحامين وألأشخاص العمومية للقانون العام باستثناء البلدية التي تعداد أقل من 3500 ساكن، وألأشخاص القانون الخاص التي تدير مرفقا عمومياً⁷⁹.

أما في تونس، فإن إرساء التقاضي وجوبا عبر الوسائل الإلكترونية يجدر أن يكون تدريجياً، واختيارياً كمرحلة أولى، بالنظر إلى الهوة الرقمية الملحوظة على مستوى إمكانية ولوج كافة المتلقاضين إلى الوسائل الإلكترونية والشبكة العنكبوتية، وذلك بالرغم مما تشهده البلاد من تحسن نسبة التغطية وعلاوة نسبة التدفق والمنافسة في قطاع خدمات الربط بشبكة الأنترنت⁸⁰ وهو ما يمكن أن يفرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 108 من الدستور (تيسير اللجوء إلى القضاء).

وفي هذا الصدد، نقترح أن يتم، في مرحلة أولى، التنصيص على إمكانية التقاضي الإلكتروني بالنسبة للمنظور الإداري، حيث يضمن عريضة الدعوى أو مطلب

74 -Carsten Günther »,La justice administrative en Europe ,« Rapport pour l'Allemagne ,www .aca-urope .eu ,consulté le 12 février ,2021 p.12 .

75 - Jean-Marc Pastor et Diane Poupeau, « Télérecours, l'application qui bouscule les habitudes », AJDA, 2012, pp. 1612 et ss.

76 - Lucienne Erstein, « L'utilisation des téléprocédures devant le Conseil d'Etat et les juridictions administratives », JCP, Édition Administrations et collectivités territoriales, n° 45, 14 novembre 2016, pp. 855 et ss.

77 - الأمر الترتيبية الفرنسي عدد 2222 لسنة 2005 المؤرخ في 5 مارس 2005.

78 - الفصول الترتيبية 1-414 و 611-8 وما يليه و 2-611 وما يليه من مجلة القضاء الإداري الفرنسية.

79 - الأمر الترتيبية عدد 1481 لسنة 2016 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016 المتعلق باستعمال الإجراءات عن بعد أمام مجلس الدولة، ومحاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإبتدائية الإدارية. وقد تم تنقيح هذا الأمر وإتمامه بالأمر الترتيبية عدد 1245 لسنة 2020 المؤرخ في 9 أكتوبر 2020.

أنظر أيضاً:

Bertrand Du MARAIS ,Antoin GRAS »,La cyberjustice ,enjeu majeur pour la qualité de la justice administrative ,« RFAP n.159 ° ,2016p.796 .

80 - تشير الدراسة التي أجراها مكتب Créditnet أمريكي في إطار مسح يتعلق بجودة وكلفة تغطية شبكة الأنترنيت في إفريقيا بأن تونس تتحوز على أفضل شبكة من ناحية الجودة والكافحة وذلك استنادا على معطيات وفرها البنك الدولي. أنظر: www .ar .tunivisions .net 17 .novembre ,2020 consulté le 13 février2021 .

الطعن التنصيص على هذا الخيار بأن يبيّن عنوان التراسل الإلكتروني خاصته، لكن مع اعتماد الوجوبية بالنسبة للذوات العمومية ومصالح المكّلف العام بنزاعات الدولة، من دون أن يتربّب عن اعتماد هذا النظام معاليم إضافية عن تلك المستوجبة عن التقاضي بواسطة الوثائق الإجرائية الماديّة. ولعله من المفيد التأكيد، في هذا الخصوص، على ضرورة أن يكون إرساء وجوبية هذا الإجراء مصحوباً بتركيز مواجهة الباب الرسمية لهذه الذوات العمومية وبريدتها الإلكتروني الرسمي، مثلما تستوجبه أحكام الفصل 60 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة، ومثلما أكد عليه التقرير السنوي لهيئه النفاذ إلى المعلومة^{٨١}:

أما في مرحلة ثانية، وبعد تقييم التجربة، فيمكن توسيع نطاق الإجراءات الإلكترونية لتشمل مساعدي القضاء من محامين وخبراء، قبل أن يتم تعميمها في مرحلة ثالثة على كافة المتلقين.

ولهذا الغرض، يمكن تضمين مشروع المجلة حكماً انتقالياً ينصّ على اعتماد التدرج في إرساء منظومة التقاضي الإلكتروني وفقاً ل بهذه المراحل الثلاثة، خاصة وأن تعميم هذه المنظومة مرتبط بمجهود الدولة في تعطية التراب الوطني بالشبكة العنكبوتية من جهة، وفي تحسين التدفق والتوفيق منه، ضماناً لجودة النفاذ إلى الخدمات الإلكترونية، من جهة أخرى.

وبالتوازي مع مراجعة وجوبية اعتماد النظام الإلكتروني، تجدر مراجعة أحكام الفصل 29 من مشروع المجلة، وذلك بأقلّ منه مع اختيارية التقاضي الإلكتروني أو إلزاميّته بحسب الحال كما ذكر أعلاه.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لنظام التقاضي الإلكتروني، فإن إرساء وجوبية اعتماد الإجراءات الإلكترونية في ممارسة الوظيفة الاستشارية يمكن تأييده.

٨١ - يشير التقرير السنوي الأول لهيئه النفاذ إلى المعلومة لسنة 2018 إلى عدم قيام العديد من الهيئات العمومية ببعض مواقع واب رسمي، خلافاً لمقتضيات القانون الأساسي المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة. أنظر هيئة النفاذ إلى المعلومة، التقرير السنوي الأول، 2018، ص. 51.

ب - إرساء ضمني لوجوبية نظام الاستشارة الإلكترونية

ينص الفصل 207 من مشروع مجلة القضاء الإداري على أنه «يعتمد النظام الإلكتروني للقضاء الإداري في مختلف الإجراءات المعتمدة في الوظيفة الاستشارية، والتراسل الإلكتروني بين المحكمة والهيأكل العمومية». كما ينص الفصل 210 من مشروع هذه المجلة على أنه «يتولى الرئيس الأول إحالة الرأي إلى الجهة صاحبة الاستشارة عبر النظام الإلكتروني في أجل أقصاه شهراً من تاريخ تعهد المحكمة».

يتضح من كلا الفصلين المذكورين أن مشروع المجلة أخذ بوجوبية نظام الاستشارة الإلكترونية، باعتماد طلب استشارة القضاء الإداري عن بعد Téleconsulta-tion واتباع إجراءات النظر في مطلب الاستشارة، وتحديداً عند تعيين المقرر المكلف بدراسة الاستشارة وإعداد مشروع رأي بشأنها قياساً على الفصل 30 من مشروع المجلة، وكذلك إبلاغ الرأي إلى الجهة المستشارة.

ويعتبر إرساء وجوبية الاستشارة الإلكترونية في مشروع المجلة ضمنياً، حيث وخلافاً لنظام التقاضي الإلكتروني الذي نصت في شأنه أحكام المجلة صراحة على وجوبية اتباع هذا النظام، فإن أحكام الباب الثالث من العنوان السادس المتعلق بالوظيفة الاستشارية لم تشر صراحة إلى هذه الوجوبية، وإنما تستشف من صياغة الفصول والعبارات المستعملة، والتي وردت في صيغة المضارع من جهة، دون أن تكون مسبوقة بما يفيد الإمكانيّة من جهة أخرى.

ويبدو من قراءة الفصل 207 المشار إليه أعلاه أن وضعياً المشروع لم يختاروا إفراد الوظيفة الاستشارية بمنظومة إلكترونية خاصة بها، وإنما تم إلحاقها بمنظومة التقاضي الإلكتروني، وهو ما يجعل منظومة الاستشارة الإلكترونية غير مستقلة بذاتها، وإنما هي جزء لا يتجزأ من منظومة التقاضي الإلكتروني. وقد تطرح تبعية منظومة الاستشارة الإلكترونية لمنظومة التقاضي الإلكتروني إشكالات قانونية بالنسبة لاستقلالية الوظيفة الاستشارية عن الوظيفة القضائية، خاصة على مستوى الفصل الهيكلي والفصل الإجرائي بين الوظيفتين، وما يستدعيه ذلك من فصل بين المتصرف في البيانات ذات الصبغة القضائية النزاعية والمتصرف في البيانات ذات الصبغة الاستشارية الإدارية.

وعلى أي حال، فإن اختيار واعدي مشروع المجلة إرساء منظومة الاستشارة الإلكترونية فريد من نوعه، بالنظر إلى بعض التجارب المقارنة التي لا تعتمد إلى حد يومنا هذا منظومة الاستشارة الإلكترونية، لا على مستوى تلقي طلب الاستشارة، أو الإعلام بالرأي الاستشاري. من ذلك أن مجلة القضاء الإداري الفرنسية لا تعتمد إلى حد اليوم منظومة الاستشارة الإلكترونية، وإنما تقتصر المنظومة على الوظيفة القضائية للمحاكم الإدارية ولمجالس الدولة.⁸²

بقي أن نشير إلى أن مشروع المجلة يفتقد للتنسيق بين أحکامه المتصلة بالوظيفة الاستشارية ومجلة الجماعات المحلية التي أوكلت للمحاكم الإدارية الدينية وظيفة استشارية، وهو ما يستخلص بالخصوص من أحکام الفصل 25 من مجلة الجماعات المحلية التي أشارت إلى المحكمة الإدارية المختصة، في حين أنها أشارت في بقية الفصول إلى المحكمة الإدارية العليا. ولعل إسناد الاختصاص الاستشاري إلى غير المحكمة الإدارية العليا بالنسبة للاستشارات المقدمة من الجماعات المحلية وفقاً لأحكام الفصل المذكور يقتضي، مرة أخرى، التأكيد على ضرورة توفر كل الجماعات المحلية على موقع واب رسمي وعنوان مراسلة إلكترونية خاصة بالجماعة المحلية المعنية.

بقي أنه خارج منظومة التقاضي الإلكتروني والاستشارة الإلكترونية، لم يوشح واعدي مشروع المجلة المنظومة الإلكترونية لغير المتتقاضين أو طالبي الاستشارة.

II | تعميم نسبي للقضاء الإداري الإلكتروني

اعتمد مشروع مجلة القضاء الإداري نظرة ضيقة للنّقاضي الإلكتروني، حيث حصرها في إجراءات الخصومة الإدارية، دون التوسيع فيها إلى ما بعد الحكم، وهو ما يجعلنا نتطرق إلى ما أوجده هذا المشروع من أحکام تنطبق في سائر مراحل الخصومة (أ)، وما يمكن أن نطمح إليه من توسيع ممكن للإجراءات الإلكترونية نحو اعتماد منظومة إلكترونية للنفاذ إلى الأحكام القضائية (ب).

82 - Articles de R. 123-1 à R. 123-26 du Code de Justice Administrative.

أ - الموجود: مصاحبة الإجراءات الإلكترونية لكافّة مراحل الخصومة الإداريّة

اختار واضعو مشروع مجلة القضاء الإداري أن يشمل التقاضي الإلكتروني كافّة مراحل تطوير القضية⁸³، في كلّ طور من أطوار التقاضي، بدءاً بشكل عريضة الدّعوى القضائيّة الإداريّة أو الطّعن، مروراً بالتحقيق في القضية، فالمرافعة، فالإعلام بالحكم، وانتهاء بآجال الطّعون.

1. فأمّا بالنسبة لشكل عريضة الدّعوى أو الطّعن وترسيمها، نجد ما لا يقلّ عن ستة مواضع يعمّم فيها مشروع المجلة الإجراءات الإلكترونية. عموماً، تتمحور هذه الإجراءات الإلكترونيّة حول تنصيصات عريضة الدّعوى من جهة أولى، من تضمين العنوان الإلكتروني للمدّعي من بين التنصيصات الوجوبية للعريضة في الدّعوى الأصلية (الفصل 91) والمطالب الاستعجالية، مع إضافة الإمضاء الإلكتروني للمدّعي أو وكيله أو نائبه القانوني (الفقرة 1 من الفصل 242)؛ وإيداع عريضة الدّعوى وترسيمها من جهة ثانية، ومن ذلك إيداع العريضة ومؤيداتها وكلّ ما يدلّي به الأطراف عبر النّظام الإلكتروني، مقابل إرسال إشعار بالتوصل بصفة آليّة (الفصل 29)، وترسيم ما ذكر من وثائق إجرائيّة بسجل رقمي بالنّظام الإلكتروني (الفصل 29)، وإدراج مطالب التّداخل وكلّ ما يدلّي به المتداخلون في النّظام الإلكتروني (الفقرة 4 من الفصل 144)، وإيداع مطالب الاستئناف في بعض الصّور الخاصة بالنّظام الإلكتروني (الفقرة 4 من الفصل 280).

2. وأمّا بالنسبة للتحقيق في القضية، فتنطلق الإجراءات الإلكترونية من تعين الدائرة المتعهّدة والقاضي المقرر، وتمتدّ إلى تبادل العرائض والتقارير والمذكّرات، ثمّ الوسائل الاستقصائية.

1 - 2 - ويستشفّ أولاً من اعتماد مشروع المجلة للإجراءات الإلكترونية في مرحلة تعين الدائرة المتعهّدة والقاضي المقرر أنّ اختيار الجهة القضائيّة المتعهّدة

- يمكن القول أنّ فرنسا شهدت نفس التجربة تقريباً، مع بعض الاختلافات. أنظر: Elsa Forey », La dématérialisation de la justice et l'accès au juge », in *L'accès au juge, Recherche sur l'efficacité d'un droit*, Bruxelles, 2013, p. 456.

والقاضي المكلف بالتحقيق لن يكون من متعلقات السلطة التقديرية لرئيس المحكمة، وإنما سيكون بصفة آلية دونما أدنى اجتهداد. وبالرغم مما قد تحققه هذه الطريقة في توزيع ملفات القضايا على الدوائر القضائية، ثم على المستشارين المقربين من مزابا متصلة بتوحّي الموضوعية في التوزيع، فإنّ النظام الإلكتروني قد يغفل عن بعض الاعتبارات التي قد يقتضي حسن سير القضاء في شأنها التدخل الشخصي لرئيس المحكمة أو لرئيس الدائرة، على غرار القضايا المتشابهة، أو القضايا التي يمكن ضمها. كما قد لا يراعي النظام الإلكتروني خصوصية ملف كل قضية ومدى صعوبة الحل بالنسبة لكل واحد منها، باعتبار أن التوزيع الإلكتروني لا يجرد أن يقتصر على الجانب الكمي فحسب، وإنما توجّب أن يمتد إلى الجانب النوعي.

2 - كما يستشف ثانياً من تبادل العرائض والتقارير والمذكرة موضوع

الفصلين 98 و100 من مشروع المجلة أن توجيهه العريضة ومؤيداتها إلى أطراف القضية وتقديم المذكرة في الدفاع والتقارير في الرد يتم بواسطة النظام الإلكتروني، وأن ذلك يسري أيضاً على الأذون والمعاينات الاستعجالية وغيرها من الوسائل الاستعجالية المخصوصة بمشروع المجلة.

وفي هذا المستوى من التحليل، يمكن ملاحظة أنه ولئن نصت مشاريع هذه الأحكام على وجوبية توجيه العرائض وتبادل التقارير والمذكرة والمؤيدات في طور التحقيق الإلكتروني، فإنها تثير إشكال معرفة المدعى بالعنوان الإلكتروني للمدعى عليه، أو إمكانية ولو جه إلى العنوان الإلكتروني المضمنة بالنظام الإلكتروني. حتى يمكن معارضته بوجوبية هذا التنصيص. كما أنه يتعدّر أحياناً معرفة العنوان الإلكتروني التفاعلي للمدعى عليه (وتحديداً البريد الإلكتروني الذي سيتم بواسطته تبادل المذكرة والتقارير وبقية الوثائق)، وإنما تقتصر المعرفة على عنوان الموقعاً الرسمي المفتوح للعموم.

كما أن مشروع هذه الأحكام لم يحدد تاريخ معارضة كل طرف بتوجيه هذه الوثائق الإجرائية الإلكترونية. ويذكر أنه بحسب مجلة القضاء الإداري الفرنسية⁸⁴ تكون

- 84Alinéa 3 de l'article R 611-8-2 .du Code de Justice Administrative ... » : La partie est réputée avoir reçu la communication ou la notification à la date de première consultation du document ,certifiée par l'accusé de réception délivré par l'application informatique ,ou ,à défaut de consultation dans un délai de quinze jours à compter de la date de réception du courrier ,à l'issue de ce délai .«

المعارضة بداية من تاريخ أول اطلاع مثلاً يثبته الإعلام بالبلاغ الإلكتروني، وفي أقصى الحالات 15 يوماً من تاريخ التوصل بالإرسالية. ويقترح في هذا الخصوص اعتماد الحلّ الفرنسي لوجهته من حيث المبدأ، مع إمكانية التصرف في الآجل الأقصى للمعارضة.

كما لا يبيّن مشروع هذه الأحكام كيفية إرسال الملفات المتضمنة لهذه الوثائق. فهل يتعرّض إفراد كلّ وثيقة إجرائية أو كلّ مؤبد بملف؟ أم هل يمكن تضمين جملة الوثائق والمؤيدات بملف واحد؟ ويمكن، في هذا المجال، ترك الخيار للأطراف، على أن يحمل كلّ ملف عنواناً يكشف عن محتوى الوثيقة الإجرائية أو المؤيد في صورة تعدد الملفات، أو أن تكون الوثائق والمؤيدات مبوبة بصفة يسهل إدراكتها إذا وجّهت في ملف واحد.

ومن جهة أخرى، لا يتعرّض مشروع هذه الأحكام إلى الحالة التي يكون فيها الملف الإلكتروني غير مقروء أو لا يمكن النفاذ إليه، مثلاً أنه لا يتعرّض إلى إمكانية تصريح الإجراءات، سواء بصفة تلقائية من قبل المتقاضين، أو بطلب من الدائرة المتعهدة أو المحكمة.

3 - 2 - أمّا بالنسبة لاعتماد الإجراءات الإلكترونية على مستوى الوسائل الاستقصائية، والتي تعرّض لها مشروع الفصول 111 (الفقرة 2) و 112 و 114 و 115 و 117 (الفقرة 3) و 124 (الفقرة 1) و 126 و 127 (الفقرة 1) بالنسبة للختبارات، و 131 (الفقرة 1) بالنسبة للمعاينات القضائية، و 135 (الفقرة 1) بالنسبة للتحريات وإثبات الخطوط، أنّ قرار تكليف الخبير يجب أن يتضمّن بيانات إلكترونية متعلقة بعناوين البريد الإلكتروني، وأنّ إعلام الخبير وأطراف النزاع بقرار التكليف واستدعاء الخبير للأطراف وإيداع تقرير الاختبار وطلب مراجعة أجراة الاختبار يكون بواسطة النظام الإلكتروني. كما يتم استدعاء الأطراف والغير لحضور المعاينات المأذون بها من المحكمة أو للتحري عليهم بواسطة النظام الإلكتروني.

3. وأمّا بالنسبة للمرافعة، فيشمل مشروع المجلة إجراءات عدّة تمثّل تباعاً في تضمين جدول الجلسة بالسجل الرقمي المعدّ لغرض (الفصل 61 فقرة 1).

واستدعاء الأطراف للجاسة بواسطة النظام الإلكتروني (الفصل 61 فقرة 1) وعَدَ الأجل (الفصل 61 فقرة 1)، وجوبية إيداع الوثائق والمؤيدات الجديدة بجلسة المرافعة بواسطة النظام الإلكتروني (الفصل 65).

ويستخلص من مشروع هذه الفصول، ومن عموم مشروع الفصول الواردة ضمن القسم الأول من الباب العاشر من مشروع المجلة والمتعلق بالمراجعة أنَّ هذا الأخير اقتصر على الإشارة إلى الاستثناء المتمثل في الإمكانيَّة المشروطة لقبول وثائق ومؤيدات جديدة في جلسة المراجعة، مع الاقتصر في ذلك على إيداعها في النَّظام الإلكتروني في الأجل المحدَّد من المحكمة.

ونرى، في هذا الصدد، أنَّه من المفيد التأكيد على مبدأ إجرائي يتضمن الجزء المتمثل في عدم قبول الترافع أو عدم قبول الوثائق والمؤيدات الجديدة ما لم يقع الخوض فيها في طور التحقيق وبواسطة النَّظام الإلكتروني، وذلك من باب التنسيق بين مشروع الأحكام المتعلقة بالتحقيق ومشروع الأحكام المتعلقة بالمراجعة، وكذلك من باب إعمال مبدأ الطابع الكتابي لإجراءات التحقيق والطابع الشفاهي لإجراءات المراجعة، وبالتالي ارتباط إجراءات الشفاهية بإجراءات الكتابية، مع الأخذ بالاستثناء المضمون بمشروع الفصل 65 كما ذكر.

٤. بقي أن نذكر بأنَّ إجراءات الإعلام بمنطقَة الحكم وبالحكم وتبليغه وقع إخضاعها أيضاً إلى النَّظام الإلكتروني للتقاضي، سواء في ما يتعلق بنشر منطقَة الأحكام، المشمول بمشروع أحكام الفصلين 70 (الفقرة 2) و235.

٥. كما أنَّ عَدَ آجال الطَّعون كما اعتمدَه مشروع فصول المجلة، فيما يتعلَّق بالطعن بالاستئناف (الفصل 164 فقرة 1 و238 فقرة 1 و247 فقرة 1 و256 فقرة 1 و260 فقرة 1 و269 فقرة 1 و271 فقرة 1) والطعن بالتعليق (الفصل 184) ينطلق من تاريخ إدراج الحكم المطعون فيه بالنَّظام الإلكتروني، ما لم يتم اعتماد الطرق الأخرى لإبلاغ الأحكام القضائية الإدارية.

ومع ذلك، لم يرتق مشروع المجلة إلى تعميم المنظومة الإلكترونية للتقاضي إلى جوانب أخرى نراها ضروريَّة لمزيد دعم منظومة التقاضي الإداري.

بـ- المنشود: إرساء منظومة إلكترونية للنفاذ إلى الأحكام

يعد النفاذ إلى الأحكام جزء لا يتجزأ من النفاذ إلى المعلومة، كحق ضمنه الفقرة الأولى من الفصل 32 من دستور 27 جانفي 2014⁸⁵. وكرسه القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وخاصة بفصله الثاني الذي خص الهيئات القضائية بواجب نشر المعلومة تلقائياً، وبفصله السادس الذي أشار إلى المعلومات المتعلقة بإنجازاته ذات الصلة بنشاطه.

غير أن مشروع المجلة سكت عن تكريس هذا الحق الذي يشهد اليوم تطوراً على مستوى الآليات الكفيلة بإبلاغ المعلومة المتعلقة بالأحكام القضائية بالخصوص، وبسير المرفق القضائي الإداري بوجه عام. فالتوجه اليوم سائر نحو اعتماد المواقع الإلكترونية الرسمية لإبلاغ المعلومة، على غرار موقع محكمة التعقيب⁸⁶ وموقع محكمة المحاسبات⁸⁷ وموقع مجلس الدولة الفرنسي⁸⁸ وموقع التشريع الفرنسي⁸⁹. ويأتي ذلك على أعقاب افتقاد المحكمة الإدارية، إلى حد اليوم، لموقع إلكتروني رسمي، واقتصرها على صفحة تواصل اجتماعي لا تتضمن نشر الأحكام القضائية، وإنما يقتصر نشر هذه الأخذير على مختارات من الأحكام والقرارات التي تنشر سنوياً وبصفة متاخرة.

ونرى أنه من الممكن الانطلاق من تجربة القضاء الإداري حالياً من خلال تحويل المنظومة الإلكترونية الداخلية التي تمكّن قضاة المحكمة الإدارية من الولوج إلى بناء المعطيات المتعلقة بالأحكام القضائية إلى منظومة إلكترونية مفتوحة للعموم.

وال المقترح في هذا الخصوص أن تدرج كافة الأحكام القضائية الإدارية بهذه المنظومة، مع مراعاة سرية المعطيات الشخصية، لتكون في متناول العموم، تحقيقاً للأهداف التي أُسّست للقانون الأساسي المؤرخ في 24 مارس 2016 المذكور أعلاه، ونخص

85 - Moctez Gargouri, « La transparence : une exigence constitutionnelle », in *Transparence et droit*, Ouvrage collectif en l'honneur du Doyen Néji Baccouche, Publication du Centre d'Études Fiscales de la Faculté de Droit de Sfax, mars 2021, pp. 51 et ss.

86 - www.cassation.tn

87 - www.courdescomptaes.tn

88 - www.conseil-etat.fr

89 - www.legifrance.gouv.fr/jurisprudence/administrative

منها بالذكر تعزيز مبدأ المساءلة فيما يتعلق بالصرف في المرفق العام^{٩٠}، وتحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثقة في الهياكل العمومية، ودعم البحث العلمي^{٩١}.

ولتحقيق هذا الغرض، نرى أن القضاء الإداري يتتوفراليوم على الوسائل الكفيلة بذلك، حيث شرعت المحكمة الإدارية في الإجراءات الأوالية لإرساء نظام التقاضي الإلكتروني، وهي حالياً في مرحلة استكمال كراسات الشروط الفنية الالزمة^{٩٢}.

كما تتتوفر المحكمة الإدارية على نسيج من اتفاقيات التعاون والشراكة مع مؤسسات جامعية، ومنها كلية الحقوق بصفاقس، والتي يمكن أن تكون منطلقاً لتشريع الجامعيين والباحثين في مجھود تبییب الأحكام القضائية لتسهیل إدراجها ضمن المنظومة الإلكترونية حتى تكون في متناول العموم ويستعان بها في تدريس الوحدات القانونية وفي البحث العلمي.

كما نرى أن هیکلة القضاء الإداري، كما رسّمها مشروع المجلة، تشمل فيما تشمله أقساماً تعنى بالتقیر السنوي ومتابعة تنفيذ الأحكام، كما أشار إلى ذلك الفصل 176 من مشروع المجلة، حيث نعتبر أن مهمة نشر الأحكام القضائية تتكامل مع مهمة إعداد التقرير السنوي وتقاطع معها.

* * *

يحسب لمشروع مجلة القضاء الإداري إدراجها للإجراءات الإلكترونية، لما في ذلك من تحسين لجودة القضاء الإداري ودعم أدائه وتقريره وتسويقه وإليه من المتقادمي، وبما يجعله يواكب تطور الوسائل الحديثة للاتصال. غير أن إنجاح هذا التوجّه وتفعيله يتطلب الأخذ بجملة من الجوانب المتضالفة، والتي يحدّر العمل عليها، منها ما يتعلّق بالسياق الذي يحيط بالقضاء الإداري، ومنها ما يتعلّق بالقضاء الإداري في حد ذاته.

فأماماً فيما يتعلّق بالسياق المحيط بالقضاء الإداري، فإنه لا نجاح للتقاضي الإلكتروني ما لم يقع تغطية كامل إقليم الدولة بالشبكة العنكبوتية، وتحسين نسبة التدفق، وضمان توفر كافة الهيئات العمومية على بريد إلكتروني رسمي.

90 - Sami Kraiem, « La transparence en droit de la procédure », in *Transparence et droit*, Op. cit. , p. 788.

91 - أنظر خليل الفندرى، «واجب نشر المعلومات تلقائياً»، منشور بالشّفافية والقانون، مؤلف جماعي مُهدى للعميد ناجي البگوش، منشورات مركز الدراسات الجنائية بكلية الحقوق بصفاقس، 2020-2021، ص. 1 وما يليها.

92 - أنظر شرح أسباب مجلة القضاء الإداري، مشروع مجلة القضاء الإداري، ص. 5.

وأمّا فيما يتعلّق بالقضاء الإداري، فإنّ نجاح التقاضي الإلكتروني يقوم على منظومة إلكترونية متكاملة ومؤمنة، تربط بين المتذكّرين المعنيين بالوظيفة القضائية، من متّقاضين وكتابات وقاض مقرّر وهيئة حكمية ودائرة التقرير السنوي، كلّ في حدود الدور المنوط بعهده، مع جعل التقاضي الإلكتروني اختيارياً بالنسبة للمتقاضي العادي والإلزامي بالنسبة للهيأكل العموميّة ومساعدي القضاء كمرحلة أولى، مع القيام في هذا الخصوص بتجارب نموذجيّة، ثمّ تقييمها في مرحلة ثانية، وإكمال هذه المنظومة الإلكترونية بمنظومة نشر الأحكام القضائية بما يدعم النفاذ إلى المعلومة القضائية والبحث العلمي في المجال القانوني.





سلطات الأزمة

الأستاذ رضا جنيح

أستاذ متميز في القانون العام

يفيد التاريخ البعيد والقريب أن المجتمعات لا تكون في مأمن من الاضطرابات والثورات والانقلابات التي تمثل خطر على أمن البلاد والعباد، وبما أن القوانين تسن أساسا لتنظيم عمل السلطة المؤسسة في الأوضاع العاديّة فإن آليات الرقابة التي يمكّها القضاء تكون غير ملائمة مع ما يجب اتخاذه من إجراءات قي الأوضاع الاستثنائية.

ولكن، وحتى لا تتستر هذه السلطة وراء هذه الحالات للتحرر تماما من قيود الشرعية، يكون من الضروري استبدال الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على الشرعية العاديّة برقابة شرعية استثنائية.

وتوافق الشرعية الاستثنائية في فقه القانون العام مع ما يصطلح على نعته بـسلطات الأزمة⁹³ التي تهدف إلى تمكين السلطة المؤسسة من الآليات الكفيلة بالتصدي لأحداث تبلغ درجة من الخطورة ما يجعلها عاجزة عن التصدي لها باستعمال سلطاتها العاديّة، إما لأنها تؤدي إلى تعطيل السير العادي لدواليب الدولة، وإما لأن بطء الإجراءات، أو ضرورة مراعاة قواعد الاختصاص وضمان الحقوق والحريات الأساسية، تحول دون تمكينها من حفظ النظام العام واستمراريتها مرافقتها العامة.

93 - F. Hamon, M. Troper, *Droit constitutionnel*, LGDJ, 41^{ème} éd., 2021, n° 159.

ويضطاج القاضي الإداري في هذا المجال-إلى جانب القاضي الدستوري بدور بالغ الأهمية، سيتعزز حتما باعتماد الآليات التي بدأت تتبادر من خلال مشروع مجلة القضاء الإداري التي هي بصدق الإعداد داخل أسوار المحكمة الإدارية تماشيا مع مقتضيات الفصل 116 من الدستور الذي أوكل» للقانون تنظيم القضاء الإداري، وضبط اختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه».

وبالرجوع إلى مشروع المجلة نتبين أن هذه الآليات تمثل بالخصوص فيما يعرف باسم تعجال الحرية الذي تم تكريس إجراء شبيه له اقتداء بالحلول التي استقر عليها المنوال الفرنسي للقضاء الإداري (الفصول من 251 إلى 254 من مشروع المجلة)⁹⁴، إلى جانب مؤسسة توقيف التنفيذ التي تم تطويرها بمقتضى الباب الأول من العنوان السابع من مشروع المجلة (الفصول من 237 إلى 248).

ومما لا شك فيه، أن هذه الآليات ستتساهم في تدارك النقائص التي لا يزال يشكو منها القضاء الإداري التونسي في مجال الحقوق والحريات، والتي تمثل بالخصوص في منعه من تعطيل تنفيذ القرارات الإدارية (الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية)، إذ سيخول للقاضي الإداري الاستعجالي وبصفة قاطعة- التصدّي للانتهاكات التي قد تناول من هذه الحقوق، وذلك «بالإذن في جميع حالات التأكّد بكل التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية بذات الإنسان وبالحقوق والحريات المضمونة دستورا» مهما كان الشكل هذا الاعتداء، أي سواء صدر كان في شكل قرار إداري أو في شكل عمل مادي.

على أن إبقاء مشروع المجلة على شرط عدم تعطيل تنفيذ القرارات الإدارية في مجال وسائل الاستعجالي العام، أي فيما سمي بالوسائل الوقتية الجديدة (الفصل 250) يبدو غير متجانسا مع الحلول المعتمدة في القانون المقارن.

مهما يكم من أمر، وبالعودة إلى موضوع المداخلة، نلاحظ أن الرقابة التي يمارسها القضاء على سلطات الأزمة تختلف، سواء أكنت منصبة على سلطات الأزمة ذات مصدر مكتوب (I) أو على سلطات الأزمة ذات المصدر غير المكتوب (II).

94 - حول هذه الآلية التي أدخلت في القانون الفرنسي بمقتضى الفصل 6 من قانون 30 جوان 2000 وتم تدوينها في مجلة القضاء الإداري بمقتضى الفصل 512-2 انظر: G. Bachelier, « Le réfééré-liberté », RFDA 2002. 261 ; J. Schmitz, « Le juge du référé-liberté à la croisée des contentieux de l'urgence et du fond », RFDA 2014. 685.

سلطات الأزمة⁹⁵ ذات المصدر المكتوب هي النظم التي يخول فيها الدستور أو القانون للسلط المؤسسة الخروج عن الشرعية العادلة⁹⁶، ويكون ذلك إما في حالة الاستثناء (*État d'exception*)، وإما في حالة الطوارئ (*État d'urgence*). أما حالة الأحكام العرفية (*État de siège*) التي تؤدي إلى إخلال المؤسسة العسكرية محل السلطة المدنية في صورة الاعتداء الخارجي فلم يقع إفرادها بنص خاص في دولة الاستقلال⁹⁷.

ويتعين التمييز في هذا الإطار بين الرقابة التي يجريها القاضي على حالة الاستثناء الدستورية، والرقابة التي يمارسها على حالة الطوارئ ذات المصدر المهز.

أ - الرقابة على حالة الاستثناء

1125 - حالة الاستثناء، ولا حالة الاستثنائية كما تم وصفها خطأً بمقتضى الفصل 80 من الدستور هو النظام الذي يؤدي خلال مدة سريانه إلى تمكين رئيس الجمهورية من اتخاذ التدابير التي يحتمها الوضع، ولا يكون الرئيس في هذه الحالة مطالباً إلا باستشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، وإعلام المحكمة الدستورية، كما لا يمكن للمحكمة الدستورية (التي لم تتشكل بعد)⁹⁸ النظر في دستورية الإعلان عن حالة الاستثناء، ولا مراقبة دستورية لإجراءات ذات الصبغة التشريعية التي صدرت على ضوئها، فلا يمكن لها أن ترافق إلا مدى توفر شروط التمديد بعد انقضاء الآجال الدستورية، مما يميز جوهرياً هذه الحالة عن بقية الحالات الاستثنائية هو مصدرها الدستوري، وتخويلها لرئيس الجمهورية، ولرئيس الجمهورية وحده، اتخاذ التدابير الضرورية لمواجهة الخطر الداهم الذي يهدّد كيان

95 - R. Ben Achour, « Le droit constitutionnel des crises » in « Mélanges S. Ben Halima », pp. 111-126.

96 - J. Waline, *Droit administratif*, op. cit. n° 356 et s. ; Y. Ben Achour, *Droit administratif*, op. cit. , n° 628 et s.

97 - R. Chapus, *Droit administratif général*, op. cit n° 1255.

98 - A. Jenayah, « L'avenir en clair-obscur de la Cour constitutionnelle tunisienne», Rev. D. Pub. , sept. oct. 2020, n° 5, pp. 1329-1350.

الدولة، ما عدا تلك التي تعتبر انقلابا على المشرعية الانتخابية (كحل البرلمان أو إسقاط الحكومة).

وتجدر بالإشارة أن حالة الاستثناء، مستوحاة من الفصل 46 من دستور 1959، الذي يعتبر بدوره نقلة للفصل 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، ونظراً لأنها تؤدي إلى شبه دكتاتورية دستورية، فقد لاقت انتقادات شديدة لتعارضها مع مقتضيات دولة القانون.⁹⁹.

لذلك يلاحظ أن استخدامها خلال الجمهورية الخامسة لم يتم إلا في مناسبة واحدة على إثر محاولة انقلاب الألوية في الجزائر المحتلة، علما وأن شروط التمديد فيها في فرنسا قد أصبح خاصعا لرقابة المجلس الدستوري بمقتضى التنقيح الدستوري المؤرخ في 23 جويلية 2008، أما في تونس فلم يقع اللجوء إليها مطلقا بالرغم من توفر شروطها في مناسبات عديدة.

ويعتبر الإعلان عن حالة الاستثناء في القضاء المقارن من أعمال السيادة التي لا يجوز الطعن فيه بالإلغاء¹⁰⁰، أما التدابير التي تتخذ على ضوئها، فلا تكون متذرزة تماما من قيود الشرعية إلا إذا كانت تدخل في مجال القانون، أما إذا صدرت في مجال التراتيب فإنها تكون خاضعة لشرعية استثنائية.¹⁰¹.

ويطرح التساؤل حول ما إذا كانت مشاريع الأوامر الرئاسية التي تتضمن الإعلان والتمديد في حالة الاستثناء تخضع للرأي الاستشاري للقاضي الإداري، طبقا لمقتضيات الفصل الرابع من قانون المحكمة الإدارية، والرأي عندنا هو أن هذه الأوامر، بما لها من صبغة ترتيبية، تكون خاضعة لهذا الإجراء، لأن الفصل المذكور لم يتضمن التمييز بين مشاريع الأوامر الحكومية ذات الصبغة ترتيبية، وبين مشاريع الأوامر الرئاسية ذات الصبغة غير الترتيبية، بما لا يمكن معه إقصاء هذا النوع الأخير من الأوامر من مراعاة هذا الإجراء الوجobi، علما وأن كل الأوامر الرئاسية التي صدرت في هذا المجال لم يقع عرضها على الرأي الاستشاري للمحكمة الإدارية.

99 - F. Saint- Bonnet, *L'état d'exception*, Paris PUF 2001.

100 - CE, 02 mars 1962, *Rubin de Servens*, GAJA, n° 74.

101 - Ibid.

ب - الرقابة على حالة الطوارئ

نميز في هذا الإطار بين حالة الطوارئ العامة وحالة الطوارئ الصحية.

1. الرقابة على حالة الطوارئ العامة

حالة الطوارئ العامة هو النظام الذي يؤدي إلى التوسيع في سلطات الضبط الإداري، وذلك بمنح الإدارة حق اتخاذ تدابير تفوق من حيث طبيعتها ومداها ما يمكن أن تتخذه من إجراءات في الحالات العاديّة¹⁰²، ويرجع اللجوء إلى هذا النظام بضرورة تمكين الإدارة من الوسائل الكفيلة بمجابهة أوضاع تكون ناتجة إما عن إخلال خطير بالنظام العام، وإما لها بطبعتها طابع الكارثة العامة.

على أن تنظيمها في البداية قد تم بمقتضى قانون 9 سبتمبر 1957 المتعلق بالإعلان عن حالة الطوارئ بين الولايات، وذلك لتمكين السلطة الإدارية من مجابهة الإخلال الخطير بالنظام العام الذي شهدته المناطق الحدودية خلال حرب التحرير الجزائرية¹⁰³، حيث تضمن الفصل الثاني من هذا القانون منح الولاية سلطة استخدام القوات المدنيّة والعسكريّة لحماية حرمة التراب الوطني.

ومن الواضح أن هذا النظام قد أصبح غير متناسبا بزوال أسباب صدوره، غير أنه من المفارقات الكبرى أن يتم تعويضه بمجرد نص ترتيب، وهو أمر 26 جانفي 1978 المنظم لحالة الطوارئ¹⁰⁴، وربما يفسّر ذلك بالحصانة القضائية التي كانت تتمتع بها الأوامر ذات الصبغة الترتيبية في وقت صدوره¹⁰⁵.

102 - N. Jacquinot, « *Le juge administratif et le juge constitutionnel face à l'état d'urgence* », *Mélanges L. Favoreu*, D. 2007, p. 729.

103 - الرائد الرسمي، 10 سبتمبر 1957، ص. 126.

104 - الأمر عدد 50 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ (الرائد الرسمي عدد 07 لسنة 1978، ص. 218).

حول هذا النظام انظر:

I. Saouli, *Ordre public et liberté : Recherche sur la police administrative en Tunisie*, Thèse, F. S. J. P. S. T., 1998.

وفي القانون المقارن:

R. Drago, « *L'état d'urgence et les libertés publiques* », RD Publ. 1955, p. 670 ; A. Roblot-Troizier, « *État d'urgence et protection des libertés* », RFDA 2016, p. 424.

105 - تم إلغاء الحصانة التي كانت تتمتع بها الأوامر ذات الصبغة الإدارية بمقتضى القانون الأساسي المؤرخ في 4 فيفري 2002 المنقح لقانون المحكمة الإدارية (الرائد الرسمي عدد 11 لسنة 2002، ص. 276).

حول هذا النظام انظر:

I. Saouli, *Ordre public et liberté*, op. cit.

وفي القانون المقارن:

R. Drago, « *L'état d'urgence et les libertés publiques* », RD Publ. 1955, p. 670 ; A. Roblot-Troizier, « *État d'urgence et protection des libertés* », RFDA 2016, p. 424.

وتجدير بالذكر أن هذا الأمر كان يخول لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1959 الإعلان عن حالة الطوارئ، بعد استشارة الوزير الأول ورئيس مجلس النواب، كما كان يمنح للولاة ولوزير الداخلية سلطات واسعة تصل إلى منع الجولان، والإضرابات، وأعمال الصد عن العمل، وتنظيم إقامة الأشخاص، والإذن بتغييرهم، وتغيير مكاسبهم، ووضع الأشخاص الذين يعتبر نشاطهم خطرا على الأمن والنظام العام تحت الإقامة الجبرية، كما تخول لهم الغلق المؤقت لقاعات العروض والفضاءات العمومية، وتفتيش المحلات بالنهار والليل، ومراقبة الصحافة المكتوبة والمسموعة وكل المنشورات والعروض السينمائية والمسرحية.

غير أن هذا النظام، بحكم ما يمثله من خطورة على الحقوق والحريات الأساسية، لم يعد مستساغا في دولة القانون كما يتتأكد ذلك من خلل مقتضيات الفصل 49 من الدستور الجديد الذي ينص على «أن القانون يحدد الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية بما لا ينال من جوهرها، ولا يتم وضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقضيها دولة ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو مقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، مع مراعاة مبدأ التنااسب بينها وبين موجباتها».

على أن ما يشد الانتباه هو تمادي السلطة العمومية في الاستناد إليه بعد تعليق العمل بدستور 1959، وحتى بعد المصادقة على دستور 2014، حيث لم يتتردد الرئيس المنتخب، الباجي قائد السبسي، في الإعلان عن حالة الطوارئ بمقتضى الأمر الرئاسي المؤرخ في 24 نوفمبر 2015، ولكن في هذه المرة على أساس الفصل 80 من الدستور الجديد بالرغم من الاختلاف القائم بين النظامين.¹⁰⁶

وقد تسنى للمحكمة الإدارية في مناسبات عديدة النظر في شرعية التدابير التي اتخذتها الإدارة على ضوئه، معتبرة أن وضع العارض تحت الإقامة الجبرية بناء على السلطات المخولة لوزير الداخلية بمقتضى الأمر الرئاسي المؤرخ 24 نوفمبر 2015 المتعلق بالإعلان عن حالة الطوارئ والأمر عدد 50 لسنة 1978 المنظم لحالة الطوارئ، على أساس أنه يمثل خطرا على النظام العام، بعد أن ثبت صدور قرار لفائدة من محكمة التعقيب يقضي بتبرئة ساحته من التهم الموجهة إليه، يجعل القرار

106 - الأمر الرئاسي عدد 251 المؤرخ في 24 نوفمبر 2015 المتعلق بالإعلان عن حالة الطوارئ لمدة شهر كامل تراب الجمهورية (الرائد الرسمي عدد 95 لسنة 2015، ص.).

المطعون فيه صادرا «دون سند واقعي صحيح»¹⁰⁷، وبأكثر وضوح قضت المحكمة الإدارية في مناسبة أخرى بأن «استناد جهة الإدارة على نصوص ترتيبية (أي الأوامر الرئاسية المتالية التي تم بمقتضاها الإعلان والتمديد في حالة الطوارئ منذ يوم 24 نوفمبر 2015 والأمر الحكومي عدد 50 لسنة 1978 المنظم لحالة الطوارئ) لتأسيس صلاحياتها في ضبط حرية التنقل والحد منها دون وجود نصوص تشريعية تحدد تلك الضوابط وشروط إعمالها يعتبر مخالفًا للدستور الأمر الذي يجعل القرار المنتقد صادرا دون سند قانوني»¹⁰⁸.

ومن الغريب أن يتم التمديد مجددًا في هذه الحالة، ولمدة ستة أشهر كاملة، بمقتضى الأمر الرئاسي الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2020، دون عرض هذا الأمر على استشارة المحكمة الإدارية دون نشره بالرائد الرسمي خلافا لما يقتضيه القانون.

بقي أن نشير إلى أن حالة الطوارئ الناتجة عن الكوارث الطبيعية، قد تم إفرادها بقانون خاص، وهو القانون عدد 39 المؤرخ في 8 جوان 1991¹⁰⁹، الذي ينص على أن «تعتبر كارثة طبيعية الحرائق والفيضانات والزلزال والعواصف وبصفة عامة الآفات بأنواعها سواء أكانت بريئة أو بحرية أو جوية والتي تفوق أخطارها الإمكانيات العاديّة المتوفرة لمجابهتها جهوياً أو وطنياً». ويؤدي هذا التشريع إلى التوسيع في سلطات الضبط بشكل يخول لوزير الداخلية وللولاة الإذن بالتسخير الجماعي أو الفردي للأشخاص والعقارات والمنشآت والمعدّات الالزمة لمجابهة الوضع.

2. الرقابة على حالة الطوارئ الصحية

مع جائحة كورونا نشعر كلنا، فرادى وجماعات، أتنا دخلنا في حلقة غير مسبوقة، غير مسبوقة تماما، أوقعت بنا في وضع أصبحت فيه حقوقنا وحرياتنا وحياتنا اليومية معلقة إلى حين الخروج من هذا الحجر الصحي الثقيل.

ويعتبر انتشار فيروس (سارس-كوف. 2) الفتكاب ابتداء من مطلع سنة 2020 امتحانا جديا للسلط العمومية، بحكم أنه يفرض علينا الموازنة بين ضرورة حفظ

١٠٧ - م، إ، ١٥ جويلية ٢٠١٦، أئيس السوسيسي/وزير الداخلية، غير منشور وفي نفس الاتجاه: م، إ، ١٠ جانفي ٢٠١٩، عدد

٤١٠٢٨٣٩، عاطف بن عبد اللطيف/وزير الداخلية، غير منشور

١٠٨ - م، إ، ٠٢ جويلية ٢٠١٨، المهدى حمودة/وزير الداخلية، غير منشور

١٠٩ - الرائد الرسمي عدد ٤٣ لسنة ١٩٩١، ص. ٨٧٦.

الصّحة العموميّة التي تعتبر إحدى مكوّنات النظام العام وبين ضرورة مراعاة الحقوق والحرّيات الأساسيّة، فقد تبيّن أن النصوص النافذة لا تخول للإدارة اتخاذ التدابير الاستثنائيّة لمجابهة هذا الوضع الخطير، وأنه لا يوجد نظام خاص منظم لما اصطلاح على نعته في القانون المقارن بحالة الطوارئ الصحيّة.¹¹⁰

علّ أن ما يشدّ الانتباه في هذا المجال هو الإرباك الكبير الذي وقعت فيه الحكومة، فبعد أن تبيّن لها أن قانون 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض الساربة¹¹¹ الذي تم الاستناد إليه في البداية لإصدار الأمر الحكومي المؤرخ في 13 مارس 2020¹¹² لا يصلح لمجابهة هذا الوضع الخطير، وأنه لا يمكن تنظيمه بمجرد نصّ ترتيبي كما تم ذلك بمقتضى الأمر عدد 09 المؤرخ 22 مارس 2020 المتعلق بالحجر الصحي الشامل¹¹³، اضطرب رئيس الحكومة إلى اللجوء إلى الفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور التي تجيز له الحصول على تفويض تشريعي للتدخل عن طريق المراسيم¹¹⁴، وقد أمكن له ذلك اتخاذ قرابة 30 مرسوم على أساس قانون 12 أبريل 2020¹¹⁵ في المجال المالي والجباي¹¹⁶، ومجال الحقوق والحرّيات الأساسيّة¹¹⁷، والمجال الصّحي والأمني والاقتصادي والبيئي والتعليمي والثقافي¹¹⁸، ومجال الضمانات الأساسية للأعوان العموميين¹¹⁹.

وكان من الأنساب في اعتقادنا وضع نظام خاص بهذه الحالة كما تفيده القوانين المقارنة، وكما تميله بالخصوص أحكام الفصلين 65 و49 من الدستور، وذلك حتى لا تكون الحكومة مضطّرة في كل مرّة إلى اللجوء إلى المراسيم محدودة المدى والمجال.¹²⁰

-
- .N. Symchowicz, «Urgence sanitaire et police administrative: point d'étape», *Dalloz actualité*, 31, mars 2020, n° 20 - راجع: 110
القانون عدد 67 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بإلزامية الفحص والعلاج والاستشفاء والعزل الصحي (الرأيد الرسمي عدد 50 لسنة 1992، ص. 924).
112 - الأمر الحكومي عدد 152 المؤرخ في 13 مارس 2020 المتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان سير المراقبة البيوتية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل (الرأيد الرسمي عدد 21 لسنة 2020، ص. 740).
113 - الأمر الحكومي عدد 156 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق، الحجر الصحي الشامل (الرأيد الرسمي عدد 24 لسنة 2020، ص. 794).
114 - حول المراسيم انظر رقم 93-88 أعلاه.
115 - القانون عدد 19 المؤرخ في 12 أبريل 2020 المتعلق بالتفويض لرئيس الحكومة في إصدار مراسيم لمجابهة تداعيات انتشار فيروس الكورونا (Covid 19) (الرأيد الرسمي عدد 33 لسنة 2020، ص. 923).
116 - المرسوم عدد 6 المؤرخ في 16 أبريل 2020 (الرأيد الرسمي عدد 33 لسنة 2020، ص. 894).
117 - المرسوم عدد 9 المؤرخ في 16 أبريل 2020 (الرأيد الرسمي عدد 33 لسنة 2020، ص. 930).
118 - الأمر الحكومي عدد 208 المؤرخ في 2 مايو 2020 المتعلق بضبط إجراءات الحجر الصحي الموجه (الرأيد الرسمي عدد 37 لسنة 2020، ص. 1047).
119 - المرسوم عدد 8 المؤرخ في 16 أبريل 2020 (الرأيد الرسمي عدد 33 لسنة 2020، ص. 928).
120 - انظر مثلاً القانون الفرنسي المؤرخ في 23 مارس 2020 المتعلق بحالة الطوارئ الصحيّة (Loi sur l'état d'urgence sanitaire).

وقد تأكّد ذلك بوضوح بعد رفع إجراءات الحجر الصحي الشامل في 03 جويلية 2020¹²¹ وعودة انتشار هذا الوباء بقوّة ابتداء من شهر سبتمبر 2020. حيث وبانتهاء مذكرة التفويض التشريعي¹²²، وجدت الحكومة نفسها في مأزق، مضطّرّة لاتخاذ التدابير الكفيلة بمجابهة الموجة الثانية من هذه الجائحة، فاكتفت بإصدار الأمر الحكومي المؤرّخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط إجراءات خاصة للتوقّي والتصدي والحد من التداعيات الخطيرة لهذه الجائحة دون سند قانوني صحيح¹²³، وأعادت الكرة عند تأزم الوضع الصحي خلال الثلاثية الثانية من سنة 2021، حيث اضطررت إلى إعادة إقرار الحجر الصحي الشامل لمدة أسبوع ابتداء من يوم 09 ماي 2021. بمقتضى الأمر الحكومي المؤرّخ في 07 ماي 2021، ولكن دون سند قانوني صحيح، ودون عرض هذا الأمر الترتيببي على رأي المحكمة الإدارية كما يقتضيه القانون¹²⁴، مكتفيّة بالاستناد في ذلك إلى المرسوم عدد 09 لسنة 2020 بالرغم من إنفافه مفعوله.

بقي أن نشير أنه ولئن سبق للقاضي الإداري أن قضى بأن قرار وزير الثقافة بالسماح لشركات الإنتاج السمعي والبصري لمواصلة التصوير خلال الموجة الأولى من انتشار الوباء يتعارض مع إجراءات الحجر الصحي الشامل ومبدأ الاحتياط بما يبرر التحضيرية بمبدأ حرية الصناعة والتجارة¹²⁵، وبأن رفض نقل جثمان تونسيّة لدفنها بأرض الوطن إثر غلق المجال الجوي بسبب انتشار مرض الكورونا يبرر التحضيرية بحقوق الموتى في الدفن بما أنه ضروري لحماية المصلحة العامة¹²⁶، فلا نعتقد أنه سيكون له نفس الموقف بخصوص التدابير المتخذة على أساس الأمر المذكور، إذ أن هذه التدابير لها بالضرورة مساس مباشر بالحق في الحياة، وكرامة الذات البشرية، وحرمة الجسد، وسرية المراسلات والمعطيات الشخصية، وحرمة المعتقد¹²⁷، وهي من الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور والتي لا يمكن النيل منها إلا بقانون.

121 - الأمر الحكومي عدد 411 المؤرّخ في 03 جويلية 2020 (الرأي الرسمي عدد 63 لسنة 2020، ص. 1603).

122 - تجدر الإشارة إلى أن الفصل 70 من الدستور يفرض على الحكومة عرض المراسيم المتخذة على مصادقة السلطة التشريعية حال انتقاء مذكرة التفويض، غير أن اقتضاب النص الدستوري وعدم تحديد أجل عرض المراسيم على المجلس يدعوه إلى التساؤل حول القيمة القانونية للمراسيم التي لم يتم المصادقة عليها في صورة حصول نزاع.

123 - الأمر الحكومي عدد 781 المؤرّخ في 14 أكتوبر 2020 (الرأي الرسمي لسنة 2020 عدد 103، ص. 2578).

124 - الأمر الحكومي عدد 311 المؤرّخ في 07 ماي 2021 المتعلق باستئناف العمل بإجراءات الحجر الصحي الشامل في الفترة الممتدة من 09 إلى 16 ماي 2021 (الرأي الرسمي عدد 40 لسنة 2021، ص. 1036).

125 - م. إ. ، تأجيل تنفيذ 13 أفريل 2020، عدد 4105249، جمعية مرصد رقابة / وزير الثقافة، غير منشور CE, 28 mars 2020, n° 439765, M. A. A. et autres.

126 - م. إ. ، توقييف تنفيذ، 11 جويلية 2020، عدد 714474، ورثة سهام عزيزي غير منشور.

127 - انظر قرار مجلس الدولة القضائي بالإلزم الإدارة برفع منع التجمّع في دور العبادة (CE, 18 mai 2020, n° 440366 et (440380, Association CIVITAS وقاره الذي قضى على عكس ذلك بشرعية مثل هذا الإجراء نظراً لأنه يبدو ضروري (CE, 07 novembre 2020, n° 445827 et 445828, Association CIVITAS et autres) لحماية الصحة العامة.

نظريّة الظروف الاستثنائيّة نظريّة ذا مصدر فقه قضائي تعتبر «ضرورة حتميّة تشهر الإدراة تحت ظلّها على تسخير الشؤون العامة ولو بطرق ووسائل منافية للتراث القانوينيّة، لكن بدون أن تخالع عنها ثوب الشرعيّة»¹²⁸ كم صرّحت بذلك المحكمة الإداريّة في قرار (المختار الطريفي).

وحتى لا تتوضّع الإدراة في سلطاتها تحت غطاء الظروف الاستثنائيّة سعى القاضي الإداري إلى ضبط شروطها وتحديد آثارها.

أ - شروط الظروف الاستثنائيّة

لا يجوز القاضي الإداري اللجوء إلى نظريّة الظروف الاستثنائيّة إلا بتوفّر الشروط الأربع التالية: أحداث خطيرة ومفاجئة، أحداث متواصلة في الزمان، أحداث تؤدي إلى استحالة تصرّف الإدراة بالطرق العاديّة، تدابير تكون ضروريّة للمحافظة على المصلحة العامة المهدّدة، ومتناسبة مع ما يقتضيه الموجب.

1. أحداث خطيرة ومفاجئة

يتعلّق هذا الشرط بالطابع الاستثنائي للأحداث التي تبرّر التضخيّة بمبدأ الشرعيّة، ويتمثل هذا الشرط في أن تكون هذه الأحداث على درجة من الخطورة ما يولد اضطراباً كبيراً في سير المرافق العامة¹²⁹، كالثورات¹³⁰، والانقلابات، والكوارث الطبيعية والإضراب

128 - م. إ. ، 15 جويلية 1977، عدد 105، المختار الطريفي/وزير التربية القوميّة، أ. ك. ، عدد 4، ص. 6.

129

130 - م. إ. ، 05 ماي 2014، عدد 22748/1. محمد علي شويخة/رئيس الحكومة ووزير العدل، غير منشور.

إن «الظروف التي مرت بها البلاد بمناسبة ثورة 14 جانفي 2011 تمثل ظروفًا استثنائيّة خارجة عن العادة والمألوف»، انظر أيضًا في نفس الاتجاه: م. إ. ، 15 نوفمبر 2013، عدد 24887/1. شركة مطعم المقهي الأخضر/بلدية حلقة الوادي والمتدخل عبد اللطيف البكوش، غير منشور: «لا جدال أن الأحداث الاستثنائيّة التي شهدتها البلاد والتي استوجبت إعلان حالة الطوارئ وفقاً لحكام الفصل 46 من دستور 1959 (...) وما تلاها من إجراءات كذلك المتعلقة بحلّ المجلس البلدي (...) تعدّ من قبيل الظروف الاستثنائيّة».

العام المتواصل في المرافق العامة¹³¹. أمّا أحداث الشغب المحدودة في الزمان والمكان، كإضراب التلاميذ في المؤسسات التربوية¹³²، فلا تأثير لها على السير العادي للمرافق العامة، ولا يمكن بالتالي اعتبارها من قبيل الظروف الاستثنائية.

2. أحداث متواصلة في الزمان

لا تكفي الظروف الاستثنائية لتحرير الإدارة تماماً من مقتضيات الشرعية، بل لا بد أن تتواصل آثارها إلى حين زوال أسبابها وهو الشرط الثاني الذي أقره القاضي الإداري قوله «وعلى فرض التسلیم جدلاً بوجود ظروف استثنائية، فإنه من الثابت أنّ هذه الظروف يجب أن تزول بزوال أسبابها لتفسح المجال لعودة التراتيب القانونية إلى مجاريها الأemer الذي لم تفعله الإدارة رغم إقرارها بزوال الشغب والاضطراب»¹³³، كما صرّحت المحكمة بذلك في قرار (المختار الطريفي) سالف الذكر.

3. أحداث تؤدي إلى استحالة تطبيق الشرعية العادلة

ومن الشروط الضرورية لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، استحالة مراعاة للشرعية العادلة، ففي قرار (الطريفي) سالف الذكر رفضت المحكمة الإدارية مجازة الإدارة التي دفعت باستحالة دعوة مجلس التأديب للانعقاد بعد أن ثبت من خلال أعمال التحقيق «أن التئام مجلس التأديب لم يكن شيئاً مسحيناً على الإدارة»¹³⁴، وهو الأمر الذي يفرض على القاضي المتعهد البحث في مدى استحالة تطبيق الشرعية العادلة، وفي قرار (شركة مطعم المقهى الأخضر) قضت بإلغاء رخصة البناء المسندة للمتدخل من الكاتب العام للبلدية بتفويض من الوالي، بناء على أن إجراءات المتخذة في هذه الظروف لا تكون شرعية إلا إذا «كانت الإدارة في وضعية يسّحيل معها أن تصرف طبقاً لمبدأ الشرعية» وأن «إسناد رخصة بناء لا يعده من الأمور المتأكدة التي تستوجب التدخل الفوري للسلطة الإدارية، وإنما من الأمور

131 - CE, 18 avril 1947, *Jarrignon*, S. 1948, 3. 33. note Rivéro.

132 - م. إ. 11 نوفمبر 1981، عدد 268، عزالدين الطريخي / وزير التربية القومية، م.، ص. 300: إن إضراب التلاميذ في المعهد لا يعتبر من قبيل الظروف الاستثنائية خلافاً لما تعلّلت به الإدارة
133 - قرار المختار الطريفي سالف الذكر.

134 - CE, 28 juin 1918, *Heyriès*, GAJA, n° 29 ; CE, 28 février 1919 ; 29 ; *Dames Dol et Laurent*, GAJA, n° 31.

التي من الممكن الترتب في شأنها إلى حين رجوع الأوضاع إلى سالف عهدها من الاستقرار، بدليل أن الفصل 15 من م. ت. ت. نص على إمكانية إرجاء البت في المطالب الرامية إلى الحصول على هذه الرخص لمدة عامين على أقصى تقدير في المناطق التي تستوجب اتخاذ قرار في إعداد أو مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية»¹³⁵.

4. تدابير ضرورية لحفظ المصلحة العامة ومتناسبة مع الموجب

لا تؤدي الظروف الاستثنائية إلى التحجز تماماً من مقتضيات الشرعية، إلا إذا كانت الظروف الاستثنائية ضرورية لحفظ المصلحة العامة المهددة¹³⁶، ومتناسبة مع موجب اتخاذها، فمن البديهي أن الأعمال الإدارية لا تكون شرعية إلا إذا صدرت لتحقيق المصلحة العامة، والمصلحة العامة تكون معرضة أكثر من أي وقت للخطر في الظروف الاستثنائية ولكن لا يكون تدخلاً مشرعًا إلا إذا كان ضرورياً لحفظ المصلحة العامة المهددة ومتناسبة مع ما يقتضيه الموجب، كما أكدت ذلك المحكمة الإدارية في قرار (شركة مطعم المقهى) سالف الذكر¹³⁷.

ب - آثار نظرية الظروف الاستثنائية

تؤدي الظروف الاستثنائية إلى التخفيف، من حدود قواعد الشرعية، وذلك سواء تلقي قواعد الشرعية الخارجية أو قواعد الشرعية الداخلية.

135 - م.إ ، 15 نوفمبر 2013 . عدد 1/ 24887، شركة مطعم المقهى الأخضر/بلدية حلق الوادي والمتدخل عبد الطيف، البكاش، سالف الذكر.

136 - ذات المرجع، تقول المحكمة الإدارية في هذا القرار «حيث استقر فقه القضاء الإداري على قبول اعتماد نظرية الظروف الاستثنائية (...) شريطة أن يكون تصرف الإدارة «في خدمة مصالح ضرورية متصلة بالمصلحة العامة وبالأمن الوطني أو باستمرارية المرافق العمومية الضرورية لحياة الوطنية والمحاجة».

137 - م.إ ، 15 نوفمبر 2013 . عدد 1/ 24887، شركة مطعم المقهى الأخضر/بلدية حلق الوادي والمتدخل عبد الطيف، البكاش، سالف الذكر.

1. التخفيف من حدة قواعد الشرعية الخارجية

1 - 1 - التخفيف من حدة قواعد الاختصاص

يتربّب عن الظروف الاستثنائية التخفيف من حدة قواعد الاختصاص، فتكون التدابير الاستثنائية التي تتخذ على ضوئها شرعية حتى وإن صدرت عن سلطة غير مختصة¹³⁸، بل حتى وإن صدرت عن موظف فعلي¹³⁹.

على أنه إذا ثبت أنه كان بإمكان الإدارة الترثى إلى حين رجوع الأوضاع إلى سالف عهدها من الاستقرار، فإن حلولها محل السلطة المختصة يكون متسبما بعيوب في الاختصاص¹⁴⁰.

1 - 2 - التخفيف من حدة الصيغ الشكلية الجوهرية

تؤدي الظروف الاستثنائية إلى التخفيف من حدة قواعد لشرعية العادلة سواء تلك المتعلقة بقواعد الشرعية الخارجية أو قواعد الشرعية الداخلية، ففي قرار شركة مطعم المقهى الأخضر اعتبرت المحكمة الإدارية أنه «وطالما أن تدخل الوالي محل رئيس البلدية لم تكن تفرضه إحدى حالات التأكيد التي تستوجب التصديق لها دون انتظار سد الشغور الحاصل في رئاسة البلدية فإن حلوله محل رئيس البلدية في اتخاذ القرار المطعون فيه يعد مخالفًا لقواعد الاختصاص»¹⁴¹، وفي قرار (محمد علي شويخة) اعتبرت المحكمة «أنه لم يثبت من أوراق الملف أن الإدارة كانت عاجزة عن أداء وظيفتها باستعمال سلطاتها في الظروف العاديّة، وأنه قد استحال عليها سماع العارض قبل اتخاذ القرار المطعون فيه، وتمكينه من الجواب على التهم المنسوبة إليه، أو أنه استحال انعقاد المجالس الأعلى للقضاء للنظر في وضعيته»¹⁴².

138 - CE, 01 août 1919, Société des établissements Saupiquet, Rec. 1919, concl. Riboulet.

139 - CE, 05 mars 1947, Marion, D. 1949, p. 147.

140 - م.إ., 15 نوفمبر 2013، عدد 1/24887، شركة مطعم المقهى الأخضر/بلدية حلق الوادي والمتدخل عبد الطيف البکوش، سالف الذكر.

141 - ذات المرجع.

142 - م.إ., 05 مايو 2014، عدد 1/22748، محمد علي شويخة/رئيس الحكومة ووزير العدل سالف الذكر: إلغاء إعفاء العارض من مهامه وشطب اسمه من الإطار القضائي بصفة باطلة.

2. التخفيف من حدّة قواعد الشرعية الداخلية

يتربّب عن تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية الاعتراف للإدارة بسلطات واسعة، تؤول إلى إضفاء نوعاً من الشرعية على قرارات تتسم في الظروف العادلة بتعدي على الحقوق والحرّيات الأساسية، ففي قرار (*Dames Dol et Laurent*) نرى مجلس الدولة الفرنسي يعتبر أنه يجوز للسلطة العسكرية في ظروف الحرب التقييد من حرية الصناعة والتجارة، وذلك بـالإذن بغلق الحانات التي يتربّد عليها الجنود إذا كان ذلك ضرورياً لفرض الانضباط في صفوفهم.¹⁴³

143 - CE, 28 février 1919, *Dames Dol et Laurent* précité.





بين تحقيق النجاعة وتكريس الضمانات

الأستاذة نهى الشواشي

أستاذة محاضرة في القانون العام

جامعة قرطاج

كلية العلوم القانونية والسياسية الاجتماعية

يعتبر القضاء الاستعجالي من مقومات دولة القانون، إذ يقتضي احترام القانون وضمان حقوق المتخاصمين أن يتم البت في النزاعات بسرعة وأحياناً بسرعة فائقة لتأكدها فتحةً في النجاعة المرجوة^{١٤٤}.

إن القضاء الاستعجالي هو «إجراء مختصر واسثنائي يسمح للقاضي باتخاذ قرار وقتى في المسائل المتنازع عليها والتي لا تتحتمل التأخير في إصدار القرار دون حصول الضرر»^{١٤٥}. وفي تعريف آخر هو «مجموع الإجراءات القضائية الخصوصية أو الاستثنائية التي وبصورة متوازنة مع تقديم دعوى في الأصل تمكّن المدعى من الحصول على قرار وقتى يخدم إما مصلحة المدعى أو حسن سير القضاء»^{١٤٦}.

ويختص القاضي الاستعجالي في اتخاذ جميع التدابير الوقتية التي تمليها حالة التأكيد، وأحياناً التأكيد الشديد حتى يتم تجنب حصول الضرر دون أن يؤدي ذلك اعتداء على اختصاص قاضي الأصل. ويشمل هذا الاختصاص توقيف تنفيذ المقررات الإدارية والأحكام وكذلك إصدار الأذون في إطار استعجالي الوسائل الوقتية

144 - غازي الجريبي «القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية» أعمال ملتقي القضاء الإداري، نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس يومي 6 و7 ديسمبر 1997، تحت إشراف الأستاذ البشير التكاري، مجموعة لقاء الحقوقيين عدد 6، تونس 1998، ص. 122.

145 - عبد الله الهلالي «في القضاء المستعجل»، مجلة القضاء والتشريع عدد 2 فيفري 1984، ص. 19.
146 - COHIN (O.) et POULET (F.), Contentieux administratif, LexisNexis, 9^e édition, p. 367.

المجدية بما فيها تلك التي تؤدي إلى تعطيل عمل إداري كالمناظرات والأشغال... لكن مع احترام مبدأ الفصل بين الإدارة النشيطة والقضائي الإداري.

ولا يقتصر دور القضاء الاستعجالي على هذه الأذون التحفظية بل يختص القاضي الاستعجالي أيضاً في اتخاذ مجموعة من التدابير والقرارات التي يمليها حسن سير القضاء أو حماية المال العام أو حماية الحريات الأساسية ويتم الحكم بها في آجال مختصرة دون أن تقتربن دائمًا بحالة التأكيد، فتفقد القرارات الاستعجالية صبغتها التحفظية (لا تمثّل بالأصل) لتحول إلى قرارات استعجالية قطعية. وهو ما دفع الفقيه شابو إلى اعتبار الصنف الأول من الإجراءات الاستعجالية التحفظية قضاء استعجالياً بطبيعته في حين أطلق على الصنف الثاني تسمية القضاء الاستعجالي بمقتضى الاستيعاب أو الإدماج.¹⁴⁷.

ويتميز القضاء الاستعجالي بصفاته التحفظية والقطعية عن النزاعات الإدارية التي تخضع لآجال مختصرة عند البت فيها من طرف قاضي الأصل دون أن تكون مشتملة بالإجراءات الاستعجالية ومثال ذلك النزاعات الانتخابية التي يتم الفصل فيها طبقاً لآجال جد مختصرة أو نزاع رفض مطلب النفاذ إلى المعلومة أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة¹⁴⁸.

كما لا تدخل في القضاء الاستعجالي الإجراءات التي أقرّها الفصل 43 من قانون المحكمة الإدارية والذي مكّن القاضي الإداري الفردي (المستشار المقرر) من إحالة ملف القضية مصحوباً بتقريره إلى رئيس الدائرة الذي يحيله إلى الرئيس الأول ليتولى الإذن بتعيينها مباشرة في جلسة المرافعة دون سبق عرضها على مندوب الدولة، إذا تبيّن من عريضة الدعوى ومن مؤيداتها أن الحل القانوني الذي تتطلبه

147 - CHAPUS (R.), Droit du contentieux administratif, op. cit., p. 1356 : « ce sont des procédures d'urgence par assimilation, alors que les premières sont des procédures d'urgence par nature ».

148 - نص الفصل 30 من القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤّعد في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أنه «يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوماً من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الصنفي».

وتثبت الهيئة في الدعوى في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أعلاه أقصاه خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ توصلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزماً للهيكل المعني.

ويمكن طبقاً للفصل 31 من نفس القانون لطالب النفاذ أو للهيكل المعني الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافياً أمام المحكمة الإدارية. في أجل الثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإعلام به».

القضية واضح وإنها لا تستدعي التحقيق. كما يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق معرفة في الحالات التالية وهي التخلص عن القضية أو طرحها أو عدم الاختصاص الواضح أو انعدام ما يستوجب النظر أو عدم القبول أو الرفض شكله. هذا الإجراء يسمح بضمان حسن سير القضاء وسرعة البت في النزاع.

ورغم أهمية ونجاعة القضاء الاستعجالي، لم يستعجل المشرع احداث القضاء الاستعجالي قبل القانون عدد 40 لسنة 1972 والمؤرخ في 1 جوان 1972، فهو لم يمنح للمحكمة الإدارية فرصة للتدخل بصفة استعجالية إلا في صورتين وهما توقيف تنفيذ القرارات الإدارية في مادة تجاوز السلطة وتحویز الجهة المنتزعة للعقار في مادة التعويض، وما أثاره هذا النزاع من تنازع في الاختصاص بين القاضي الإداري والقاضي العدلي على مستوى الاستئناف بسبب سكوت كل من قانون المحكمة الإدارية وقانون المنظم للنزاع من أجل المصلحة العمومية عن القضاء الاستعجالي في هذه المسألة.¹⁴⁹

وبناء على ما سبق بقى القضاء المستعجل في خاضعا لمجلة إجراءات المدنية والتجارية التي جاءت فصولها «مصاحبة بعبارات مطلاقة كفيلة بأن تشمل جميع أوجه القضاء المستعجل مما كانت طبيعة النزاع المتفرع عنه بشرط أن تتسم المسألة بالتأكد وذلك وفقا لتنصيصات الفصل 201 من المجلة المذكورة»¹⁵⁰.

لكن المحكمة الإدارية خلال السنوات التي سبقت تنفيذات 3 جوان 1996 حاولت البت في العديد من النزاعات ومعالجتها في إطار قضاء العجلة بالرغم من غياب النص وصرامة إجراءات وقواعد القانون الإداري¹⁵¹ وهو ما مكّنها من تجاوز التضييقات والصعوبات التي اعترضتها. إذ أكدت المحكمة أن قاعدة تحجير توجيه أذون للإدارة من طرف القاضي الإداري لا تلزمها إلا في مادة تجاوز السلطة وفيما عدا ذلك فهي غير ملزمة بها إذ أن الموانع المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 من أمر 27 نوفمبر 1888 المتعلقة بالنزاع الإداري إنما تشمل القضاة العدليين فقط لا القضاة

149 - يوسف الطنوبسي، «الأذون والمعاييرات الاستعجالية أمام المحكمة الإدارية، إصلاح القضاء الإداري، أعمال الملتقى المنعقد من 27 إلى 29 نوفمبر 1996، تحت إشراف الأستاذ م. فاضل موسى، مركز النشر الجامعي، ص. 201.

150 - نفس المرجع، ص. 201.

151 - يوسف الطنوبسي، نفس المقال، ص. 203.

الإداريةين بما فيهم القضاة العدليين الجالسين في المادة الإدارية، مما مكّنهم من توجيهه أذون للإدارة في مادة القضاء الكامل في مجالات أخرى كالتحكيم وتسليم الوثائق الإدارية (قضية استعجالية عدد 601 بتاريخ 29 جانفي 1987) أو الخروج من محل لانعدام الصفة (قضية استعجالية عدد 476 بتاريخ 2 جويلية 1987) أو الإذن بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه (قضية استعجالية عدد 198 بتاريخ 18 فيفري 1982).

وفي هذا الإطار بالتحديد قدمت المحكمة الإدارية تعريفاً للقضاء الإداري المس تعجل مبينة أنه «القضاء الذي يهدف إلى إقرار وسيلة تحفظية متأكدة لا تمس يأصل الحق»¹⁵².

إلا أن حماية حقوق الأفراد، أي حقهم في الولوج إلى قاض مختص بالنظر في حالات التأكيد حتى يبت بسرعة وأحياناً بسرعة فائقة في النزاعات¹⁵³، لم تتحقق إلا بمقتضى القانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والذي جاء ليُنْقَح قانون 1 جوان 1972 ويخصص سبعة فصول (من الفصل 81 إلى الفصل 87) للقضاء الاستعجال.

ما يحسب لهذا التنقح أولاً هو أنه وسّع من دائرة اختصاص القاضي الإداري في المادة الاستعجالية سواء كان منتصباً في مادة تجاوز السلطة أو في مادة القضاء الكامل. فأقرَّ اختصاص رئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية في جميع حالات التأكيد أن يأذن استعجالياً باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية دون مساس بالأصل وبشرط ألا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري¹⁵⁴. كما أنه في صورة التأكيد يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية المتعهدة بالنظر في قضية منشورة لديها أن يأذن استعجالياً بإلزام المدين المدعى عليه بأن يدفع لدائنه مبلغاً على الحساب إذا لم يتبيّن له وجود منازعة جديدة حول أصل الدين. كما يسمح الفصل 82 من قانون المحكمة الإدارية لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية، في جميع حالات التأكيد، أن يأذن استعجالياً بمعاينة أي واقعة مهدّدة بالزوال ومن شأنها أن تكون محل منازعة إدارية.

152 - نفس المقال، ص. 203.

153 - بالإضافة إلى ضرورة أن تحتوي النصوص القانونية على إجراءات واضحة ومنظمة للقضاء الاستعجالي تكون كفيلة بحماية حقوق المتقاضين، خاصة وأنه لا يمكن للقاضي أن يستتبّن الإجراءات القضائية أو أن ينشأها من العدم باعتبارها تدخل في مجال القانون كما بيّنه ذلك الفصل 34 من دستور 1 جوان 1959 والفصل 65 من دستور 27 جانفي 2014.

154 - الفصل 81 من قانون 1 جوان 1972 كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996.

جاءت هذه المقتضيات لتدعم صلاحيات القاضي وتحرره من القبود التي فرضها عليه غياب القضاء المستعجل تجاه الإدارة. إذ أصبح منذ ذلك التاريخ قادراً على توجيهه أذون للإدارة خاصة من أجل النفاذ إلى بعض الوثائق الإدارية التي لها تأثير هام على البت في النزاع.

أما على مستوى الإجراءات، فلم يقع توحيد القضاء الاستعجالي ليشمل قضايا المعاينات والأذون وتوقيف التنفيذ باعتباره أيضاً قضايا استعجالية. بل جاءت الفصول الجديدة لتحديد شروط وإجراءات القضاء الإداري المستعجل. وفي هذا الإطار تم حصر الشروط في شرطي التأكيد ومنع الفاضي الاستعجالي من المساس بالأصل.

ويجدر التذكير أن الأذون المنصوص عليه بالفصل 81 تبني على شرطين: أولهما شرط أن تكون الوسائل المأذون بها مجدية وثانيها لا تسبب تلك الوسائل في تعطيل تنفيذ قرار إداري باعتبار أنه لا بد من مراعاة القاعدة التي مفادها أن أنشطة الإدارة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة. وأنه على المشرع أن يحمي هذه الأنشطة من كل تعطيل وهو ما يفسر قيامه بإضافة شرطي الجدوى وعدم التعطيل وذلك بهدف لا يقع الإذن سوى بالوسائل الوقتية والمفيدة حتى يتم حفظ الحقوق أو حسم النزاع دون أن يقع تعطيل تنفيذ القرار الإداري إلا بالوسائل القانونية والقضائية المتاحة لا وهي قضاء توقيف التنفيذ.

لكن ما يتعين ملاحظته هو أن هذه الشروط تبقى خاضعة لتقدير القاضي الذي يقدّرها بكل حرية شأنه في ذلك شأن البت في مسألة وجود التأكيد من عدمه.

أما بالنسبة للإجراءات التي وقع اعتمادها صلب قانون 1972¹⁵⁵، فإننا نتبين أن التحقيق في الأذون الاستعجالية يتم وفق أحكام الفصل 42 من هذا القانون أي مثلما يقع في الدعوى الأصلية. ويمكن الطعن بالاستئناف في الأذون الاستعجالية الصادرة عن رؤساء الدوائر الابتدائية بواسطة محام لدى التعقيب أو الاستئناف وفي أجل لا يتجاوز العشرة أيام من تاريخ الإعلام بها. وهو ما يمثل احتراماً لحق التقاضي على درجتين وضمانة لفائدة المتخاصمي في مراجعة حكمه من طرف قاضي الاستئناف.

.87 و 85 و 83 - يراجع الفصول

وفي المقابل يمنع استئناف الأذون الصادرة عن رؤساء الدوائر الاستئنافية، وهو ما دفع بإحدى الدوائر التعقيبية بالمحكمة الإدارية إلى اعتبار هذا التنصيص صلب الفصل 85 من قانون المحكمة الإدارية غير دستوري لمخالفته الفصل 108 من الدستور^{١٥٦}.

وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ الأذون الاستعجالية لا يوقف الاستئناف غير أنه يجوز لرئيس الدائرة التي تنظر في استئناف تلك الأذون أن يقرر بطلب أحد الأطراف توقيف تنفيذ الإذن المطعون فيه إذا تبين له أن هناك سوء تقدير لمسألة التأكيد أو مسألة الجدوى أو عطل تنفيذ قرار إداري أو مس بالأصل.

أما فيما يتعلق بطبيعة الإجراءات فهي حضورية إذ أوجب سماع الأطراف بحجزة الشورى قبل النظر في مطلب الاستئناف، كما يتم التحقيق في استئناف الأذون الاستعجالية بصورة مستعجلة وحسب آجال مختصرة.

وإن كانت هذه الإجراءات مستحبة إلى حد ما لما يمليه القضاء الاستعجالي من متطلبات، فإن المشرع لم يراع بصفة كافية عنصري «العجلة» أي سرعة البت من جهة وضرورة توفير الضمانات الأساسية للمتقاضين من جهة ثانية. فهو «لم يمنح القاضي الإداري إمكانية إصدار أذون على العرائض لمجابهة الخطر الملम كما أنه لم يتعن بمسألة تنفيذ الأذون الاستعجالية لا فقط من حيث الآجال بل وكذلك من خلال قوة نفوذها إزاء الإدارة وما يترب من آثار عن عدم تنفيذها من طرفها»^{١٥٧}، كما أنه لم يمكن القاضي الاستعجالي من تدارك الأمر بالسرعة المطلوبة التي تتلاءم مع مدى تأكده مما يحدّ من نجاعة القضاء الاستعجالي.

من جهة ثانية، لم يُقدم الفصل 83 من قانون المحكمة الإدارية ما يسمح بالتحقيق في الأذون الاستعجالية بصورة مستعجلة وطبقاً لآجال جد مختصرة بل نجده يحياناً إلى الفصل 42 من نفس القانون والذي لم يضع أجالاً للتحقيق في الدعوى الأصلية وهو ما يؤدي إلى الإطالة في الإجراءات انطلاقاً من إحالة المطلب إلى رئيس الدائرة والتحقيق وإعداد التقرير، في المقابل تدارك المشرع الأمر بمناسبة تنصيصه على استئناف الأذون صلب الفصل 86 من قانون المحكمة الإدارية. أما فيما

156 - مح. إد. تع. ، قرار الجريبي، بتاريخ 15 ماي 2017. (غير منشور).

157 - يوسف الطنوبى، نفس المقال، ص. 208.

يتعلق بالضمانات فإنها بقيت منقوصة، وهو ما جعل القضاء الاستعجالي مشوباً بهنات عديدة:

إذ غابت إمكانية الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة في مادة توقيف التنفيذ وهو ما أصبح متعارضاً مع الفصل 108 من الدستور، إلى جانب عدم وضوح مدى احترام البت في الأذون الاستعجالية لمبدأ المواجهة بين الخصوم، فلا شيء في قانون المحكمة الإدارية يدل على أن التحقيق في الطور الابتدائي يتمّ بصفة حضورية، لذلك كان من المتعين إدراج أحد أحكام توجب احترام حقوق الدفاع في الطور الابتدائي.

كما لم يتعرض قانون 1 جوان 1972 إلى وجوبية تعلييل الأحكام الصادرة في المادة الاستعجالية خاصة إذا تعلق الأمر برفض المطلب باعتبار أن التعلييل من الضمانات اللصيقة بحق الدفاع.

هذه النواقص وغيرها من الهنات التي وردت بقانون المحكمة الإدارية، وكشفتها أيضاً الممارسة القضائية، بالإضافة إلى التطور الذي عرفه النص الدستوري بمناسبة صدور دستور 27 جانفي 2014 وخاصة ما أقره الفصلان 108 و116 منه، دفعاً قضاة محكمة الإدارية إلى إعداد مشروع مجلة القضاء الإداري والذي يندرج في إطار تحسيد الخيارات العامة للدستور ولرؤيتها التي رسمها للعدالة وللقضاء الإداري بوجه خاص سواء منها تلك المتعلقة بالضمانات الأساسية للمحكمة العادلة وخاصة تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وتأمين الفصل في القضايا في أجل معقول وتبسيير اللجوء إلى القضاء.

لكن السؤال الذي يطرح هو التالي: ما الجديد في مشروع مجلة القضاء الإداري بالنسبة للقضاء الاستعجالي؟

ما هي رؤية واضعي مشروع المجلة للإصلاح؟ هل يمكن أن نتحدث عن تواصل مع مقتضيات قانون 1 جوان 1972 أم هل هي القطيعة مع فصول هذا القانون الذي ما يزال يقاوم من أجل البقاء؟

إن التمعن وتفحص الفصول التي وردت في مشروع مجلة القضاء الإداري تحت العنوان الثامن «في القضاء الاستعجالي» (الفصول 225 إلى 269) يمكننا من الوقوف

على مواطن التواصل مع بعض القواعد التي يعتمدتها قانون المحكمة الإدارية لسنة 1972 وأيضاً على القطيعة التي حصلت مع توجهات لم يعد من الممكنمواصلة اتباعها، وتوصلنا إلى أن المشروع سمح بـ:

إقرار وحدة القضاء الاستعجالي والتخلّي عن التمييز بين توقيف التنفيذ
والذون الاستعجالية.

إقرار توسيع مجال تدخل القضاء الاستعجالي لتشمل دائرة اختصاصه القضاء التحفظي والقضاء الاستعجالي القطعي والذي يهدف إلى الفصل في الدعاوى المتعلقة بالحرفيات الأساسية وبحماية الملك العمومي والبيئة وبالمادة التعاقدية وبالقطاع السمعي البصري وبالحملات الانتخابية.

احترام ما جاء بالفصل 108 من الدستور من وجوب ضمان المحاكمة العادلة وما يقتضيه ذلك من أن يكون القضاء الاستعجالي بالفعل قضاء سريعاً تتم ممارسته بصفة منفصلة عن القضاء الأصلي لكن دون تخل عن مبدأ المواجهة إلا في حالة التأكيد القصوى وكذلك دون تخل عن إمكانية الطعن مع التنصيص على أن الطعن لا يوقف تنفيذ الإجراء المأذون به. باعتبار أن الأحكام الاستعجالية تتمتع بحجية وقتية.

تماشياً مع الفصل 116 من الدستور يجوز القول أنه يمكن للقاضي الاستعجالي ان يتدخل ابتدائياً (رئيس المحكمة الإدارية المختصة) فخصوصيته تقتضي أن يكون قضاء فردياً في الطور الابتدائي ويتم الاستئناف من طرف الهيئة الحكومية.

أما بالنسبة للإجراءات فقد أقر مشروع المجلة إجراءات جديدة تمثل أساساً في إقرار الحق في الاستئناف ضد القرارات الصادرة في مادة توقيف التنفيذ إلى جانب قابلية كل القرارات الاستعجالية للاستئناف مع الحرص على سرعة البت من خلال فرض أن يتم التحقيق بصورة مستعجلة وفي آجال مختصرة مع احترام الضمانات الأساسية كحق المواجهة وواجب التعليل وبيان طريقة تنفيذ القرار بتوكيل التنفيذ.

وتؤسساً على تمثيله سنسلاط الضوء على التطور الذي حصل في مادة القضاء الاستعجالي وذلك من خلال اتساع مجالات اختصاصاته (الجزء الأول) وإلى التطور البين على مستوى الإجراءات المتبقية أمام القضاء الاستعجالي (الجزء الثاني).



الجزء الأول

تطور القضاء الاستعجالي من خلال اتساع

مجال اختصاصاته

كرّس الفصل 108 من الدستور الحق في محاكمة عادلة في آجال معقولة. ويفرض تفعيل هذا الحق أن يتم البت في النزاعات المتعلقة بالحربيات الأساسية وبحماية المال العام وبالمادة التعاقدية في آجال مختصرة حتى يتم تقريب القاضي الإداري من المتلاقي على المستوى الزمني¹⁵⁸، فالقضاء المستعجل لا يتناغم وزمن الدعوى العادلة. كما أن تحقيق نجاعة العمل القضائي ودوره في حماية الحقوق والحربيات واحترام الشرعية يحتم توفير الأطر الملائمة التي تسمح بالتصدي السريع لالعتداءات على الحربيات الأساسية والأخلاقيات التي قد تشوّب الحملات الانتخابية أو العقود العامة. لذلك سعى واضعو مشروع المجلة إلى تطوير القضاء المستعجل وتحرير سلطات القاضي من القيود التي كانت تكبله في السابق من خلال تعزيز القضاء الاستعجالي باستعجالي حماية الحربيات الأساسية (الفرع الأول) من جهة وتوسيع صلاحيات قاضي العجلة في إطار القضاء الاستعجالي المتخصص (الفرع الثاني).

تعزيز القضاء الاستعجالي بـ «استعجالي حماية الحربيات الأساسية»

الفرع الأول

عزّز استعجالي حماية الحربيات الأساسية دائرة اختصاص القضاء الاستعجالي طلب مشروع مجلة القضاء الإداري، إذ جاء فيه «أنه يمكن لرئيس المحكمة الإدارية الابتدائية أو القاضي المكلف بالاستعجالي أن يأذن في جميع حالات التأكيد بكل التدابير الضرورية لحماية الحربيات الأساسية. ويبت القاضي الاستعجالي في الدعوى في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إيداع العريضة.

يؤسس هذا الفصل لصلاحية جديدة في القضاء الإداري الاستعجالي فكل اعتداء أو مساس بحرية أساسية سواء بفعل مادي أو بمقتضى قرار إداري أو امتناع

158 - غازي الجريبي، القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية، القضاء الإداري، أعمال ملتقي 6-7 ديسمبر 1996 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، مجموعة لقاءات الحقوقين، العدد 6، تونس 1998، ص. 122.

يمكن المتضرر من القيام أمام القضاء الاستعجالي الإداري ليتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية الحرية الأساسية التي تم المساس بها. وتجدر الإشارة إلى أن مجلة الجماعات المحلية الصادرة في 9 ماي 2018 قد تعرضت صلب الفصل 278 إلى إجراء استعجالي يتم الالتجاء إليه «إذا كان القرار البلدي من شأنه النيل من حرية عامة أو فردية». ويتمثل هذا الإجراء في صدور إذن من رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية بإيقاف التنفيذ في أجل خمسة أيام وذلك بطلب من الوالي أو ممن يهمهم الأمر، إلا أن هذا التدخل المسعجل للقاضي الإداري يندرج في إطار قضاء توقيف التنفيذ الكلاسيكي طبقا لما ورد في عبارات الفصل 278. ولا يتعلّق الأمر باستعجالي الحريات الأساسية كما تم التنصيص عليه في مشروع المجلة. فاستعجالي حماية الحريات لا يكتفي بالتدخل المسعجل لكف الاعتداء في إطار احترام شروط مطلب توقيف التنفيذ الذي وقع على إحدى الحريات بصورة تحفظية بل يمكن أن يتجاوز ذلك ليفرغ النزاع من محتواه.

لكن ما نلاحظه صلب الفصل 251 من مشروع المجلة هو أنه جاء منقوصا من العديد من التوضيحات خاصة تلك المتعلقة بالاعتداء الذي قد يمارسه الشخص العمومي على الحرية الأساسية. كما أن هذا الفصل سها عن الإشارة إلى مرتکب الاعتداء على الحرية الأساسية لا وهو الشخص العمومي.

في المقابل تعرّض القانون المقارن وبالتحديد القانون الفرنسي إلى جملة من الشروط التلازمية التي بغياب أحدها لا يمكن قبول الدعوى الاستعجالية¹⁵⁹، إذ لابد أن يقع التثبت من طرف القاضي في مرحلة أولى أن الاعتداء شمل حرية

159 - BACHELIER (G.), « Le référé-liberté », RFDA 2002, p. 261 ; BRENET (F.), « La notion de liberté fondamentale au sens de l'article L. 521-1 du CJA », RDP, 2003, p. 1535 ; FAURE (B.), « Référé-liberté », JCJA, t1, fasc. n°51 ; FAVOREU (L.), « La notion de liberté fondamentale devant le juge administratif des référés », D. 2001, Chron. , p. 1739 ; GLENARD (G.), « Les critères d'identification d'une liberté fondamentale au sein de l'article L. 521-2 du CJA », AJ. 2003, p. 2008 ; MODERNE (F.), « Le référé liberté devant le juge administratif » in Le nouveau juge administratif des référés, (Sous dir. WACHSMANN), Annales Fac. Droit Strasbourg, n°5, 2002, p. 131 ; WACHSMANN (P.), « L'atteinte grave à une liberté fondamentale », RFDA, 2007, p. 58.

أساسية، وثانياً أن هذا الاعتداء بلغ درجة مؤكدة من الفداحة، وثالثاً أن العمل المادي أو الإجراء أو العمل القانوني الذي اتخذته الإدارة يصطبغ بصورة واضحة باللاشرعية وهو ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي في قراره

Commune de Montreuil-Bellay في تاريخ 12 نوفمبر 2001.¹⁶⁰

وبناء على ما سبق ذكره فإن استعجالى الحريات الأساسية يجب أن يكون موضوعه أولاً حرية أساسية وهي التي يقدّرها القاضي بناء على إقرارها صلب الدستور أو المعاهدات الدولية. وثانياً أن تكون الإدارة أو الشخص العمومي هو الذي قام بالاعتداء على الحرية الأساسية وثالثاً أن يكون المساس بالحرية لا شرعاً بل بالاعتداء على الحرية الأساسية وثالثاً أن يكون المساس بالحرية لا شرعاً بل بالاعتداء على الحرية الأساسية والذى يرجع تقاديره إلى القاضي بصورة واضحة إلى جانب ضرورة توفر شرط التأكيد والذي يرجع تقاديره إلى القاضي الاستعجالى بصورة صارمة خاصة وأنه يبت في النزاع في آجال جد مختصرة. لكن غياب كل هذه التفاصيل من مشروع مجلة القضاء الإداري لا يمكن حسب رأينا إلا أن يُؤوّل في اتجاه التوسيع دون التضييق على القائم بالدعوى الاستعجالية من خلال فرض جملة من الشروط للقيام بهذه الدعوى والتي تكرّس بصفة لا تدعو للشك دور القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية من خلال ضمان السرعة في البت والنجاعة في تدخل القاضي¹⁶¹. ويبقى للقاضي الإداري الدور الجوهري في هذا المجال ليكرّس هذه الشروط عند تعهده بهذه النزاعات.

إن اعتماد هذه الدعوى من طرف مجلة القضاء الإداري لا يلغى حق المتراضي في تقديم مطلب توقيف تنفيذ ضد كل قرار إداري يتضمن محتواه مساساً بحرية أساسية إذ يمكن نظرياً للمتضرر أن يقدم دعوى أمام قاضي توقيف التنفيذ وأمام قاضي استعجالى الحريات فلا وجود لمنع للدعوى الموازية فيما يتعلق بالإجراءات الاستعجالية. لكن الأرجح أن المتراضي سيقدم دعواه أمام استعجالى الحريات باعتبار أن هذا الأخير سيُمكّنه من نتائج قضاة توقيف التنفيذ مع قدرته على الحكم في الأصل وإنفاء الآثار السلبية للمساس بالحرية الأساسية. وعليه سيريحه القاضي الاستعجالى من عناء الاتجاه إلى قضاء الأصل.

160 - « La mise en œuvre de la protection juridictionnelle particulière instituée par l'article L. 521-2 du code de justice administrative implique qu'il soit satisfait non seulement à la condition d'urgence inhérente à la procédure de référé mais également que l'ilégalité commise par une personne publique revête un caractère manifeste et ait pour effet de porter une atteinte grave à une liberté fondamentale ; qu'il résulte tant des termes de l'article L. 521-2 que du but dans lequel la procédure qu'il instaure a été créée que doit exister un rapport direct entre l'ilégalité relevée à l'encontre de l'autorité administrative et la gravité de ses effets au regard de l'exercice de la liberté fondamentale en cause. », (CE, 12 novembre 2001, Commune de Montreuil-Bellay, req. no 239840).

161 - LE BOT (O.), La protection des libertés fondamentales par la procédure du référé-liberté, Étude de l'article L. 521-2 du Code de la Justice Administrative, Thèse Aix en Provence, 2006, p. 611-612.

الفرع الثاني

توسيع صلاحيات قاضي العجلة في إطار القضاء الاستعجالى المتخصص

توسّع مجال القضاء الاستعجالي في مشروع مجلة القضاء الإداري ليتجاوز القضاء التحفظي ويمتد إلى القضاء القطعي المُستعجل، وهو توجّه يرمي إلى الفصل في الدعاوى المتعلقة ببعض المواد الخصوصية في مدة وجيزة خوفاً على الحقوق من التلاشي. وبذلك يبدو القضاء الاستعجالي وكأنه عملية استباقي للبت في الأصل أو هو حلول محل قاضي الأصل بإجراءات مُستعجلة.¹⁶²

وتجدر الملاحظة أن هذا الجزء الذي خصصه مشروع المجلة للقضاء الاستعجالي المتخصص تفقد فيه القرارات الاستعجالية صبغتها التحفظية «إلا في حدود ما يفترضه من استعمال وجدوه وتأكد»، كما وضحت ذلك المحكمة الإدارية في أحد القرارات الصادرة في المادة الاستعجالية في مجال حماية المبلغين عن الفساد، إذ اعتبرت أنّه «وحيث يستشف من الأحكام السالفة بيانها أن إرادة المشرع الناطق بها الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، ذهبـت في اتجاه تعهـيد القاضي الإداري الاستعجالي بالنظر في الطعون في قرارات لرفض توفير الحماية أو غرارها بصورة جزئية أو غير كافية أو تعديـلها أو انـهائـها لا يـكون في سياق ما أوردهـ الفصل 81 من القانون المـتعلق بالـمحـكـمة الإـدارـية إلا في حدود ما يـفترضـه من استـعـجالـ وجـدوـيـ وـتـأـكـدـ معـ الـاـلتـفـافـ فيـما عـداـ ذـلـكـ عـما يـتنـافـيـ بـطـبـيـعـتـهـ مـعـ خـصـوصـيـةـ الـمـنـازـعـاتـ الـتـيـ تـنـزـلـ فـيـ هـذـاـ الـاطـارـ وـالـصـلـاحـيـاتـ الـمـعـتـرـفـ بـهـاـ لـلـقـاضـيـ الـمـنـتـصـبـ لـلـنـظـرـ فـيـهـاـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ إـغـاءـ الـقـرـاراتـ الصـادـرـةـ بـهـذـاـ العـنـوانـ بـمـاـ يـرـفـعـ عـنـهـ التـحـجيـراتـ الـمـأـخـوذـةـ مـنـ الـمـسـاسـ بـالـأـصـلـ وـعـدـمـ تـنـفـيـذـ أيـ قـرـارـ إـدـارـيـ».¹⁶³

تعُدّت وتنوَّعت أصناف القضاء الاستعجالي المتخصِّص صلب مشروع مجلة القضاء الإداري لتشمل مواداً لم يتعرَّض لها قانون المحكمة الإدارية المؤرخ في 1 جوان 1972، وتمثِّل في استعجالي حماية الملك العمومي والبيئة، واستعجالي المادة التعاقدية واستعجالي القطاع السمعي البصري واستعجالي الحملات الانتخابية.

¹⁶² - René CHAPUS a pu le qualifier d'un « Faux référé ».

¹⁶³ - المحكمة الإدارية، ابتدائي، قرار استعجالى، عدد 714147 بتاريخ 19 أفريل 2019. (غير منشور).

ويعتبر الفقه¹⁶⁴ أن هذه الإجراءات الاستعجالية، والتي تختلف من مادة إلى أخرى، تبدو وكأنها غير مأولة أو غير عادلة مقارنة بالإجراءات الاستعجالية العادلة وهو ما يبرر تسميتها بالقضاء الاستعجالي المتخصص. فخصوصيتها تبرز على مستوى اختلاف المواد التي امتد إليها اختصاص القاضي الاستعجالي وعلى مستوى الإجراءات المتخذة من طرف نفس القاضي.

1 - في تدابير حماية الملك العمومي والبيئة:

نص الفصل 259 من مشروع مجلة القضاء الإداري أنه «يمكن لرئيس المحكمة الإدارية الابتدائية أو القاضي المكلف بالاستعجال، في جميع حالات التأكيد أن يأخذ باتخاذ التدابير الضرورية لحماية الملك العمومي وضمان سلامة البيئة، وبطلب من كل ذي مصلحة، ما لم تكن سلبيات إذن تفوق مزاياه، وذلك بالنظر إلى المصالح التي يمكن المساس بها وخاصة المصلحة العامة».

في إطار ضمان حماية قضائية ناجعة للملك العمومي وللبيئة، واحتراما منه لمقتضيات الفصل 45 من الدستور والذي أقر أن الدولة تضمن الحق في بيئه سليمة ومتوازنة وتساهم في سلامة المناخ وأنه من واجبها ان توفر الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي، ووعيا منه بأن تحقيق نجاعة العمل القضائي ودوره في حماية أملاك المجتمع الوطنية واحترام الحق في بيئه سليمة يحتم توفير الأطر الملائمة التي تسمح بالتصدي السريع للاعتداءات التي قد يكون الملك العمومي أو البيئة عرضة لها، فتح مشروع المجلة الامكانية لكل ذي مصلحة وفي جميع حالات التأكيد الالتجاء إلى القاضي الاستعجالي للحصول على إذن يوجهه القاضي إلى المعتمدي على الملك العمومي أو على البيئة حتى يضع حداً لذلك الاعتداء أو يحول دون اعتماده مدق عليه.

وبحيلنا شرط التأكيد المشترك بين مختلف أنواع «استعجالي-التأكد» سواء تعلق الأمر بتوفيق تنفيذ القرارات الإدارية أو استعجالي الحریات، إلى ضرورة أن يوضح المدعى واقعيا حالة التأكيد باعتباره الشرط الذي يفرض على القاضي الاستعجالي التدخل بسرعة حتى يتمكن من تحقيق الحماية الفعلية للملك العمومي أو المحافظة عليه درءاً للاعتداءات المحتملة على الأموال العمومية ولما

164 - CHAPUS (R.), Droit du contentieux administratif, Op. cit. , p. 1479.

لا يدرج مشروع المجلة الملك الخاص للدولة باعتباره أيضا جديرا بالحماية لخدمته العامة أيضا، وهو ما يجعل من الأجدى وفي إطار الحرص على تحقيق الاستجام المطلوب بين النصوص القانونية، أن يتم تغيير عبارة استعجالي حماية الملك العمومي «باستعجالي حماية الملك الوطني» خاصة وأن هذه التسمية تم اعتمادها عند إعداد مجلة الأملك الوطنية.

2 - استعجالي السمعي البصري:

يندرج القضاء الاستعجالي السمعي البصري في إطار تنوع وتعدد أصناف الاستعجالي المتخصص¹⁶⁵ والذي تبناه مشروع المجلة صلب الفصل 270 والذي جاء فيه «يختص رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس باتخاذ جميع التدابير والإجراءات الالزمة والمتأكدة لفرض احترام القواعد المنظمة للاتصال السمعي البصري وفقا لأحكام الفصل 241 وما بعده من هذا القانون. يتم البت في المطلب دون أجل وبصرف النظر عن الأحكام الواردة بالفصل 239 من هذا القانون، بعد الاستماع إلى الأطراف بجلسة مكتبة».

لكن إذا ما أردنا أن نبحث في الأسباب التي أدت إلى إقرار هذا الصنف من الاستعجالي، يمكن أن نرجع ذلك إلى دقة وحساسية مجال حرية الإعلام والاتصال السمعي البصري الذي لا يمكن أن يترك دون رقابة قضائية تفرض في غالب الأحيان تدخلا سريعا وناجعا. كما يمكن أن يعتبر الاتجاه إلى القاضي الاستعجالي في هذه المادة آلية من الآليات الموضوعة على ذمة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تساعدها على أداء مهمتها التعديلية.

وتكون الغاية من هذا الإجراء الاستعجالي في فرض احترام القواعد المنظمة للاتصال السمعي البصري والتي بينها المرسوم عدد 116 لسنة 2011 صلب فصله الخامس.¹⁶⁶

165 - CHAPUS (R.), Droit du contentieux administratif, Op. cit., p. 1497 ; DU LOU (M. D.), « Référez en matière de communication audiovisuelle » JCJA, t1, n°57 (06-2006).

166 - نص الفصل الخامس من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 على: «تمارس الحقوق والحربيات المنصوص عليها بالفطمين 3 و4 من هذا المرسوم على أساس المبادئ التالية:

- احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحربيات العامة.
- حرية التعبير.
- المساواة.
- التعددية في التعبير عن الأفكار والآراء.
- الموضوعية والشفافية.

وتخضع ممارسة هذه المبادئ لضوابط تتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ومنها بالخصوص: احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة، احترام حرية المعتقد، حماية الأمان الوطني والنظام العام، حماية الصحة العامة، تشجيع الثقافة والإنتاج الإعلامي والاتصال الوطني».

إلا أن ما يسترعي الانتباه هو أن الفصل 270 من مشروع مجلة القضاء لم يتعرض إلى الجهة التي يمكنها تقديم هذه الدعوى المستعجلة إلى القاضي الإداري في حين أن هذا التفصيل تم توضيحه في القانون الفرنسي مثلاً حين فتح هذه الامكانية لرئيس المجلس للاتصال السمعي البصري أن يطلب من القاضي الاستعجالى أن يأخذ بوضع حد للخروقات التي تم القيام بها ويلغى الآثار التي ترتب عن تلك الخروقات، فيكون من نتائج الأذون الصادرة عن القاضي توقيف بث برنامج يكمل مضمونه مخالفًا للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

وبالرغم من غياب بعض التفاصيل الهامة صلب هذا الفصل والتي تعرض لها القانون المقارن، فإن استعجالى الاتصال السمعي البصري والذي لم يقع التنصيص عليه صلب المرسوم عدد 116 لسنة 2011 يبقى سلاحاً محتملاً وآلية يمكن أن تحدّ من تجاوزات القنوات التلفزيية التي تبث برامج قد يتم أثّرها خرق المبادئ والقواعد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

لكن السؤال الذي يُطرح في هذا الإطار هو المتعلق بصلاحيات القاضي الاستعجالى في القطاع السمعي البصري وحدوده.

بالرجوع إلى ألفاظ الفصل 270 من مشروع المجلة نتبين أنه يمكن القاضي من اتخاذ كل التدابير الأزمة والمتأكدة وهو ما يسمح له بتوجيهه أوامر إلى المتدخلين في القطاع السمعي البصري حتى يضعوا حدّاً للخروقات والتجاوزات المرتكبة وإنهاء آثارها، كما يمكنه أن يتخذ جميع التدابير التحفظية الضرورية من أجل حماية قواعد ومبادئ حرية الاتصال السمعي البصري.

لكن الملفت للانتباه هو أن المرسوم عدد 116 لسنة 2011 يمكن الهيئة من صلاحية التدخل لاتخاذ كل التدابير التي تراها لازمة للحد من التجاوزات التي تعانيها والتي تنطلق بالتالي على المخالفين لتصل في أقصى الحالات إلى تسليط عقوبة مالية هامة على المتدخلين المخالفين (الفصل 29 من المرسوم المذكور)، وقد ترى هيئة الاتصال السمعي البصري في ذلك الاختصاص القضائي اعتداء على صلاحياتها،

مما يسْتَدِعِي من واطعي هذا الفصل أن يوْضُّحُوا خصوصية تدخل القاضي الإداري الاستعجالي في هذا المجال وأوجه الاختلاف مع صلاحيات الهيئة.

3 - استعجالي المادة التعاقدية:

إن تفعيل الحق الدستوري في محاكمة عادلة في آجال معقولة في مادة النزاعات التعاقدية يفرض أن يتم تجاوز الأشكال المتعلق بعدم التناسق بين زمن الإخلال التعاقدى وزمن البت في النزاع المتعلق بهذا الإخلال¹⁶⁷، فتحقيق النجاعة المطلوبة للتصدي لهذا الإخلال يتطلب توفر قضاء قادر على اتخاذ كل التدابير اللازمة للتصدي لذلك الإخلال وإعادة الشرعية إلى نصابها. كما لا ننسى دور القاضي في حماية المال العام من خلal فرض احترام مبدأ المنافسة والمساواة أمام الطلب العمومي يقتضي توفير آليات ناجعة لفرض احترام هذه المبادئ¹⁶⁸.

إلا أن الإجراءات القضائية الاستعجالية التقليدية كما وردت طلب قانون المحكمة الإدارية لا تبدو متناسبة مع ما تقتضيه المادة التعاقدية من سرعة الفصل حتى يتم التصدي للإخلالات التعاقدية. لهذا قام واطعو مشروع المجلة باعتماد «قضاء استعجالي متخصص» كما يسميه الفقهاء¹⁶⁹ يعكس تطورا هاما لصلاحيات القاضي في اتجاه تنوع هذه الصلاحيات من خلال تكريس القضاء الاستعجالي ما قبل إبرام العقد والقضاء الاستعجالي العقدي.

• صلاحيات القاضي الاستعجالي قبل إبرام العقد:

أثارت المشروع الامكانية لكل من له مصلحة في إبرام العقد (المنافس الذي وقع إقصاؤه أو المنافس المحتمل) والذين سيلحق بهم ضرر من الإخلالات المتعلقة بشروط الإشهار والمنافسة وذلك قبل إبرام عقود الصفقات العمومية

167 - غازي الجريبي، القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية، القضاء الإداري، أعمال ملتقى 7-6 ديسمبر 1996 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، مجموعة لقاءات الحقوقين، العدد 6، تونس 1998، ص. 122.

168 - أنظر في هذا الإطار رأي المجلس الدستوري عدد 59-2006 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 مؤرخ في 23 فيفري 2007، ص. 516، والرأي عدد 2007-75 بخصوص مشروع قانون يتعلق باللزمات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 28 مؤرخ في 4 أفريل 2008، ص. 1264.

169 - « Le référent précontractuel et le référent contractuels constituent des référents spéciaux », CHAPUS (R.), Droit du contentieux administratif, Op. cit. , p. 1497.

وعقود الازمة وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص طبقا للنصوص المنظمة لها، وبغض النظر عن المرحلة التي تم فيها الإقصاء لمجابهة الأخلاقيات المختلفة لمبدأ المنافسة التي قد تشوّب عملية الإبرام.

كما يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية أو القاضي المكلف بالاستعجال أن يأذن بإلزام الشخص العمومي بالإيفاء بالشروط المتعلقة بالإشهار والمنافسة في أجل يحدده ما لم تكن سلبيات الإذن تفوق مزاياه بالنظر إلى المصالح التي يمكن المساس بها وخاصة المصلحة العامة. وله أيضا أن يأذن تحفظيا بتوقيف تنفيذ كل قرار له علاقة بإبرام العقد إلى حين البت في المطلب وهو ما يعني المحافظة على قضاء توقيف التحفظي بصورة موازية للدعوى الاستعجالية والتي تمكّن القاضي من توجيهه أذون للطرف العمومي من خلال إلزامه باحترام الشروط المتعلقة بالإشهار والمنافسة شريطة لا تؤدي هذه الأذون إلى نتائج تكون سلبياتها أكثر من إيجابياتها بالنظر إلى المصلحة التي قد يقع المساس بها كالمصلحة العامة.

إن إحداث قضاء استعجالي صلب مشروع مجلة القضاء الإداري يسوق توقيع العقد¹⁷⁰ سيسمح لهذه المؤسسة بوضع حد للخروقات لقواعد المنافسة والشفافية والمساواة أمام الطلب العمومي والتي شملت مرحلة الإبرام في وقت من الممكن فيه تفادى التعقيبات اللاحقة المترتبة عن إبرام العقد، دون حاجة لوجود دعوى في الأصل لأن القاضي الاستعجالى في هذه الحالة لن يلعب دور القاضي الاستعجالى التحفظي بل سيكون قاضي أصل يبت في النزاع بصفة قطعية. ويجدر التوضيح في هذا الإطار أن القضاء الاستعجالى السابق لتوقيع العقد هو مؤسسة وقائية يتمتع فيها القاضي الإداري الاستعجالى بسلطات القاضي المنتصب في مادة القضاء الكامل وتمتد رقابته لتشمل كل الإجراءات المتصلة بالإبرام¹⁷¹.

لقد تم منح القاضي الاستعجالى سلطة توجيهه أذون للإدارة لاحترام التزاماتها القانونية كإذن لها بإعادة إجراءات المختلفة، كما تخول له سلطة إلغاء جميع إجراءات والقرارات التي تتخذهما الإدارة المتعاقدة التي تنطوي على مخالفة لقواعد المنافسة¹⁷².

170 - Sandra LAGUMINA et Edouard PHILIPPE : « Le juge du référé précontractuel peut «ordonner», «annuler», «suspendre», «enjoindre». Cette palette, remarquablement large pour un juge unique statuant dans l'urgence, a été intégralement employée de manière pragmatique par la jurisprudence », « Le référé précontractuel : bilan et perspectives », AJDA, 2000, p. 287.

171 - DELVOLVÉ (P.), « Nouveaux juges, nouveaux pouvoirs ? », In *Mélanges R. Perrot*, Dalloz, 1995, p. 83.

172 - ومثال ذلك إمكانية الإذن بإعادة إجراءات طلب العروض او باستكمالها بعد تدارك الأخلاقيات.

ونشير في هذا السياق وفي إطار توسيع وتنويع صلاحيات القاضي الإداري الاستعجالي إلى تكريس المشروع لسلطة القاضي الاستعجالي في إلزام الشخص العمومي بأداء غرامة تهديدية وقتيبة بداية من انقضاء الأجل المحدد له لتنفيذ الإذن ويؤخذ بعين الاعتبار في تقدير مبلغ الغرامة من طرف القاضي ما بذله الشخص العمومي من عنابة لتنفيذ الإذن وما اعترضه من صعوبات. وإذا لم يقع تدارك الأخلاقيات التي تمت معاينتها يمكن لرئيس الدائرة أو القاضي المكلف بالاستعجالي أن يأخذ بغرامة نهائية طبق الإجراءات الجاري بها العمل في المادة الاستعجالية. أما إذا ثبت للقاضي أن عدم تنفيذ الإذن بتصحيح الأخلاقيات ناجماً كلياً أو جزئياً عن أسباب خارجة عن إرادة الشخص العمومي، فيمكن للقاضي المكلف بالاستعجالي أن يتراجع كلياً أو جزئياً عن الغرامة الوقتية أو النهائية المحكوم بها.

إلا أن ما نلاحظه هو غياب التنصيص على حق الوالي في اللجوء للقضاء الاستعجالي السابق للإمضاء للطعن في إجراءات إبرام عقود الجماعات المحلية في صورة مخالفة الشخص العمومي المحلي لمبدأ الإشهار والمنافسة.

يبدو القاضي الاستعجالي قبل إبرام العقد متمتعاً بصلاحيات واسعة ومتعددة تتراوح بين توجيهه الأذون إلى الشخص العمومي لإلزامه باحترام الشروط المتعلقة بالإشهار والمنافسة قبل إبرام العقد، وإلغاء القرارات المتعلقة بإبرام العقد وحذف البنود المضمنة بطلب العروض أو تعديلها كما يمكنه الإذن بإعادة إجراءات طلب العروض أو باستكمالها بعد تدارك الأخلاقيات.

• صلاحيات القاضي الاستعجالي التعاقدية:

قد يبدو الأمر غريباً عندما نقرأ في مشروع مجلة القضاء الإداري أن القاضي الاستعجالي مختص بالنظر في الطعون الموجهة ضد العقود العامة بعد أن يتم إبرامها كلما تم الطعن ممّن له مصلحة في إبرام العقد وثبت أنه سيلحقه ضرر جراء الإخلال بشروط الإشهار والمنافسة.

وتأسيساً على ما سبق يمكن مشروع القانون القاضي الاستعجالي التعاقدية من سلطات واسعة تُخول له اتخاذ إجراءات تحفظية وأخرى نهائية.

فأماماً الإجراءات التحفظية الوقتية فتتمثل أساساً في منح القاضي الاستعجالي التعاقدية سلطة تعليق تنفيذ العقد إلى حين البت في مآل الطعن.

وأمّا الإجراءات النهائية فيتعيّن تنويع سلطات القاضي بحسب خطورة الإخلال وبحسب الموازنة بين المصالح العامة والخاصة بتمكينه على ضوء هذه الموازنة وبحسب الحال إما من تقرير فسخ العقد أو التقليص من مدة تنفيذه أو إبطاله.

كما يجوز لمن سبق له أن رفع طعناً استعجالياً في مرحلة ما قبل إبرام العقد إذا تبيّن أن الشخص العمومي لم ينفذ القرار الاستعجالي، ان يُثير من جديد ذلك الخرق الذي لم يتم تجاوزه بمقتضى القرار الاستعجالي فالقاضي في هذه الحالة سيكتسب كقاض يحكم في الأصل ويصدر قراراً ذو صبغة قطعية، لكن طبقاً لآجال مختصرة.

كما أنه يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية أو القاضي المكلف بالاستعجالي وبطلب من المدعي أن يأخذ بتوقيف العقد إلى حين البت في المطلب ما لم تكن سلبياته تفوق إيجابياته وذلك بالنظر إلى المصالح التي يمكن المساس بها وخاصة المصلحة العامة.

بالإضافة لما سبق ذكره، شمل تنويع الصلاحيات تصريح القاضي ببطلان العقد في صورة الإخلال بالواجبات المتعلقة بالإشهار والمنافسة ما لم تكن سلبياته تفوق إيجابياته وذلك بالنظر إلى المصالح التي يمكن المساس بها وخاصة المصلحة العامة.

إلا أنه يتبيّن حسب رأينا أن يتم توضيح صياغة هذا الفصل حتى لا يذهب في ظن البعض أن القاضي يتهدّد تلقائياً وبمفرده بالنزاع ليقرر البطلان بإرادته دون أن يتم طلب ذلك من أحد الأطراف وهو ما لا يصحّ.

تبدو هذه الصلاحيات الموسعة والمتعددة حسب رأينا مشطة بالنظر إلى أن القاضي الاستعجالي التعاقدية سبب لامحالة في الأصل وسيُفرغ النزاع من محتواه وهو ما سيؤدي إلى الحدّ من اختصاص قاضي الأصل في مرحلة ما بعد إبرام العقد إن لم نقل إفقاده كل جدواه.

4 - استعجالي الحملات الانتخابية:

فتح الفصل 272 من مشروع المجلة المجال للأشخاص الذين تحدى صفتهم طلب الفصل 273 من نفس المشروع وكلما تعلق الأمر بالحملات الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية والجهوية والاستفتاء أن يرفعوا دعوى استعجالية يطلبون فيها من رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية أو القاضي المكلف بالاستعجالي أن يأذن بوضع حد فوري للإجراءات والتدابير التي تتخذها الهيئة العليا المسئولة للانتخابات في إطار مراقبة الحملات الانتخابية.

وتجدر الملاحظة أن هذه الدعوى الاستعجالية ستتنزل في إطار الصلاحيات المعترف بها للقاضي الإداري المنتصب في مادة مراقبة الحملات الانتخابية بما في ذلك إلغاء القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المسئولة للانتخابات دون أن يكون هذا **القضاء القطعي** مشمولا بالتحجير المأذوذ من المساس بالأصل وعدم تنفيذ قرار اداري.

كما يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المكلف بالاستعجالي أن يأذن باتخاذ جميع التدابير والإجراءات لفرض احترام قواعد الحملات الانتخابية طبق التشريع والترتيب الجاري بها العمل وهو ما سيُمكّنه من اتخاذ قرارات في ظرف زمني وجيز تتمظهر في شكل تدابير وأوامر إلى المترشحين في الانتخابات سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو بلدية وجهوية أو استفتاء تهدف إلى فرض احترام قواعد الحملات الانتخابية المنصوص عليها بالتشريع النافذ.

وتُخضع الدعوى عند البت فيها إلى آجال مختصرة يبلغ أقصاها خمسة أيام من تاريخ ترسيم العريضة وهو ما يدعم فكرة أن تدخل القاضي في الحملات الانتخابية سيكون بصفته قاضي أصل يمارس رقابة شاملة على النزاع المعروض عليه لكن طبقاً لآجال مستعجلة خاصة وأن احترام الرزنامة الانتخابية يفرض تقيداً صارماً بالآجال المحددة لكل مرحلة من مراحل المسار الانتخابي بما في ذلك نزاع الحملة الانتخابية. وب Vicki للقاضي الاستعجالي حسب الفصل 274 من مشروع المجلة وفي صورة شديد التأكيد أن يأذن بالتنفيذ على المسودة.

تجدر الإشارة في هذا الإطار أن الشاء ما يزال قائماً حول إمكانية الإبقاء على هذا الفصل صلب مجلة القضاء الإداري أو ترحيله إلى مشروع تنقيح القانون الانتخابي والذي نص صلب الجزء المتعلق بالرقابة القضائية على الحملات الانتخابية على استعجالى الحملات الانتخابية.



الجزء الثاني:

التطور في اتجاه إقرار إجراءات جديدة تستجيب

لمتطلبات القضاء المستعجل

يقوم القضاء الاستعجالي على ركنين أساسيين وهما سرعة البت بناء على شرط التأكيد وتوفير الضمانات الأساسية للمتقاضين.

وقد ضبط مشروع مجلة القضاء الاستعجالي دائرة وشروط اختصاص القاضي الاستعجالي من خلال إقرار شرط التأكيد وعدم المساس بالأصل مع اشتراط أن تكون الوسائل المأذون بها مجدية وأن لا تسبب في تعطيل قرار إداري بالنسبة للقضاء الاستعجالي التحفظي إلا أنه حاول إدخال بعض المرونة على الشروط المتعلقة بقضاء توقيف التنفيذ في إطار تكرييس نجاعة هذا القضاء الذي اتسم لسنوات عديدة بالصرامة والتضييق على مستوى التطبيق.

ومن جهة أخرى فقد حاول المشروع تجاوز الهبات والنواقص التي كان قانون 1 جوان 1972 يشكو منها على مستوى الضمانات القضائية، كما فرضت مقتضيات الفصل 108 من الدستور على واطهي المشروع توفير ضمانات جديدة لفائدة المتقاضين أمام قاضي العجلة.

إقرار بعض المرونة في الشروط المتعلقة بتوكيف تنفيذ القرارات الإدارية

الفرع الأول

وإن حافظ مشروع مجلة القضاء الإداري على قضاء توقيف تنفيذ القرارات الإدارية كآلية تهدف إلى تحقيق المعادلة بين متطلبات حسن سير العمل الإداري وحماية حقوق الأفراد، إذ يحول القضاء الاستعجالي، في صورة توفر الشروط القانونية الموضوعية، دون تنفيذ القرار الإداري طبقاً للشروط المنصوص عليها ضمن الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية والذي جاء فيه «لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوكيف التنفيذ إلى حين

انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور حكم فيها إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها». إلا أن مشروع المجلة أدخل بعض المرونة على هذه الشروط من خلال ما ورد في الفصل 231 منه والذي جاء فيه «لا توقف دعوى تجاوز السلطة تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك غير أنه يمكن الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الإداري إلى حين صدور حكم في الدعوى الأصلية، إذا كان الطلب متأكداً وقائماً على أسباب جدية في ظاهرها مؤثرة في أصل الحق». كما اقتربت هذه الشروط بتأكيد المشروع على ضرورة البت في مطلب توقيف التنفيذ بسرعة ووفق آجال مستعجلة.

1 - تعديل جزئي لشروط توقيف التنفيذ:

تبين في البداية من مقتضيات الفصل 231 أن المشروع أقر إمكانية تنصيص القانون على استثناء للمبدأ المتمثل في أن دعوى تجاوز السلطة لا توقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه. أما الاستثناء الثاني فيتمثل في تقديم المدعي لمطلب توقيف تنفيذ شريطة توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 231 من المشروع.

إن الشروط الموضوعية التقليدية الواردة صلب الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية النافذاليوم والتي يحرص الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ورؤسائه الدوائر الابتدائية الجهوية¹⁷³ على التثبت من توفرها بصفة متلازمة هما شرطاً للأسباب الجدية والنتائج التي يصعب تداركها. لكن بالتمعن في شروط الفصل 231 من

173 - يرجع الاختصاص في مادة توقيف التنفيذ أيضاً إلى رؤساء الواشر الجهوية المتفرعة على المحكمة الإدارية وذلك طبقاً لما ورد صلب الفصل 15 (جديد) من قانون 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

المشروع نلاحظ أنها قد عرفت تعديلا جزئيا يتمثل في إضافة المشروع لشرط التأكد من جهة ودعيمه شرط الأسباب التي تكون جديدة في ظاهرها بتفصيل يتمثل في عبارة «مؤثرة في أصل الحق» من جهة أخرى، متخذيا بذلك عن شرط الثاني الوارد صلب الفصل 39 وهو «أن يؤدي تنفيذ القرار إلى نتائج يصعب تداركها».

أ - شرط التأكيد:

يعتبر شرط التأكيد الشرط الذي يهيمن على إجراءات القضاء الاستعجالى العام¹⁷⁴ كما يعتبره البعض روح الاستعمال¹⁷⁵، ولكن هذا الشرط يصبح ضروريا باعتباره شرطا لقبول المطلب المقدم ومثال ذلك قضاء توقيف التنفيذ. إذ يُعرف توقيف التنفيذ بأنه الإجراء القضائي الذي تمليه حالة التأكيد والذي يقع بمقتضاه الإذن بإيقاف الآثار التي تترتب عن تنفيذ قرار إداري ما إلى حين صدور حكم في الأصل.

ويمكن تعريف هذا الشرط بأنه «الخطر الحقيقى المحقق بالحق المراد المحافظة عليه والذى يلزم درءه بسرعة ولا تكون فى التقاضي العادى ولو قصرت مواعيده»¹⁷⁶.

ويعتبر الفقيه شابو أن قاضي توقيف التنفيذ لا ينطلق في دراسة بقية الشروط المنصوص عليها بالقانون لتوكيف تنفيذ القرار إلا بعد أن يتحقق من وجود فعلى لحالة التأكيد¹⁷⁷.

وقد اعتبرت المحكمة الإدارية في ظل غياب تعريف تشريعى للتأكد أن «ركن التأكيد يُعد قائما متى كانت الحالة معرضة للتغير سلبا وجذرها وفي وقت وجيز بحكم تدخل الأشخاص أو بفعل عنصر آخر، وإذا وجد خطر محقق يجب درءه بسرعة أو الحد من الأضرار المتأتية من حصر مداها إزاء تفاقم هذه المضرة أو تضاعفها بحكم مرور الزمان»¹⁷⁸.

174- « L'urgence domine toute la procédure du référendum, notamment celle des référends de droit commun même si des procédures d'urgence peuvent exister devant le juge principal, comme c'est le cas dans le contentieux électoral », In COHN (O.) et POULET (F.), Contentieux administratif, LexisNexis, 9^e édition, p. 374.

175 - DRAGO (R.) et AUBY (J. M.), Traité de contentieux administratif, LGDJ, t. 2, 1984, p. 50, « l'urgence est l'âme du référendum ».

.45 . - محمد اللجمي، «اختصاص القضاء المستعجل»، مجلة القضاء والتشريع، عدد 2، فيفري 1991، ص.

176 - CHAPUS (R.), Droit du contentieux administratif, Op. cit. , p. 1400 ; Voir aussi : PORCELL (G.), « Le sursis à exécution au cœur du débat », A. J. D. A. , du 20 mars 1984, p. 149.

177 - مح. إد. قرار استعجالى عدد 712774 بتاريخ 5 ماي 2015. (غير منشور).

وتأسیساً عليه فإن مشروع مجلة القضاء الإداري جاءت لتقنن هذا الشرط صلب الفصل 231 والذي سيتم تأويله بالرجوع على عنصرين ثابتين: الحق والضرر. لكن يبقى من الصعب تقديم تعريف دقيق لشرط التأكيد¹⁷⁹، لذلك يشترط مشروع المجلة أن يتلازم مع شرط الأسباب التي تكون جدية في ظاهرها مؤثرة في أصل الحق.

ب - الأسباب التي تكون جدية في ظاهرها مؤثرة في أصل الحق:

أبقى مشروع المجلة على شرط الأسباب الجدية المنصوص عليه بالفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية، إلا أن المشروع عوض عبارة «الأسباب الجدية» بالأسباب التي تكون جدية في ظاهرها، وهو ما يحيلنا إلى التعريف الذي استقر عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية لشرط الأسباب الجدية والمتمثل في «أنه الأسانيد القانونية التي تغلب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية بالنظر إلى ما تكتسيه من قوة إلزام الظاهر»¹⁸⁰، وهو ما عبر عنه الفقيه عياض بن عاشور بالقول «إن السبب الجدي في ظاهره هو السبب الذي ينبئ شيئاً ما بالبطلان لما تكتسيه أساساً يده من قوة إلزام الظاهر».

ويجدر التذكير في هذا الإطار أن تقدیر شرعية القرار المراد توقيف تنفيذه يرجع بالنظر إلى قاضي الأصل المختص في دعوى تجاوز السلطة، لذلك فإن الثابت من الأسباب الجدية من قبل قاضي توقيف التنفيذ لا تمكّنه من تفحص أسانيد الطعن بصورة معمقة حتى لا يعتدي على اختصاص قاضي الأصل، بل يتهدّها بصفة موجزة بناء على ما يتضمنه مطلب توقيف التنفيذ من مطاعن قد تنكشف من ظاهرها عدم شرعية القرار. أما إذا لم يتضمن المطلب أي مطعن يُبين عدم مشروعية القرار المطلوب توقيف تنفيذه فإنه يتذرّع الوقوف على مدى جدية المطلب الذي يكون مآلـه الرفض¹⁸¹.

179 - GESTA (P.), L'urgence et le principe du droit, LGDJ, Paris, 1968, p. 7.

180 - مثال محـ إـدـ، قرار استعجالي في القضية عدد 2454-41 بتاريخ 2 جانفي 2008 والقرار الصادر في القضية عدد 2386-41 بتاريخ 6 سبتمبر 2007.

181 - حسين عمارة، «توقيف تنفيذ المقررات الإدارية»، أعمال ملتقى التطور المتباين لدعوى تجاوز السلطة، منشورات مدرسة الدكتوراه بكلية الحقوق بصفاقس، المطبعة الرسمية، 2010. ص. 96 وما يليها.

- يمكن الرجوع أيضاً إلى مقال مصطفى باهـ، «توقيف تنفيذ القرارات الإدارية»، أعمال ملتقى إصلاح القضاء الإداري المنعقد يومي 27-29 نوفمبر 1996، مركز النشر الجامعي، 1997. ص. 214.

وتدعيمًا لهذا التوجه الذي طالما سار فيه قاضي توقيف التنفيذ، ذهبت إرادة واضعي المشروع في اتجاه تقنين هذا الموقف والذي سيُمكّن القاضي من التثبت، أثناء نظره في المطلب المعروض عليه، من الأسباب التي تبدو جدية في ظاهرها، رغبة منه في التأكيد على الصبغة التحفظية التي يتميّز بها قضاء توقيف التنفيذ دون أن يعتدي على اختصاص قاضي الأصل.

لكن ما يُسترجي الانتباه صلب الفصل 231 من مشروع مجلة القضاء الإداري هو تنصيصه على شرط الأسباب التي تبدو جدية في ظاهرها **مؤثرة في أصل الحق**، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل إن كانت غاية واضعي المشروع حقاً المحافظة على الصبغة التحفظية لقضاء توقيف التنفيذ وعدم البت في أصل النزاع، أم إلى تحقيق تقارب هام بين قاضي الأصل وقاضي توقيف التنفيذ باعتبار أن هذا الأخير سيكون مطالباً بالتعقب في الأسانيد والمطاعن حتى يتبيّن إن تم فعلاً المساس بأصل الحق أو لا.

وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول أهمية هذه الإضافة على مستوى شرط الأسباب الجدية في ظاهرها مؤثرة في أصل الحق وإن كانت فعلاً تمثل تعديلاً جوهرياً يهدف إلى تحقيق المرونة في الحصول على توقيف تنفيذ القرارات الإدارية؟

هل أن التوازن المطلوب والمنشود بين حقوق الأفراد وحسن سير عمل الإدارة النشيطة قد يتحقق بهذا التعديل الشكلي؟

وهل سيكون ذلك فعلاً مدخلاً للتخلّي عن الصرامة والتوجه التضييفي التي يعتمدتها المشروع صلب الفصل 39 من قانون 1 جوان 1972؟

في فرنسا منذ صدور قانون 30 جوان 2000 تم التخلّي عن شرط الأسباب الجدية لفائدة شرط «وجود مطعن معين من شأنه أن يحدث لدى القاضي شكاً جدياً حول شرعية القرار»، وهو ما من شأنه أن يخفّف من حدة التشدد التي تنتّج عن تطبيق شرط الأسباب الجدية. فالشرط الجديد الذي تم إقراره كردة فعل على النزعة التضييفية في قبول مطلب توقيف التنفيذ يبدو أكثر مرونة باعتبار أنه يكفي أن تُثير إحدى المطاعن المقدمة شكّاً في شرعية القرار المطلوب توقيف تنفيذه حتى يصدر القاضي قراره بتوقيف التنفيذ.¹⁸²

182 - CHAPUS (R.), Droit du contentieux administratif, Op. cit. , p. 1386.

في المقابل تخلى مشروع المجلة عن الشرط الثاني الوارد صلب الفصل 39

من قانون المحكمة الإدارية والذي يتمثل في شرط النتائج التي يصعب تداركها¹⁸³.

هذا الشرط الذي عرفه فقه القضاء الإداري بأنه «النتائج التي متى تحققت يكون من العسير الرجوع بها إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يتربّب عليها من تداعيات». ويختلف تقدير المحكمة الإدارية لمدى توفر هذا الشرط حسب الظروف والمعطيات كل قضية على حدا فباسثناء بعض القرارات التي يمكن أن تحدث نتائج يصعب تداركها مثل قرارات الهدم فإن عبء ثبات مدي توفر هذا الشرط محمول على كاهل الطالب الذي عليه بيان مدى صعوبة تدارك النتائج التي يمكن أن تترتب عن تنفيذ القرار المطلوب بمقابلة تنفيذه. وتتجدر الملاحظة أن تعامل المحكمة مع هذا

الشرط يختلف بحسب النزاع المعروض عليها¹⁸⁴.

أما بالنسبة للاختصاص فإن مشروع المجلة قد عهد بالاختصاص للنظر في مطالب تقييد التنفيذ ابتدائياً إلى القاضي الفردي الابتدائي وهو رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية أو من ينوبه. لكن وخلافاً لما سبق ذكره فقد اختار المشرع أن يُسند الاختصاص لرئيس المحكمة الإستئنافية الإدارية بتونس أو من ينوبه للنظر ابتدائياً في المطالب الرامية إلى تقييد تنفيذ:

- الأوامر الرئاسية والحكومية.
- القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المحكمة الدستورية.
- القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.
- القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية المستقلة.

ومما يستدعي الانتباه هو عدم اتباع مشروع المجلة لقواعد الفرع يتبع الأصل بالنسبة لطلب تقييد الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والقرارات الإدارية الصادرة عن رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المحكمة الدستورية ورؤساء الهيئات العمومية المسئولة والذي يتم أمام رئيس المحكمة

183 - تم تغيير هذا الشرط من «النتائج التي يصعب تداركها» إلى «النتائج التي يصعب تداركها» والتي أقرها المشرع خلال تنفيذ قانون المحكمة الإدارية في 3 جوان 1996.

184 - حسين عمارة، نفس المقال المذكور سابقاً.

الإدارية الاستئنافية بتونس في حين أن الطعن بدعوى تجاوز السلطة ضد نفس هذه القرارات يتم أمام الدوائر الابتدائية المركزية.

إن الخروج عن القاعدة لا يمثل خرقا للقانون لكنه يبرر بأهمية هذه القرارات وضرورة أن تكون من أنظار المحكمة الإدارية الاستئنافية باعتبارها أكثر خبرة وكفاءة.

2 - سرعة البت والأجال المختصرة:

وإن لم يحدد مشروع مجلة القضاء الإداري المدة الزمنية التي يتم خلالها التحقيق في مطلب توقيف التنفيذ، فقد تعرض الفصل 233 من المشروع إلى وجوب أن يتم التحقيق في مطلب توقيف التنفيذ بصورة مستعجلة وفي آجال مختصرة. وفي نفس السياق تُحيل المحكمة العريضة ومؤيداتها على الجهة المدعى عليها وتنوح لها أعلاه مختصرا لتقديم ردّها احتراما لمبدأ المواجهة الذي لا يمكن أن يقع تجاهله إلى الصبغة الاستعجالية للإجراءات. كما يمكن للمحكمة أن تستدعي الأطراف في أجل مختصر إلى جلسة مكتبية لسماع ملحوظاتهم كلما أرادت أن تكون إجراءات التحقيق على درجة كبيرة من السرعة.

وحرصا من واضعي المشروع على البت في مطلب توقيف التنفيذ في آجال مختصرة، فإن عدم الرد على العريضة ومؤيداتها لا يوقف البت في المطلب.

وبصفة عامة، ودائما في علاقة بسرعة البت فإن ما يبرر وجوده هو عنصر التأكيد تارة وشدة التأكيد تارة أخرى لذلك نجد هذا العنصر من أهم النقاط التي ركز عليها مشروع المجلة سواء تعلق الأمر بالقضاء الاستعجالي التحفظي أو الاستعجالي القطعي حتى يتم استعمال النظر وتدارك الأمر بالسرعة التي تتلاءم مع مدى تأكده.

لذلك حاول هذا المشروع سن إجراءات وضبط آجال مختصرة كفيلاة مبدئياً أن تمكن القاضي من مواجهة أي موقف بكل نجاعة وجدوى.

لكننا نتساءل إن كان المشروع قد اعنى بمسألة تنفيذ الأذون الاستعجالية من حيث تحديد قوتها نفوذاها إزاء الإدارة وما يتربى من آثار عن عدم تنفيذها من طرفها.

ولا ننسى أن نذكر بإضافة جد إيجابية تتمثل في أن الفصول المخصصة للقضاء الاستعجالي العادي والخاصي قد اعنت أيضا باختصار آجال التحقيق في الأذون الاستعجالية كما وضعت أجلا للحكم في الدعوى الأصلية عندما يتعلق الأمر بتوقيف التنفيذ، إذ يتعين على الدائرة المتعهدة بالبت في القضية الأصلية أن تنظر فيها في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور القرار القاضي بتوقيف التنفيذ (الفصل 236).

لكن هل احترم مشروع المجلة الضمانات القانونية التي يحتم الدستور والقانون وفقه قضاء المحكمة الإدارية احترامها في إطار القضاء الاستعجالي؟

الفرع الثاني

إقرار ضمانات جديدة لفائدة المتراضين

1 - مبدأ المواجهة:

حرص مشروع المجلة على توفير الضمانات التي فرضها الدستور في إطار تكريسه للحق في محاكمة عادلة لفائدة المتراضي سواء كان ذلك أمام القضاء العادي أو القضاء الاستعجالي وأولها مبدأ المواجهة. لقد تم التنصيص صلب الفصول المتعلقة بإجراءات التحقيق في مطلب توقيف التنفيذ على أن التحقيق يتم بصورة مستعجلة وفي آجال مختصرة. كما تتم إحالة العريضة ومؤيداتها إلى الجهة المدعى عليها وتنجح لها أجلا مختصرًا لتقديم ردّها، ويمكن للمحكمة استدعاء الأطراف في أجل مختصر إلى جلسة مكتوبة لسماع ملحوظاتهم. وحتى في صورة شديد التأكيد وعندما تقضي المحكمة بتأجيل تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ ويتم إعلام الأطراف بذلك. كما تتم تكريس مبدأ المواجهة أيضا في الطور الاستئنافي إذ تستدعي المحكمة الاطراف في أجل مختصر وبأي وسيلة تترك أثرا كتابيا إلى جلسة مكتوبة لسماع ملحوظاتهم. مع التذكير بأن هذه الإجراءات هي المعتمدة في القضاء الاستعجالي التحقيقي وكذلك الاستعجالي القطعي وهو ما تم التنصيص عليه صلب القواعد العامة المنظمة للمعاينات والأذون.

ومما يجدر التنويه به أيضاً هو أن ائبة المحامي في الطور الابتدائي الاستعجالي ليست إجبارية وهو توجه ينسجم تماماً مع الإبقاء صلب المجلة على عدم وجوبية ائبة المحامي في دعوى تجاوز السلطة في الطور الابتدائي وهو ما يدعم الحق الدستوري في الولوج إلى القضاء.

2 - تعميم التقاضي على درجتين:

يُمثل إقرار التقاضي على درجتين في مادة توقيف التنفيذ صلب مشروع مجلة القضاء الإداري تطوّراً هاماً في المنظومة القانونية المنطبقة على القضاء الإداري الاستعجالي. إذ جاء بالفصل 237 أن استئناف القرارات الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية الابتدائية يتم أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية المختصة ترابياً مع غياب المفعول التوقيفي للإجراء المأذون به.

وبذلك تمت القطيعة مع المنع المتعلق بعدم قابلية القرارات الصادرة في مادة توقيف التنفيذ لأي وجه من أوجه الطعن كما نص على ذلك الفصل 41 من قانون المحكمة الإدارية.

أما القرارات الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية الاستئنافية فيكون أمام دائرة بالمحكمة الإدارية العليا يرأسها الرئيس الأول أو من ينوبه من بين رؤساء الدوائر التعقيبية وعضويين مستشارين. هذه التركيبة الجماعية في الطور الاستئنافي تعكس حرص المشروع على أن يتم الانتقال من القاضي الفردي الذي غهد له بالطور الابتدائي إلى التركيبة الجماعية في الطور الاستئنافي وهي ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة.

وتتجدر الإشارة أنه تم اسناد الاختصاص الاستئنافي في مادتي استعجالي حماية الحريات الأساسية والاستعجالي في القطاع السمعي البصري إلى المحكمة الإدارية العليا بتركيبة ثلاثية متميزة باعتبار أهمية المادة وحساسيتها لارتباطها بالحريات الأساسية وبالتحديد حرية التعبير وحرية الاتصال السمعي البصري. لكن تُستثنى من الطعن بأي وجه من الأوجه ولو بالتعقيب الأذون الصادرة في مادة الاختبارات والمعاييرات، وهو أمر يبدو منطقياً باعتبارها أ عملاً ولائحة وليس تقريرية.

أما بالنسبة للطعن بالتعليق والذي لا يعتبر عنصرا جوهريا لتحقيق المحاكمة العادلة فتم إقصاء الطعن بالتعليق في كل الأذون والقرارات الاستعجالية وذلك احتراما لحسن سير القضاء وتحقيق النجاعة المرجوة من القضاء الاستعجالي.

3 - التعليل:

فيما يتعلق بالتعليق، فإنه وخلافا لما هو معمتمد اليوم في قانون المحكمة الإدارية والذي لا نجد فيه ما يدل على إلزامية تعليل القاضي الاستعجالي لمحكمة بالرغم من أن تعليل الأحكام يعد من الضمانات الأساسية لما له مساس بحقوق الدفاع خاصة إذا صدر القرار أو الحكم بالرفض.

ودرعا لهذه النقيصة نص الفصل 234 من مشروع المجلة على أنه يتم البت في طلب توقف التنفيذ بقرار معلل وفي أجل أقصاه شهر. أما بالنسبة للقضاء الاستعجالي المتخصص والقطعي فإن القاضي سيجأ آليا للتعليق باعتباره سينظر في أصل النزاع وهو ما يحتم عليه تعليل حكمه واقعا وقانونا بصورة تسجيب لواجب التعليل.

لكن ما لاحظناه أنه بالنسبة للقضاء الاستعجالي الكلاسيكي أي التحفظي (استعجالي الوسائل الوقتية المجدية واستعجالي دفع مبلغ على الحساب) لم يشر المشروع إلى وجوب التعليل.

كما لم يغفل واضعو المشروع عن توضيح مفعول قرار توقف التنفيذ وأثره على القرار الإداري المحكوم بتوقف تنفيذه فنص الفصل 235 أنه على الجهة المصدرة للقرار المطعون فيه أن تُتعطل العمل به فور اتصالها بالقرار القاضي بتأجيل التنفيذ أو توقفه وهو ما من شأنه أن يبيّن للإدارة المعنى القانوني لتوقف التنفيذ خاصة وأن هذه الأخيرة كثيرة ما تبرر عدم تنفيذ القرار بتأجيل أو توقف التنفيذ بعدم درايته بالمقصود بحجية القرارات في مادة توقف التنفيذ وعدم قدرتها على تنفيذ قرارات وقف التنفيذ. لذلك تم توضيح أنه يؤدي إلى عدم العمل بالقرار الإداري باعتبار أن تنفيذه قد تعطل أي توقف وهو ما يرجع وضعية الطالب إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار.

هذا ما بذلنا من حسنهات ونفائص في الجزء المخصص للقضاء الاستعجالي من مشروع مجلة القضاء الإداري، وقد يرى البعض أنها ممتازة وبما يرى غيرهم أنها تتشكل من هنات يجب تداركها، لكن الأكيد هو أن هذا المشروع قد رسم لنفسه نهجاً ورؤى واضحة عمادها احترام المقتضيات الدستورية وتمكين المتخاصمين من أصل الحق في آجال مختصرة مع المحافظة على النجاعة المرجوة من التدخل السريع لقاضي الأمور المستعجلة وذلك حتى تحفظ الحقوق من الأضرار التي قد تلحق بها.

ويبقى في نهاية المطاف دور فقه قضاء المحكمة الإداري جوهرياً في إعطاء معنى لكل هذه المقتضيات التي تم إقرارها صلب مشروع المجلة، لكن شريطة أن تتوفر الإمكانيات المادية والبشرية حتى يمكن قضاة المحكمة الإدارية من مجابهة الكم الهائل من القضايا الاستعجالية في كل المواد التي تم اعتمادها صلب المشروع.





تنفيذ أحكام القضاء الإداري

على ضوء مشروع مجلة القضاء الإداري

الأستاذ عصام بن حسن

أستاذ محاضر ومدير الدراسات بكلية الحقوق بصفاقس

يسعد القضاء الإداري لاستقبال مولوده الجديد، «مجلة القضاء الإداري». مولود ينتظره المشهد القضائي منذ أكثر من سبع سنوات. وبعد مشروع أول سنة 2020، تالت التعديلات والتحسينات، وتم الإعلان في شهر مارس 2021 على المشروع الجديد لمجلة القضاء الإداري. وقد تعذّرت اللجان والملتقىات والاجتماعات وتكلفت جهود القضاة والأكاديمية والخبراء حتى تستجيب المجلة لانتظارات القاضي والمتقاضي. ثلاثة فصل حاول صلبها مهندسو المجلة الاستفادة من إرث نصف قرن من فقه القضاء واستخلاص العبر واستباق الاشكاليات.

ولعل تخصيص عنوان كامل لتنفيذ أحكام محاكم القضاء الإداري يمثل أحد العلامات المضيئة في هذا المشروع لمواجهة عتبة عدم التنفيذ والقطع مع شبهة عدم النجاعة التي تلاحق القضاء الإداري نتيجة تطاول الإدارة على أحكامه والامتناع عن تنفيذهما. فرفض تنفيذ حكم قضائي يضع نقطة اشتتام حول نجاعة الدور الذي يقوم به القاضي الإداري ومدى قدرته على ضمان احترام الشرعية من جهة وصيانة حقوق وحرمات الأفراد من جهة أخرى.¹⁸⁵ فالتصريح مثلًا بالغاء قرار إداري لعدم شرعيته، على أهميته، يبقى قاصرًا على إرجاع الحق لصاحبها مالم يكن متبعًا باستجابة من الإدارة وحرص من جانبها على تنفيذ هذا الحكم حتى لا ينبع، محاذقها، خال من كل الألحاد العملية. ولا يمكن الحديث عن نجاعة القضاء

١٨٥ - منذ بداية عمها تقريراً قدمت المحكمة الإدارية نفسها بأنها الداماية للحقوق والحريات العامة. قضية عدد ٣٢٥ بتاريخ ١٤ أفريل، ١٩٨١، ببار فلكون ومن معه / وزن الفلاحية، المجموعة، ص. ١١٥.

ما دامت الإدارة لم تستخلص النتائج المترتبة عن الحكم الصادر عن المحكمة. ورغم عدم توفر احصائيات دقيقة ومحينة حول آفة عدم تنفيذ الأحكام، فإن الثابت أن الأمر لا يتعلّق بتصرّفات استثنائية للإدارة، ذلك أنّ مجرد إلقاء نظرة على فقه قضاء المحكمة الإدارية تكفي لبيان وجود عدد لا يستهان به من القرارات الصادرة في مادة تنفيذ الأحكام القضائية. ولعل تفاقم ظاهرة عدم التنفيذ جعل البعض ينعت القضاء الإداري بالقضاء الذي لا تنفذ أحكامه¹⁸⁶.

وتعتبر إشكالية تنفيذ الأحكام ضاربة في القدم. فقد عرف التاريخ الإسلامي مؤسسات قانونية تعنى بتنفيذ الأحكام على غرار ولاية المظالم التي من بين صلاحياتها «تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة لضعفهم عن إنفاذهم وعجزهم عن المحكوم عليه لتعزّه وقوته يده أو لعلو قدره وعظم خطره، فيكون ناظر المظالم أقوى يدا وأنفذ أمراً فينفذ الحكم على من توجه عليه بانتزاع ما في يده أو بإلزامه الخروج مما في ذمته»¹⁸⁷. كما جاء في رسالة الخليفة عمر بن الخطاب القضائية لأبي موسى الأشعري أن «القضاء فريضة محكمة وسنة متّعة، فأفهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاد له»¹⁸⁸. وتحتل هذه الرسالة مرامي العدل والتي لا تقف عند إقرار الحق نطقا وإنما تتعداه لرده لصاحبها فعلا¹⁸⁹.

وخلالا لما يتم الترويج له من أن مهمة القاضي الإداري تنتهي عند التصريح بالحكم¹⁹⁰، كإلغاء قرار أو إقرار تعويض وأن التنفيذ موكول للإدارة دون سواها¹⁹¹، خاضع لاجتهادها وتقديرها، فإن مقتضيات دولة القانون¹⁹² التي من «أوكد موجباتها وجود

186 - عماد الغابري، تنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري، مجلة المفكرة التونسية، عدد 13، ديسمبر 2018، ص. 1.

187 - أبي الحسن المأوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011، ص. 98.

188 - عبارة وردت في رسالة عمر بن الخطاب القضائية التي وجهها لأبي موسى الأشعري. انظر: عبد الرحمن بن خالدون، كتاب العبر وبيان المبدأ والخبر في أيام العرب والعمّال والبربر ومن عاشرهم من ذوي السلطان الأكبر، تاريخ العلامة بن خالدون، المجلد الأول، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية، 1979، ص. 390.

189 - عماد الغابري، تنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري، مجلة المفكرة التونسية، عدد 13، ديسمبر 2018، ص. 1.

190 - يحجب الإشارة إلى التطوير الذي شهدته فقه القضاء الإداري الفرنسي، حيث أصبح القاضي يهتم بمراحله ما بعد التصريح بالحكم. انظر:

B. SEILLER, « L'illégalité sans l'annulation », *A. J. D. A.* , 2004, p. 963 ; LANDAIS, LENCIÀ, « La modulation des effets dans le temps d'une annulation pour excès de pouvoir », *Chronique générale de la jurisprudence*, *A. J. D. A.* , 2004, p. 1183.

191 - Y. BEN ACHOUR : « Les conséquences de l'annulation juridictionnelle d'une décision administrative », in, *L'œuvre jurisprudentielle du tribunal administratif tunisien*, CERP, Tunis, 1990. p. 507 ; H. Moussa, « L'exécution de la chose jugée et la réforme de la justice administrative en Tunisie », in M. L. Fadhel MOUSSA (Dir.), *La réforme de la justice administrative*, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 1997, p. 63.

192 - أُبْحِجَ لـهذا المفهوم قيمة دستورية بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 1 جوان 2002، حيث ينص الفصل 5 من الدستور على أن الجمهورية التونسية تقوم على مبادئ دولة القانون والتعدديّة. لكن واضعي دستور 27 جانفي 2014 تفافلوا على إدراج مفهوم دولة القانون صلب نص الدستور.

قضاء مستقل تكون أحكامه نافذة وفعالة»¹⁹³ حفّزت القاضي الإداري لتسليط رقابة مشددة لضمان احترام حجية الشيء المضي¹⁹⁴. فلتنتفيذ الأحكام القضائية علاقة بمفهوم دولة القانون الذي يقتضي، إضافة إلى وجود محاكم مستقلة تضمن للأفراد حقوقهم وحرياتهم¹⁹⁵، احترام الإدارة للشرعية والتي من بين مكوناتها القرارات القضائية. عليه، فإن لم تنفذ الإدارة الأحكام القضائية¹⁹⁶، فإن ذلك لن ينال فقط من استقلال القضاء ومن حقوق المتخاصمين، وإنما أيضاً من مقتضيات دولة القانون¹⁹⁷.

ولقد أصابت المحكمة الإدارية¹⁹⁸ عندما أعلنت أن خرق الحجية المطلقة لاتصال القضاء يمثل خرقاً لدولة القانون¹⁹⁹. فحكم القضاء هو حكم القانون وعلى الإدارة الالتزام بما يفرضه القانون. كما أن مفهوم دولة القانون مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالشرعية²⁰⁰ التي تقضي بحكم الإدراة إلى النصوص القانونية²⁰¹ النافذة والتقييد بما تتضمنها. وبالتالي فإن مخالفة الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية تمثل

193 - قرار عدد 19620 اب. بتاريخ 17 جانفي 2004، جمعة صالح بوزناد / وزير الداخلية والتنمية المحلية، (غير منشور).
194 - لم يتتردد القاضي الإداري في التصدي لرفض الإدارة تنفيذ قراراته. فقد صرخ في بعض أحكامه بانعدام قرارات الإدراة الرافضة لتنفيذ حكم الإلغاء. أظر: قضية عدد 18350 بتاريخ 17 أكتوبر 2000. بن صالح / وزير المالية، (غير منشور). أنظر أيضاً: قضية عدد 17830 بتاريخ 14 جويلية 2001. بمقام هاني / وزير الداخلية، (غير منشور).

كما لم يتتردد في تضمين أحكامه توجيهات تنفيذ. فعادة ما تبين المحكمة بمناسبة الطعن في قرار رفض الإدارة تنفيذ حكم الإلغاء الإجراءات التي يجب على الإدراة اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.
أنظر مثلاً قضية عدد 3026 بتاريخ 15 جانفي 1992. مريم كريم / وزير التربية والعلوم، (غير منشور): «وحيث يتبيّن في ضوء ما تقدم أنه يتربّى على قرار الإلغاء محظوظ القرارات الملغى بصفة كليّة أي أنه يتبعين على الإدراة تنفيذاً القرار الإلغاء لأن تعيد الموظف المعزول إلى سالف عمله فحسب بل أن تتمكنه من جميع حقوقه من ترقيات وأقدمية بصورة تجعل مساره الوظيفي وكأنه لم يغادر قط».

أنظر أيضاً: قضية عدد 2472 بتاريخ 4 ماي 1994. صالح بلهوشات / الرئيس المدير العام لمعهد المناطق القاحلة بمدنين، (غير منشور)، قضية عدد 1169 بتاريخ 18 أبريل 1986. الهادي بن عبد الله / وزير الفلاحة، المجموعة، ص. 230.

195 - عياض بن عاشور، «دولة القانون، نشأتها، سوابقها، مصیرها»، المجلة القانونية التونسية، 1993، ص. 43.

196 - تجدر الإشارة إلى أن أحكام الفصل 55 من قانون المحكمة الإدارية تنص على أن رئيس الجمهورية كأعلى سلطة في الهرم الإداري «يأمر ويؤذن الوزير أو الوزراء وكافة السلطات الإدارية المعنية بأن ينفذوا هذا الحكم أو القرار». 197 - J. CHEVALIER, *L'État de droit*, R. D. P., 1988, p. 313. ; « L'obligation d'exécuter fait partie des normes de l'État de droit », A. Ben HAMIDA, « Le suivi de l'exécution des jugements et arrêts rendus par le Tribunal administratif », *Servir*, 2003, n° 36, p. 39. ; E. CARPANO, *État de droit et droits européens*, L'Harmattan, 2005, p. 400.

198 - قضية عدد 19620 بتاريخ 17 جانفي 2004. بوزناد / وزير الداخلية، (غير منشور).

199 - كما أن الفقه ربط أيضاً بين تنفيذ الأحكام ومقتضيات دولة القانون.

أظر:

Y. BEN ACHOUR, article précité, p. 507 : « Cette exécution est une condition fondamentale de l'État de droit ». ; J. CHEVALIER, *L'État de droit*, R. D. P., 1988, p. 313. ; A. BEN HAMIDA, « Le suivi de l'exécution des jugements et arrêts rendus par le Tribunal administratif », *Servir*, 2003, n° 36, p. 39 : « L'obligation d'exécuter fait partie des normes de l'État de droit ».

200 - «Le principe de légalité apparaît comme le principe constitutif de l'État de droit», E. CARPANO, *État de droit et droits européens*, L'Harmattan, 2005, p. 319. ; CH. DEBBACSH, « L'État de droit est animé par le principe de légalité », *Science administrative*, D. 1971, p. 48.

201 - إن خضوع الإدراة لمبدأ الشرعية لا يعني فقط التقييد بالنصوص التشريعية وإنما كل القواعد التي يجب على الإدراة احترامها:

خرقاً لمبدأ الشرعية²⁰²، بما أنّ هذه الأحكام هي أحد مكونات الشرعية²⁰³. إنّ مبدأ الشرعية الذي يهيمن على نظرية القرارات الإدارية لا يعني سوى أنّ الإدارة تخضع مثلها مثل أي طرف آخر للقانون²⁰⁴.

ومن جهة أخرى فإنّ عدم تنفيذ أحكام القضاء يمسّ من حقوق المت怯اضين وهو ما يمثل خرقاً لدولة القانون بمفهومها المادي²⁰⁵. ألم يؤكد الفقيه R. Carré de Malberg أنّ هذا المفهوم وجّد أساساً لحماية الأفراد²⁰⁶ وأنّه يقتضي وجود محاكم تضمن للمتقاضين حقوقهم وحرياتهم²⁰⁷.

وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد السلطة الإدارية يعني التزام الجهة المعنية بالأمر بتحقيق ما يقتضيه الحكم القضائي من تدابير وإجراءات كنتيجة لتصرفاً الذي أدى إلى صدور الحكم ضدها. ولقد اعتبر الفقه في هذا المجال أن تنفيذ الإدارة الأحكام القضائية لا يقل شأنها عن تنفيذها للنصوص التشريعية أو الأحكام الدستورية²⁰⁸.

وتبرز أهمية تنفيذ الأحكام القضائية في اعتباره واجباً دستورياً في العديد من المنظومات القانونية. ذلك أنّ واجب التنفيذ مكرس في كل من الدستور

202 - «La jurisprudence joue un rôle essentiel au sein des sources de la légalité », J. MORAND-DEVILLER, *Cours de droit administratif*, Montchrestien, 2001, 7^{ème} édition, p. 248. ; Voir également : J. CHEVALIER, *L'État de droit*, Paris, Montchrestien, 1992, p. 83.

203 - L. Di QUAL, *La compétence liée*, Thèse, LGDJ, 1964, p. 421.

204 - « La légalité s'impose à l'administration comme il s'impose aux particuliers. La soumission de l'administration au droit domine toute la théorie des actes administratifs », J. MORAND-DEVILLER, *Cours de droit administratif*, Montchrestien, 2001, 7^{ème} édition, p. 248.

205 - لدولة القانون مفهومان: مفهوم شكلي ومفهوم مادي.

« La conception formelle repose sur le principe de la hiérarchie des normes, elle suppose que le droit étatique se présente comme un édifice formé de niveaux superposés et subordonnés les uns aux autres », J. CHEVALIER, *L'État de droit*, Paris, Montchrestien, 3^{ème} édition, 1999, p. 44.

« Selon sa conception matérielle, l'État de droit tend à protéger les droits fondamentaux des administrés. Elle suppose qu'ils peuvent faire valoir des droits contre l'administration » : R. BONNARD, « Les droits subjectifs des administrés », RDP, 1930, p. 265.

206 - « L'État de droit est établit simplement et uniquement dans l'intérêt et pour la sauvegarde des citoyens » : R. CARRÉ DE MALBERG, *Contribution à la théorie générale de l'État*, Paris, Sirey, 1920, tome 1, p. 490.

207 - عياض بن عاشور «دولة القانون: نشأتها، سوابقها ومصیرها»، المجلة القانونية التونسية، 1993، ص. 43.

أنظر أيضاً:

N. BACCOUCHE, « La justice comme nécessaire garant des libertés », in *Justice et démocratie*, Pulim, 2003, p. 175 : « La justice se trouve dotée d'une noble fonction protectrice des libertés dans le cadre de l'État de droit ».

208 - J. CHEVALIER, *L'État de droit*, R. D. P., 1988, p. 313. ; A. BEN HAMIDA, « Le suivi de l'exécution des jugements et arrêts rendus par le Tribunal administratif », *Servir*, 2003, n°36, p. 39. ; E. CARPANO, *État de droit et droits européens*, L'Harmattan, 2005, p. 400.

اليوناني²⁰⁹ والدستور البرتغالي²¹⁰ والدستور الإسباني²¹¹ والدستور الجزائري²¹². كما أن هذا الواجب مكرس في العديد من المعاهدات الدولية، من ذلك الفصل الثاني من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والفصل 25 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن الدول الأعضاء تضمن تنفيذ السلطة العمومية للأحكام الصادرة ضدها.²¹³

ولئن لم يكرّس دستور غرفة جوان 1959 واجب التنفيذ صراحة، فإنه يمكن استنتاجه من مبدأ تفريق السلطة الذي يفرض احترام كل سلطة لاختصاصات السلطة الأخرى وعدم الاعتداء عليها، مما يجعل من رفض الإدارة تنفيذ حكم قضائي اعتداء على اختصاص السلطة القضائية وخرقاً لمبدأ تفريق السلطة.²¹⁴

وعينا من المؤسسين بخطورة عدم تنفيذ الأحكام على حقوق المتخاصمين، تعرض دستور 27 جانفي 2014 لمسألة تنفيذ الأحكام. فقد تضمنت مسودة مشروع الدستور في نسخة أوت 2012 فصلاً يتعلق بالتنفيذ، جاء فيه أن عدم تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الجهات المختصة يعدّ جريمة لا تسقط بالتقادم. إلا أن النقد الذي تم توجيهه لهذا الفصل باعتبار أن التجريم مكانه القوانين الجنائية وليس الدستور دفع بواضعين النص الدستوري إلى تغيير صياغة هذا الفصل ليصبح النص النهائي لدستور 2014 ينص في الفصل 111 على أن «الأحكام تصدر باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية، ويجر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها دون وجوب قانوني».

إن هذه الضبابية في الصياغة والمتعلقة أساساً بالموجب القانوني الذي يبرر عدم التنفيذ، إضافة إلى عدم التنصيص على ضرورة التنفيذ في آجال معقولة من شأنه أن يقلّص من ضمانات المتخاصمي في مرحلة ما بعد صدور الحكم. فبالرغم من تضمن الدستور للحق في التقاضي والحق في محاكمة عادلة²¹⁵، فإن الدستور

209 - أنظر الفصل 95 من دستور اليونان لسنة 1975.

210 - أنظر الفصل 205 من دستور البرتغال لسنة 1976.

211 - أنظر الفصل 118 من الدستور الإسباني لسنة 1978.

212 - أنظر الفصل 163 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

213 - L'article 25 de la convention américaine relative aux droits de l'Homme prévoit que « Les États parties s'engagent : (...) C- à garantir que les autorités compétentes exécuteront toute décision prononcée sur le recours ».

214 - H. Moussa, article précité, p. 69.

215 - ولو أن المحاكمة العادلة تقتضي الحق في التقاضي من جهة والحق في تنفيذ الحكم القضائية من جهة أخرى.

لم يكرس الحق في دعوى ناجعة. كما تغافل المشرع الدستوري عن إدراج عبارة «مقومات دولة القانون» صلب نص الدستور والحال أنه لا معنى لدولة القانون في غياب تنفيذ الأحكام.

ولعل أهمية التنفيذ لا تبرز فقط بالنسبة للقانون العام وذلك لصعوبة التنفيذ على الإدارة، وإنما أيضاً في القانون الخاص، وإلا بما يفسر وجود مادة قانونية خاصة بالتنفيذ تعرف بطرق التنفيذ²¹⁶? غير أن الأمر يبدو أكثر تعقيداً بالنسبة للنزاعات الإدارية. ضرورة أن من كانت السلطة خصمها، فلا نصير له سوى قانون يضمن حقوقه، وهو ما لم يكن خافياً زمن تنظيم المحكمة الإدارية سنة 1972، حيث كان المشرع واعياً بضرورة ضمان تنفيذ أحكام المحكمة، مستبقاً بذلك ما قد يحدث من تجاهل أو تعنت أو رفض يحول دون تطبيق قراراتها. ولقد كانت الفصول 8 و9 و10 من قانون المحكمة كفيلة، على الأقل في ذلك الوقت، بتحقيق هذه الغاية.

لكن عدم رغبة المشرع في تبني آليات جديدة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية، مكتفياً بأحكام الفصول 8 و9 و10 والتي لم يشملها أي تنقيح بالرغم من التنقيحات المتتالية لقانون المحكمة الإدارية، حرم المتقاضي من ضمان حقه في المحاكمة عادلة وحرم القاضي، رغم محاولاته بأن لا يبقى أسيير النص التشريعي، من وسائل ناجعة لإجبار الإدارة على احترام أحكام القضاء، وحرم أيضاً القضاء الإداري من فرصة لإثبات نجاعته.

تبين دراسة نظام المسؤولية الناجمة عن عدم تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية عدم وضوح الأساس القانوني لهذه المسؤولية من جهة وعدم كفاية الحماية المتوفرة للمتضركر من جهة أخرى. فلم تعتمد المحكمة الإدارية أساساً قانونياً موحداً تؤسس عليه مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ أحكامها. وكان موقف القاضي الإداري متراوحاً بين الاستناد للفصل 17 من قانون غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية من جهة، والفصل 10 من نفس القانون من جهة أخرى، وذلك بالرغم من الصياغة غير الموفقة لأحكام الفصل العاشر كأساس خاص بمسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ قرارات المحكمة.

216 - كما وقع إحداث مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات بموجب قانون عدد 77 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جويلية 2000 المنقح بقانون عدد 92 لسنة 2002 مؤرخ في 29 أكتوبر 2002.

وبالرغم من هذه النقائص، لم تتردد المحكمة الإدارية في التأكيد على أن تنفيذ الأحكام القضائية من الواجبات المحمولة على الإدارات والتي تفرض عليها التقىد بمنطوقها وإجراء العمل بمقتضياتها، لما في ذلك من اتصال بمكانة القضاء ونجلائه من خلال إيصال الحقوق إلى أصحابها²¹⁷. ولقد بسط القاضي رقابته على تنفيذ الأحكام الصادرة عنه مصراً بأن عدم تنفيذ الإدارات لحكم قضائي في آجال معقولة من شأنه أن ينتج عنه ضرر تتحمل الجهة الإدارية المتسبة في ذلك مسؤوليته²¹⁸، ويعتبر الأخذ بمسؤولية الإدارات²¹⁹ تقدماً مهماً في اتجاه إخضاع تصرفها غير الشرعي إلى طائلة القانون والمراقبة القضائية.

ولكن هل يكفي الإقرار بمسؤولية الإدارة الرافضة لتنفيذ قرارات المحكمة الإدارية لضمان احترام الأحكام القضائية، أم أن المشرع مطالب باتخاذ جملة من الوسائل يجبر من خلالها الإدارات، المؤتمنة على الصالح العام، على احترام حجية الشيء الم قضي به ضماناً لنجاعة القضاء وتكريراً لمقتضيات دولة القانون؟

يبدو أن النصوص المتعددة وفقاً لأحكام الدستور الجديد تولي أهمية لمسألة تنفيذ الأحكام. فطبقاً لأحكام الفصل الثاني من القانون عدد 10 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين فإن تعطيل قرارات السلطة القضائية تدرج ضمن أوجه الفساد.

غير أن ضمان نجاعة الأحكام القضائية واحترامها من قبل المخاطبين بها يقتضي تخصيص جملة من الأحكام التشريعية صلب القوانين المنظمة للقضاء الإداري استجابة للمقتضيات الدستورية الجديدة المضمنة صلب باب السلطة القضائية. وفي هذا المجال، يبدو أن مشروع مجلة القضاء الإداري، على نقاشه، طموحاً في مسألة تنفيذ الأحكام التي تم تضمينها بالعنوان التاسع من المشروع والمتكوّن من 10 فصول (الفصول 276-285). فقد تم تطوير الأحكام المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية وابتکار حلول من شأنها أن تخفّف من معضلة عدم التنفيذ التي يعاني

217 - قضية عدد 12506 بتاريخ 25 أفريل 2008. محجز / الهيئة المهندسين المعماريين التونسيين، المجموعة، ص. 115.

218 - قضية عدد 197 اس بتاريخ 8 ديسمبر 1977، م. ع. ن. د. في حق وزارة التجهيز / الخطاب بن سليمان زغندة، المجموعة، ص. 188.

219 - لقد شهدت المسؤولية الإدارية تطويراً ملحوظاً سواء من حيث القاضي المختص (حيث لم يعد القاضي العدلي هو المختص ابتداءً) في نزاعات المسؤولية بموجب تنقيح 3 جوان 1996 (فصل 17 جديد) أو من حيث المجال وذلك مع تكرير المحكمة الإدارية للمسؤولية بدون خطأ.

منها القضاء الإداري وخاصة اعتماد آلية الغرامة التهديدية. ومن الواضح أن مشروع المجلة قطع مع ما كان سائدا في ظل أحكام الفصول 8 و 9 و 10 من قانون 1972.

ويعتبر تخصيص عنوان كامل لتنفيذ أحكام محاكم القضاء الإداري على غاية من الأهمية، ولو أنه كان من الأفضل عدم اقتصار واجب التنفيذ على الأحكام الصادرة عن جهاز القضاء الإداري، وإنما كذلك الأحكام التي تصدرها محاكم القضاء العدلي ضد الإدارة. كما يمتد واجب التنفيذ إلى الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية المتخصصة كالهيئات التعديلية والهيئات المهنية والهيئات العمومية المسؤولة. ومن جهة أخرى يتبعن التنبية إلى أن الإدارة المعنية بواجب التنفيذ لا تقصر على مفهومها العضوي، بل تشمل أيضاً الذوات الخاصة المكلفة بتسيير مرفق عام.

والمتأمل في أحكام العنوان التاسع من مشروع مجلة القضاء الإداري يستنتج أن واضعي المشروع بعد أن ذكّروا بأحكام الفصل 111 من الدستور²²⁰، تعّرضوا في البداية لمقتضيات تنفيذ أحكام محاكم القضاء الإداري (جزء أول) قبل أن يتبنوا جملة من الآليات كجزاء لعدم تنفيذ الأحكام (جزء ثان).



الجزء الأول

مقتضيات تنفيذ الأحكام

تعرّض مشروع مجلة القضاء الإداري إلى مقتضيات تنفيذ الأحكام وذلك عبر تعداد الالتزامات الملقة على عاتق الإدارة الصادر الحكم ضدها من جهة (فرع أول) والإمكانات المتاحة للمنتفع بالحكم من جهة أخرى (فرع ثان). وتجدر الإشارة إلى أن المشروع تبني نفس العبارات تقريرياً الواردة بالفصل الثامن من قانون غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية فيما يخص نفوذ الأحكام الصادرة في مادة تجاوز السلطة. فقد اقتضى الفصل 277 من المشروع أن الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري يكون لها «نفوذ مطلق لاتصال القضاء فيما يخص دعاوى تجاوز السلطة عند الإلغاء الكلي أو الجزئي ويكون لهذه الأحكام نفوذ نسبي لاتصال القضاء في حالة رفض الدعوى».

الالتزامات الملقة على عاتق الإدارة المعنية بالتنفيذ

الفرع الأول

نص الفصل 276 من المشروع على أنه «يجر الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة عن محاكم القضاء الإداري أو تعطيل تنفيذها دون وجوب قانوني». ومن الضروري التنبيه إلى أن واجب تنفيذ الأحكام يشمل سائر الأحكام والقرارات القضائية بمختلف أصنافها، بما في ذلك الأذون والقرارات التحفظية كما هو الحال بالنسبة إلى مادة توقيف تنفيذ القرارات الإدارية²²¹ وفي هذا الصدد اعتبرت المحكمة الإدارية أنه «وعلى غرار ما هو محمول على الإدارة بموجب الفصل 10 من قانون المحكمة من واجب تنفيذ الأحكام القضائية بالإلغاء، فإن المشرع ألزمها بمقتضى الفصل 41 من هذا القانون بالإذعان لقرارات إيقاف وتأجيل التنفيذ التي يصدرها الرئيس الأول لهذه المحكمة علىمعنى الفصول 39 و40 و71. ويكون ذلك عبر ضرورة

²²¹ قضية عدد 27218 بتاريخ 20 فبراير 2010، المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية والتقويم / رشيد الشهلاوي، (غير منشور).

تعطيل العمل فورا بمقرراتها المطبعون فيها طيلة الفترة الممتدة من تاريخ اتصالها بتلك القرارات إلى حين انقضاء الأجل المحدد صلبا».²²²

لكن التساؤل يطرح حول الموجب القانوني الذي يبرر عدم التنفيذ. ولعله من المفيد الرجوع لفقه قضاء المحكمة الإدارية والذي اعتبر أن الإعفاء من واجب التنفيذ يكون أساسا في صورتي الاستحالة المادية والاستحالة القانونية.²²³ ومن بين صور الاستحالة نذكر انقراض الوضعية المعنوية بالتنفيذ²²⁴ أو وجود ظروف استثنائية تهدّد النظام العام تحول دون تنفيذ الأحكام. غير أنه لا يجوز التوسيع في هذه الاستثناءات ويعين تأويلا ضيقا لما في ذلك من اتصال بمكانة القضاء ونجاعته من خلال إيصال الحقوق إلى أصحابها. فعلى سبيل المثال، قام فقه القضاء بتناصيب مبدأ عدم المساس بالمنشآت العامة. فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن إلغاء قرار إنشاء مبني عمومي يمكن أن يؤدي إلى هدمه.²²⁵ ومن جهتها أكدت المحكمة الإدارية التونسية بمناسبة قرارها المؤرخ في 28 مارس 2009 وفي تطور واضح لموقفها السابق²²⁶ أن «مبدأ عدم جواز الإذن بإزالة المنشآت العمومية الذي يقوم على ضمان استمرارية المرافق العامة وحسن سيرها وحماية الأموال العمومية يجد حده في مراعاة اعتبارات الملاءمة في الحفاظ على المنشأة المطلوب إزالتها وتقدير سائر المصالح العمومية والمصالح الخاصة التي تقترب بها».

. - قضية عدد 27459 بتاريخ 15 جويلية 2010، هيئة المهندسين المعماريين / محضر المجموعة، ص. 703.

. - أنظر مثلا القضية عدد 27218 بتاريخ 20 فيفري 2010، المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية والتكوين / رشيد الشهلاوي، (غير منشور).

. - مثال عدم امكانية إرجاع موظف إلى عمله على إثر إلغاء قرار عزله بسبب بلوغه السن القانوني للتقاعد.

224 - C. E. , 29 janvier 2003, Syndicat départemental de l'électricité et du gaz des Alpes Maritimes, AJDA. 2003, p. 784 : « Considérant que, le juge est saisi d'une demande d'exécution d'une décision juridictionnelle dont il résulte qu'un ouvrage public a été implanté de façon irrégulière, il lui appartient, pour déterminer, en fonction de la situation de droit ou de fait existant à la date à laquelle il statue, si l'exécution de cette décision implique qu'il ordonne la démolition de cet ouvrage, de rechercher, d'abord, si, eu égard notamment aux motifs de la décision, une régularisation appropriée est possible ; que, dans la négative, il lui revient de prendre en considération, d'une part les inconvénients que la présence de l'ouvrage entraîne pour les divers intérêts publics ou privés et notamment, le cas échéant, pour le propriétaire du terrain d'assiette de l'ouvrage, d'autre part, les conséquences de la démolition pour l'intérêt général, et d'apprécier, en rapprochant ces éléments, si la démolition n'entraîne pas une atteinte excessive à l'intérêt général ».

. - أنظر مثلا قضية عدد 21908 بتاريخ 10 مارس 2000، م.ع.ن. د. في حق وزارة الداخلية / اللجنة الجهوية للتضامن الاجتماعي لولاية تونس، المجموعة، ص. 313.

ومن جهة أخرى، واحتراماً لأحكام القضاء، أدخل فقه القضاء المقارن بعض الاستثناءات على مبدأ حظر التنفيذ الجبri على الإدراة. فقد ذهب مجلس الدولة²²⁷ إلى مطالبة سلطة الإشراف ببيع ممتلكات الجماعات المحلية غير الضرورية لحسن سير المرفق العام، وذلك في صورة رفضها تنفيذ حكم يلزمها بدفع مبالغ مالية. ويفسر هذا الموقف للقاضي الإداري الفرنسي برغبته في أن يكون قضاةً ملائماً لما توصلت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من ضرورة توفير النجاعة الالزمة لتنفيذ الأحكام القضائية²²⁸ تكريساً لمبدأ الحق في دعوى ناجعة²²⁹.

صحيح أن الفصل 37 من مجلة المحاسبات العمومية يمنع عقلة أموال وممتلكات الإدراة. لكن من المفروض التمييز بين الممتلكات العامة المخصصة للمصلحة العامة ولتسخير المرافق العامة وبين أملاك الإدراة الخاصة التي تسخيرها وفق قواعد القانون الخاص. ويمكن في هذا الإطار الاستئناس بالنموذج المغربي. فقد سمح القاضي الإداري المغربي بإمكانية حجز أموال الجماعات المحلية القابلة للحجز كالسيارات المخصصة للتنقل الشخصي لرؤساء البلديات.

ولقد تعرض مشروع المجلة لمسألة الموجب القانوني الذي يحول دون تنفيذ الأحكام. فقد جاء بالفصل 279 فقرةأخيرة أنه «في صورة وجود موجب قانوني لعدم التنفيذ تحيل المحكمة الملف إلى القاضي المكلف بالصلح الذي ينظر فيه وفق الإجراءات المنصوص عليها بالباب السابع من العنوان الرابع من هذا القانون المتعلق بالصلح». ويعتبر هذا الخيار ناجعاً بالنظر لمرونة الإجراءات المتبعه في إطار الصلح.

لكن أهم الالتزامات الواقعه على كاهل الإدراة تمثل أساساً في التقيد بالمفهول الرجعي لحكم الإلغاء من ناحية (أ) وإعادة الوضعية القانونية التي وقع تزيحها أو حذفها بالقرارات الإدارية الواقع إلغاؤها إلى حالتها الأصلية بصفة كلية (ب). ولقد تبنى المشروع نفس عبارات الفصلين الثامن والتاسع من قانون غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

227 - C. E. , 18 novembre 2005, *Sté Fermière de Campoloro et autre*, D. A. , Février 2006, p. 33.

228 - «Le droit à un Tribunal serait illusoire si l'ordre juridique interne d'un État contractant permettait qu'une décision judiciaire définitive et obligatoire reste inopérante au détriment d'une partie », C. E. D. H. , 17 mars 1997, *Hornsby / Grèce*, Rec C. E. D. H., 1997-II.

229 - « L'effectivité du droit à un recours juridictionnel suppose un droit à l'exécution des décisions de justice », E. CARPANO, *État de droit et droits européens*, L'Harmattan, 2005, p. 400.

أ - المفعول الرجعي لحكم الإلغاء

ميّز المشروع في الفصل 277 بين القرارات الواقع إلغاؤها لسبب أصلي والتي تعتبر كأنها لم تتخذ إطلاقاً (1) والقرارات الملغاة بموجب أحكام باتة لأسباب شكلية والتي يجوز تصديقها في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إعلامها بالحكم بدون أثر رجعي (2).

1 - القرارات الإدارية الواقع إلغاؤها لسبب أصلي

اقتضى الفصل 277 من المشروع أن «القرارات الواقع إلغاؤها لسبب أصلي تعتبر كأنها لم تتخذ إطلاقاً». وهو ما يستوجب إزالة ما أحدثه القرار بأثر رجعي. نتيجة لذلك أكدت المحكمة عبر فقه قضاها المستقر على ضرورة «تسوية الوضعية السابقة للحكم». ولا يكون ذلك إلا باتخاذ قرار تمتد آثاره إلى الفترة المتراوحة بين تاريخ إصدار القرار وتاريخ إلغائه حماية لحقوق المنظورين.

لكن المفعول الرجعي لا يؤدي في كل الحالات إلى استقرار الوضعيات القانونية²³⁰. بحيث يمكن الإبقاء على الآثار القانونية للقرار الملغى كلما كان ذلك يحول دون زعزعة المراكز القانونية. فكيف يمكن تنفيذ قرار إلغاء نتائج مناظرة انتداب أساتذة محاضرين في مادة العلوم البيولوجية بعد خمس سنوات من إجرائها؟ وما هو مآل إلغاء قرار هدم بعد ثلاث سنوات من إسناد رخصة بناء؟²³¹

230 - Toutefois, plusieurs obstacles peuvent découler de l'application rétroactive de l'arrêt de l'annulation. ODENT avance que « la règle d'après laquelle un acte annulé est réputé n'avoir jamais existé présente ce caractère d'être à la fois une nécessité et une fiction. C'est un idéal nécessaire pour tracer à l'administration et au juge les directives. Mais c'est une pure fiction car il n'appartient à aucune puissance humaine d'empêcher que ce qui a existé ait existé et d'effacer les inévitables effets qu'ont produit des actes annulés pendant toute la période précédant leur annulation ». C'est ainsi, qu'il existe des cas où l'annulation maintient les effets produits par l'acte annulé (exemple : les actes accomplis par un fonctionnaire dont la nomination a été annulée). R. ODENT, Concl sur C. E. , 27 mai 1949, Véron – Réville, GP, 1949, p. 35.

231 - قضية عدد 14348 بتاريخ 25 فبراير 1998، فوزية شيخ روحه / وزير التعليم العالي، (غير منشور).
232 - أئن أقرت المحكمة الإدارية في البداية أن إلغاء رخصة بناء يستوجب الهدم (قضية عدد 21 بتاريخ 21 ديسمبر 1985، الشريفي / بلدية تونس، المجموعة، ص. 144). فإنها أقرت بعد ذلك أن إلغاء رخصة بناء لا يستوجب اتخاذ قرار في الهدم (قضية عدد 1368 بتاريخ 27 فبراير 1995، الرواحي / بلدية تونس، المجموعة، ص. 96). وهو تقريبا نفس موقف محكمة التعقيب الفرنسية:

Cassation criminel, 15 février 1995, D. A. 1995, n° 395.

2 - القرارات الإدارية الواقع إلغاؤها لسبب شكلي

أوجب مشروع المجلة في الفصل 277 على السلطة الإدارية المعنية عند صدور أحكام باتة بالإلغاء لأسباب شكليّة تصحيح قراراتها في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إعلامها بالحكم بدون أثر رجعي. ويعتبر وضع سقف زمني لتصحيح القرار على غایة من الأهمية لتعلق هذه المسألة بحقوق المتلقاضين، ولو أن مشروع المجلة لم يتعرّض لبعض تبعات تجاوز هذا الأجل. ونعتقد أن استعمال صيغة الوجوب تبدو في غير طرقها باعتبار أن للإدارة سلطة تقديرية في هذا المجال. فعلى سبيل المثال، فإن إلغاء قرار عزل موظف لعيب شكلي بمقتضى حكم بات يمكن أن لا يؤول في كل الحالات إلى تصحيح القرار، إذ يمكن للإدارة أن تعدل عن تتبع الموظف وتقرر إرجاعه إلى عمله وتنسوه وضعيته بصفة ودية.

وفي الواقع فإن إلزام الإدارة بتصحيح قراراتها المشوبة بعيوب شكليّة بدون أثر رجعي يمثل تكريساً لفقهه قضاء مستقر للمحكمة الإدارية. فالإدارة تكون مطالبة في هذه الحالة بعدم اتخاذ قرار جديد يحتوي على نفس العيب الذي أدى إلى إلغاء القرار، لكنها يمكن أن تتخذ نفس القرار بعد تطهيره من العيب الشكلي الذي أصابه وهو ما يعرف بالتصحيح، ولكن دون أن يتسم القرار الثاني بالرجعيّة²³³. فقد قضت المحكمة الإدارية بما يلي: «وحيث أنه من المستقر عليه فقهها وقضاء أن القرارات الإدارية الواقع إلغاؤها بسبب عيوب شكليّة فحسب يمكن تصحيحها بعد صدور حكم الإلغاء وذلك بتفادي هذه العيوب التي اصطبغت بها ودون أن يكون لذلك التصحيح مفعواً ولا رجعياً خلافاً للإلغاء بسبب عيب يمس بالشرعية المادية للقرار والذي من شأنه أن يفرض على الإدارة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل الإلغاء طبق الفصلين 8 و9 من قانون المحكمة الإدارية»²³⁴.

233 - قضيتان عدد 24209 و 24208، الدائرة الاستئنافية الأولى، 13 أبريل 2004، المنجي بن دبة / وزير التربية والتقويم، (غير منشور): «إذا كان سبب الإلغاء يرجع إلى عيب خارجي، مثلاً هو الحال في القضية الماثلة، فلا تثريب عليها أن تعيّد إصدار القرار الملغى مع احترام قواعد الاختصاص أو الشكل شريطة أن يسري القرار الجديد من تاريخ إصداره لا من تاريخ القرار الملغى».

234 - قضية أيضاً قضية عدد 126552 بتاريخ 24 جوان 2016، الحبيب السمعالي / م. ع. ن. د. في حق وزارة الداخلية، (غير منشور).

234 - قضية عدد 17537 بتاريخ 15 جويلية 2000، عمر عون / وزير الداخلية. (غير منشور).

لكن الملاحظ أن فقه قضاء منح للإدارة الصادر ضدها حكم بإلغاء قرارها لعيب شكلي مجرد إمكانية للتصحيح، وذلك خلافاً لمشروع المجلة الذي أوجب على الإدارات تصحيح قراراتها. وعليه، فإن الإدارات المعنية لم تعد مخيرة في مسألة تصحيح قراراتها المشوبة بعيوب شكلية، وهو موقف قابل للنقد كما أسلفنا.

ويؤثر إلغاء لعيب شكلي حتى على قيمة التعويض في حالة رفض الإدارات تنفيذ الأحكام الصادرة في مادة الإلغاء. فقيمة التعويض تتقلص إذا كان الموظف يستحق العقوبة، لكن الإلغاء تأسس على عيب يتعلق بالشرعية الخارجية²³⁵. فعادة ما يكون التعويض رمزاً إذا كانت الواقع المبرر للعزل ثابتة في جانب الموظف الذي وقع إلغاء قرار عزله لعيب شكلي²³⁶ طالما أن الإدارة كان بإمكانها تصحيح هذا العيب. فيكون بذلك سبب الإلغاء «عنصراً من عناصر التقدير الموضوعية والمؤثرة على تحديد المبالغ المستحقة»²³⁷. فقد قضت المحكمة الإدارية أنه طالما ثبت أن قرار عزل المدعى كان من أجل هضم حقوق الدفاع ونظراً لأن ما نسب للعارض من عدم امتثال لتعليمات رئيسه المباشر ورفضه العمل ثابتة في حقه، فإن العون «لا يستحق التعويض سوى بغرامة رمزية لا تفوق 500 دينار بعنوان ضرره المادي»²³⁸. ومن جهته أقرّ قاضي التعقيب بوجاهة التمثي الذي اتبעהه قاضي الاستئناف لما قام بمراعاة ما انتهى إليه قاضي الإلغاء من ثبوت الواقع المنسوبة للعون، مما يفترض الحط من المبالغ المحكوم بها لقاء الضرر المادي والتي قضت بها الدائرة الابتدائية التي تعهدت ابتدائياً بالنزاع²³⁹.

235 - قضية عدد 17474 بتاريخ 16 فيفري 2011، محمد الناصر الماجري / م. ع. ن. د. في حق وزارة العدل، (غير منشور): «وحيث أن تقدير الغرامات خاضعاً للسلطة التقديرية للمحكمة وجب فيه مراعاة المغایبات المادية والقانونية الخاصة بكل وضعية معروضة عليها مع وجوب الأخذ بعين الاعتبار سبب إلغاء الذي يعده عنصر من عناصر التقدير المؤثرة».

أنتظر أيضاً: قضية عدد 561 بتاريخ 26 نوفمبر 1987، بن عبد الله / م. ع. ن. د. في حق وزارة الدفاع الوطني، (غير منشور).

236 - «وحيث يؤخذ مما تقدم أن المدعى أخطأ في قطع العمل من تلقاء نفسه وهو ما يجعله يتحمل جزءاً هاماً من المسؤولية في صدور قرار عزله عن وظيفته. ويحيث تأسساً على ما سبق ترى هذه المحكمة وذلك تطبيقاً لمبدأ التعويض العادل تعديل المبالغ المطلوبة إلى ما قدره ألفاً ديناراً» (المدعى طلب 80 ألف ديناراً)، قضية عدد 17267 اب، بتاريخ 23 فيفري 2001، الناصر العوني / م. ع. ن. د. في حق وزارة الداخلية. أنتظر أيضاً قضية عدد 17500 بتاريخ 23 فيفري 2001، عمار مازقية / م. ع. ن. د. في حق وزارة الداخلية.

237 - قضية عدد 24660 اس بتاريخ 13 أفريل 2004، م. ع. ن. د. في حق وزارة المالية / خليفة بن هنية.

238 - قضية عدد 19319 بتاريخ 14 جويلية 2010، نور الدين بوجوش / م. ع. ن. د. في حق المدرسة الوطنية للإدارة (غير منشور). أنتظر أيضاً: قضية عدد 120451 بتاريخ 23 مارس 2011، المنجي الصالحي / م. ع. ن. د. في حق وزارة الدفاع الوطني، (غير منشور).

239 - تعقيب عدد 311993 بتاريخ 9 جانفي 2012، م. ع. ن. د. في حق وزارة الداخلية / ع. م. ع. المجموعة، ص. 479

ب - إعادة الوضعية القانونية التي وقع تنقيحتها أو حذفها بالقرارات الإدارية الواقع إلغاؤها إلى حالتها الأصلية بصفة كلية

كرّس مشروع مجلة القضاء الإداري مبدأ التسوية الكاملة والرجعية للوضعية القانونية التي وقع تنقيحتها أو حذفها بالقرارات الإدارية التي تم إلغاؤها⁽¹⁾. لكن هاجس المحافظة على استقرار الوضعيات القانونية وعدم المساس بالحقوق المكتسبة حفز واضعي المشروع على إقرار استثناء للمفعول الرجعي لحكم الإلغاء وذلك عبر السماح للقاضي بتعديل آثار الحكم في الزمن⁽²⁾.

1 - المبدأ: التسوية الرجعية والكاملة

ألزم المشروع في الفصل 278 الإدراة بإعادة الوضعية القانونية التي وقع تنقيحتها أو حذفها بالقرارات الإدارية الواقع إلغاؤها إلى حالتها الأصلية بصفة كلية، وذلك تكريساً للمفعول الرجعي لحكم الإلغاء. فالتنفيذ السليم لقرار الإلغاء يستوجب إزالة ما أحدهه هذا القرار من تغيرات، إذ يجب أن تكون الوضعية بعد الإلغاء مشابهة لما كانت عليه قبل اتخاذ القرار الملغى²⁴⁰.

وتجدر الإشارة إلى أن النزاعات التأديبية تمثل أهم تطبيقات مبدأ التسوية الكاملة والرجعية، إذ يستوجب إلغاء قرار العزل مثلاً إعادة بناء المسار الوظيفي للعون العمومي وإرجاع وضعيته الإدارية إلى حالة ما قبل إصدار هذا القرار. ويتعين على الإدراة إرجاع العون المعنوي لسابقه عمله وتسوية وضعيته السابقة للحكم، «وذلك إعمالاً لسلطة مقيّدة ليست إلا تطبيقاً لأحكام الفصلين 8 و9 من قانون المحكمة الإدارية»²⁴¹.

وبالرغم من أن إعادة بناء المسار الوظيفي للموظف يمثل النموذج الأمثل لمبدأ التسوية الكلية والرجعية، فإنه توجد صعوبة في إعادة الوضعية إلى ما

240 - «Tout ce qu'on pourra faire, c'est chercher à obtenir, après l'annulation, qu'une nouvelle photographie de l'ordonnancement juridique ressemble à celle qu'en avait faite avant l'édition de l'acte illégal. La prétendue rétroactivité de l'annulation n'est, en réalité, qu'une projection du passé dans l'avenir», P. WEIL, *Les conséquences de l'annulation d'un acte administratif pour excès de pouvoir*, Thèse, Paris, Jouve et Cie Editeurs, 1952, p. 137.

241 - قضية عدد 1460 بتاريخ 19 جوان 1987، عز الدين الحميدي / وزير المالية. (غير منشور).

كانت عليه بصفة كلية. وأقصى ما يمكن أن تقوم به الإدارة هو عملية ذهنية افتراضية لاقتراب من الوضعية القانونية التي سبقت اتخاذ القرار، إذ يصعب تحفيق التسوية الشاملة نتيجة لما قد تعرّض له وضعية المنظور من تغييرات وتحويرات. لذلك تحدث عن إعادة بناء تقريري للمسار الوظيفي كنتيجة لإلغاء قرار العزل.

وتهدف التسوية الكلية والرجعية لوضعية العون إلى إدماج الفترة التي كان فيها تحت طائلة العقوبة التي وقع إلغاؤها ضمن العناصر المكونة للمسار الوظيفي²⁴². ويكون ذلك بإزالة الوضعية الناتجة عن قرار الإلغاء والتي استمرت من تاريخ صدوره إلى تاريخ إلغائه بحيث يعتبر العون كأنه لم يغادر وظيفته²⁴³ تكريساً للمفعول الرجعي للإلغاء واستثناءً لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية. وتختضع عملية بناء المسار الوظيفي لرقابة المحكمة الإدارية، فالقاضي لا ينظر في حق العون في التدرج فحسب وإنما حقه في الترقية وحظوظه في النجاح في المناظرات والامتحانات المهنية²⁴⁴.

2 - الاستثناء: تعديل آثار حكم الإلغاء في الزمن

إذا كان تنفيذ الأحكام يقتضي إعادة الوضعية القانونية إلى حالتها الأصلية بصفة كلية لما في ذلك من ضمان لاستقرار الأوضاع الإدارية بالحيلولة دون زعزعة المراكز القانونية التي حسمت بأحكام قضائية، فإن احترام الحجية المطلقة للشيء الم قضي به لا يؤدي في كل الحالات إلى استقرار الوضعيات القانونية. فدقة الأوضاع القانونية والواقعية قد تفسر نزوع القاضي الإداري إلى إعطاء الأولوية لمبدأ السلامنة القانونية على حساب المفعول الرجعي للإلغاء، مفضلاً نجاعة الحكم على مقتضيات الشرعية البحتة²⁴⁵.

242 - فريد الصغير، «تنفيذ الأحكام الصادرة في مادة تجاوز السلطة»، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم القانونية الأساسية، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، 1999-1998.

243 - قضية عدد 3026 بتاريخ 15 جانفي 1992، مريم كريم / وزير التربية والتعليم، (غير منشور).

244 - وحيث جرى عمل هذه المحكمة على أن تنفيذ الإدارة لقرار إلغاء يجب أن لا يقتصر على تمكين العون العمومي من الرتبة التي يستحقها بصورة رجعية فحسب بل يتمثل أيضاً في تمكينه من جميع فرص الترقية التي أتيحت لزملائه الذين انتفعوا بالرتبة التي حرمت منها بصورة غير شرعية أي تمكينه من الترقيات الآتية في الدرجة ثم بتقدير حظوظه في النجاح في احتياز المناظرات أو الامتحانات المهنية التي نظمت لفائدة نظرائه أو في حلقات التكوين المستمر وغيرها من الامتيازات التي حرمت منها بسبب إصرار الإدارة على خرق القانون واتخاذ قرار مشوب باللاشرعية، قضية عدد 2472 بتاريخ 4 ماي 1994، صالح بلهوشات / الرئيس المدير العام لمحمد المناطق القاحلة بمدنين، (غير منشور).

245 - « De tels procédés font prévaloir des considérations d'efficacité ou de continuité de l'action publique sur le respect du principe de la légalité », B. SEILLER, « L'ilégalité sans l'annulation, AJDA, 2004, p. 967.

ولقد تفطن واضعو مشروع المجلة إلى هذه المسألة الهامة، إذ تم وضع استثناء للأثر الرجعي لحكم الإلغاء. فوفقاً لأحكام الفصل 278 (الفقرة الأخيرة) يمكن للمحكمة، عند الاقتضاء، أن تعديل من آثار الحكم في الزمن. وهو ما من شأنه أن يسمح للقاضي بتجاوز الصعوبات والعرقلات التي يفترضها تنفيذ حكم الإلغاء بمفعول رجعي. ولعل المشروع استأنس بالتجارب المقارنة في هذا المجال. فقد ذهب فقه القضاء الفرنسي إلى اعتبار أن الإلغاء لا ينتج آثاره إلا بعد فترة معينة من تاريخ صدور الحكم²⁴⁶. فوفقاً لفقه قضاء مستقر منذ 2004، أقرّ القاضي الإداري لنفسه سلطة تعديل آثار الإلغاء في الزمن²⁴⁷، متحاوراً بذلك مجرد التصريح بالحكم ومخالفاً مبدأ المفعول الرجعي لقرار الإلغاء، سعياً منه لتسخير مهمة الإدارة عند التنفيذ من جهة والمحافظة على استقرار الوضعيّات القانونية من جهة أخرى. وفي تعليقهما على قرار مجلس الدولة لسنة 2004، اعتبر كل من Landais et Lencia²⁴⁸ أن القاضي الإداري سعى إلى التوفيق بين مبدأ الشرعية ومبدأ الأمان القانوني مما سمح له بعدم التقيد بالمفعول الرجعي للإلغاء استجابة لنداء الفقه²⁴⁹ وتجنّباً للمساس من الحقوق المكتسبة للغير.

ولكن الكاتب يستدرك فيؤكد أن تعديل آثار الحكم في الزمن يمثل أفضل ضماناً للشرعية:

« Pourquoi ne pas admettre que l'annulation d'un acte ne le fait pas nécessairement disparaître immédiatement et rétroactivement? Le principe de légalité serait mieux garanti, puisque les effets de ces annulations pourraient être modulés s'ils avaient été inadaptés aux circonstances ».

246 - C. E. Ass. , 11 avril 2004, Association AC et autres, PA, 2004, n°230, p. 14.

في هذه القضية ألغى مجلس الدولة قرارات بالتأمين في مجال البطالة. هذا الإلغاء يستوجب مبدئياً تسوية الوضعية القانونية بأثر رجعي. لكن مجلس الدولة خالف فقه قضائه السابق معتبراً أن الإلغاء لن يتبدأ آثاره إلا من تاريخ 1 جويلية 2004، أي تقريباً بعد شهر ونصف من اتخاذ قرار الإلغاء وبالتالي لن يكون له أثر رجعي. ولعل هذا التوجه يفسر بالرغبة في المحافظة على استقرار الوضعيّات القانونية.

247 - C. LANDAIS, F. LENCIAS, « La modulation des effets dans le temps d'une annulation pour excès de pouvoir », Chronique générale de la jurisprudence française, A. J. D. A. , 2004, p. 1183, (C. E. Ass. , 11 avril 2004, Association AC et autres).

248 - C. LANDAIS, F. LENCIAS, Ibid.

249 - « Confier au juge de l'excès de pouvoir le soin de décider dans chaque cas si l'annulation d'un acte réglementaire doit avoir ou non un effet rétroactif, cette suggestion va à l'encontre de nos habitudes de pensés, mais sa mise en œuvre pourrait permettre de limiter l'effet déstabilisateur de l'annulation » : G. BRAIBANT, « Débats : questions pour le droit administratif », A. J. D. A. , 1995, Numéro spécial, p. 11.

« La règle d'après laquelle un acte annulé est réputé n'avoir jamais existé présente ce caractère d'être à la fois une nécessité et une fiction. C'est un idéal nécessaire pour tracer à l'administration et au juge les directives. Mais c'est une pure fiction, car il n'appartient à aucune puissance humaine d'empêcher que ce qui a existé ait existé et d'effacer les inévitables effets qu'ont produit des actes annulés pendant toute la période précédant leur annulation » : R. ODENT, Conc sur C. E. , 27 mai 1949, Véron –Réville, G. P. , 1949, 35.

الفرع الثاني

الإمكانات المتاحة للمنتفع بالحكم

اقتضى الفصل 279 من المشروع أنه «يمكن لمن صدر لفائدة حكم بات أن يطلب من المحكمة التي اصدرته تحديد كيفية تنفيذه وذلك في الحالات التي تمنع فيها الادارة عن تنفيذ الحكم لوجود صعوبات تنفيذية. ويتم البت في المطلب في أجل أقصاه شهر ودون سابق مراقبة بعد تمكين الادارة من الادلاء بملحوظاتها. ويعتبر قرار المحكمة جزءا لا يتجزأ من الحكم الأصلي».

إن لجوء المتف适用 بالحكم للمحكمة يبقى في هذه الحالة رهين توفر ثلاثة شروط: أن يكون صدر لفائدة حكم بات، وأن يتوجه للمحكمة التي اصدرت الحكم، وأن رفض الادارة لتنفيذ هذا الحكم راجع لصعوبات تنفيذية وليس امتناع قصدي دون وجود أسباب تبرر ذلك. ففي حالة عدم التنفيذ القصدي تكون الادارة عرضة لجملة من الجزاءات أهمها تقيي عرامات عليها وقيام مسؤوليتها أو حتى المسئولية الشخصية للأعوان المتسببين في عدم التنفيذ، وهي حالة لا يشملها الفصل 279 وإنما الفصول 280 وما يليها.

ولقد أصاب واضعو المشروع في وضع سقف زمني (أجل شهر) لبت المحكمة في طلب تحديد كيفية تنفيذ الحكم. كما وفق المشروع في اعتماد مرونة في عمل المحكمة في هذا المجال وذلك بالبت دون سابق مراقبة بعد تمكين الادارة من الادلاء بملحوظاتها، وذلك احتراما لحقوق الدفاع. لكن يمكن التساؤل حول الجدوى من منح الادارة فرصة للإدلاء بملحوظاتها باعتبار أن الأمر شبيه بشرح المنطوق والذي لا يعدّ نزاعاً جديدا، وإنما جزء من النزاع الأصلي. وفي هذا الإطار يمكن اقتراح عقد جلسة مكتوبة تفسّر بمناسبتها الادارة الصعوبات التي واجهتها.

ويعتبر قرار المحكمة المبين لكيفية تنفيذ الحكم جزءا لا يتجزأ من الحكم الأصلي. وهو توجّه محمود باعتبار أن الادارة مطالبة بتنفيذ الحكم البات الصادر ضدها كوحدة متكاملة، أي الحكم الأصلي والحكم المتعلق بتوضيح كيفية تجاوز صعوبات التنفيذ.

طرح قراءة الفصل 279 من المشروع التساؤل حول معرفة هل أن إثابة المحامي وجوبية في هذه الحالة. ونقترح في هذا الصدد أن يخضع الطلب موضوع الفصل 279 لنفس اجراءات الدعوى الأصلية في الطور الابتدائي. وإضافة إلى ذلك، لم يقع تحديد آجال تقديم المطلب، وهي مسألة على غاية من الأهمية لتعلقها باستقرار الوضعيات القانونية ومقتضيات الأمان القانوني. إن انتظار مدة طويلة بعد صدور الحكم البات للجوء المنتفع بالحكم إلى القاضي الإداري على معنى الفصل 279 من المشروع قد يجعل من الوسائل التي سيأخذ بها القاضي محدودة الجدوى.

ومن المفيد التأكيد على أنه تم التوسيط في تنفيذ أحكام المحكمة وذلك من خلال إحداث الدائرة الاستشارية الثانية بالمحكمة الإدارية بمقتضى الأمر عدد 431 لسنة 2008 وإسنادها المهام المنصوص عليها بالفصل 87 مكرر من قانون المحكمة والمتعلقة بإعداد التقرير السنوي ومتابعة الصعوبات الناشئة عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الإداري²⁵⁰. وقد أكد القاضي عماد الغابري غياب ترتيب تحديد كيفية التعهد وسير اجراءات النظر في مطالب التوسيط. كما بين أن هذه الدائرة تعهدت سنة 2013 بـ 31 ملف مساعدة على تنفيذ الأحكام لم تستجب جهة الإدارة إلا في حدود 25% منها²⁵¹.

ولقد كان من الأفضل وربما للوقت ولحسن سير القضاء أن لا ننتظر أن يعود المنتفع بالحكم من جديد للمحكمة ويطلب منها بيان كيفية تنفيذ الحكم الصادر عنها. بحيث كان يمكن لكل طرف أثناء نشر القضية أن يطلب من المحكمة المتعهدة تضمين الحكم الوسائل الكفيلة بتنفيذها. ويمكن في هذه الحالة للمحكمة أن تؤذن باتخاذ تلك التدابير وأن تضرب أجلا للإدارة باتخاذها.

ولا يجب التمسك بالقاعدة التي تمنع على القاضي توجيه أوامر للإدارة²⁵². فلهذه القاعدة خلفية تاريخية، إذ وقع تكريسهَا في البلد الفرنسي بواسطة قوانين 16-24 أكتوبر 1790 في محاولة من رجال الثورة آنذاك لأخذ العبرة من العلاقة المتواترة بين المحاكم العدلية (البرلمانات) والملك. فكان هذا المنع من النتائج الحتمية لمبدأ الفصل بين الهيئات وفقا للتصور الثوري الفرنسي.

250 - أنظر: عماد الغابري، «تنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري»، ص. 7.

251 - عماد الغابري، «تنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري»، ص. 7.

252 - لقد أعلن القاضي الإداري رفضه التام «توجيه أمر إلى الإدارة للقيام بإجراء معين أو أن يقوم مقامها في اتخاذ هذا الإجراء»: قضية عدد 620 بتاريخ 27 أكتوبر 1981، بلحسن السقانجي / وزير التخطيط والمالية، المجموعة، ص. 83.

لكن هذه المبررات لم تصمد طويلا أمام الاتهادات التي وجهها لها الفقه لما في ذلك من تأثير على استقلال القضاء وحقوق المتضادين. فمنع القاضي من توجيه أوامر للإدارة قابل للنقد من زاويتين:

1. بالنسبة لمبدأ الفصل بين القضاء الإداري والإدارة العاملة، فإن إعطاء إذن للإدارة بتنفيذ حكم قضائي لا يعد تدخلا في النشاط الإداري بل هو من صميم العمل القضائي²⁵³. مما فائدة أن ينطق القاضي بالحق دون أن يفرض احترامه. ألا يؤدي عدم تغليب مبدأ الشرعية في هذه الحالة إلى تنافض فادح بين مقتضيات دولة القانون وبين رفض القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة بتنفيذ الحكم القضائي؟ ألا يؤول الامتناع عن إصدار أوامر للإدارة لتنفيذ حكم القضاء إلى الاعتداء على حق الطعن القضائي²⁵⁵ ك أحد الحقوق الطبيعية للإنسان²⁵⁶ ؟

ويجب التأكيد من جهة أخرى أن لهذا المبدأ خصوصية فرنسية بالأساس، بل وحتى في هذه البلاد فإن قانون 8 فيفري 1995²⁵⁷ سمح للقاضي الإداري بإعطاء أوامر للإدارة بتنفيذ أحكام القضاء وبيان الوسائل الكفيلة بذلك. بحيث يمكن للقاضي الإداري الفرنسي أن يضمن حكمه أدواتاً يوجهها للإدارة بهدف توضيح الالتزامات الناشئة عن الحكم الصادر ضدها، والتي يتعيّن عليها التقييد بمقتضياتها. ولا يقتصر الأمر على البلد الفرنسي. فقد قامت عديد الدول بإنشاء مؤسسات قانونية تهدف إلى ضمان إلزام الإدارة باحترام حيّة الشيء المضي به²⁵⁸.

253 - « Ordonner à l'administration de prendre les mesures nécessaires à l'exécution du jugement, c'est encore juger, ce n'est pas administrer » : G. LEBRETON, *Droit administratif général*, Paris, Armand Colin, 1996, p. 197.

254 - « A quoi sert un juge qui après avoir mis au point de magnifiques théories pour réduire l'arbitraire administratif, est incapable de les faire passer dans les faits. » : J. CHEVALIER, article cité, p. 87.

255 - « Le droit à un recours juridictionnel n'aurait pas de sens si la décision juridictionnelle à laquelle doit donner lieu la saisine du juge n'était pas exécutée », E. CARPANO, *État de droit et droits européens*, L'Harmattan, 2005, p. 400.

256 - T. S. RENOUX, « Le droit à un recours juridictionnel », J. C. P. , 1993. I. 3675.

في هذا المقال يذكر الكاتب قرار صادر عن محكمة التعقيب البلجيكية (مؤخراً في 12 مارس 1840) والذي اعتبرت فيه الحق في الطعن القضائي حقاً طبيعياً للإنسان. أثار أيضاً الفصل 108 من دستور 27 جانفي 2014.

257 - Loi n° 95-125 du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative. Cette loi a été reprise aux articles L. 911-1 et L. 911-2 du code de justice administrative.

Art. L. 911-1. – Lorsque sa décision implique nécessairement qu'une personne morale de droit public ou un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public prenne une mesure d'exécution dans un sens déterminé, la juridiction, saisi de conclusions en ce sens, prescrit, la même décision, cette mesure, assortie, le cas échéant, d'un délai d'exécution.

Art. L. 911-2. Lorsque sa décision implique nécessairement qu'une personne morale de droit public ou un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public prenne à nouveau une décision après une nouvelle instruction, la juridiction, saisi de conclusions en ce sens, prescrit par la même décision juridictionnelle, que cette nouvelle décision doit intervenir dans un délai déterminé.

De même l'Art. L. 911-3 dispose que «Saisi de conclusions en ce sens, la juridiction peut assortir, dans la même décision, l'injonction prescrite en application de l'article L. 911-1 et L. 911-2 d'une astreinte qu'elle prononce dans les conditions prévues au présent livre et dont elle fixe la date d'effet.

258 - في إيطاليا وقع إنشاء مؤسستان: الأولى هي قاضي الامتثال حيث يمثل دوره في ضبط الإجراءات والأعمال الواجب اتخاذها على إثر إلغاء قرار إداري. أما المؤسسة الثانية فهي المندوب الخاص وتكون مهمته مكملة لمهام قاضي

2. أما بالنسبة للمنع الوارد بالفصل 3 من أمر 27 نوفمبر 1888، فإن الاستناد لهذا الفصل مردود. فحتى القاضي العدلي المعنى بهذا المنع لم يتتردد في إصدار أوامر للإدارة لجبارها على احترام حجية الشيء المضري به.²⁵⁹ كما أن قراءة هذا الفصل الذي وقع تكريسه من جديد في القانون عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلقة بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنافع الاختصاص تسمح بالاستنتاج بأن هذا المنع لا يهم إلا القضاء العدلي²⁶⁰، وهو ما أكدته المحكمة الإدارية نفسها.²⁶¹ فقد اعتبرت أن «منع المحاكم من توجيه أوامر للإدارة إنما هو موجه لمحاكم الحق العام ولا يشمل القضاء الإداري وأن الولاية المعقود لفائدة (...) تفترض تمكينه من سلطات واسعة لإلزام الإدارة بإعادة الوضعية إلى الإطار الذي يتفق مع القانون».²⁶²

ومن جهتها، فإن المحكمة الإدارية المختصة تعقّبها في نزاعات الهيئات المهنية أقرت لمحكمة القضاء الكامل (محكمة الاستئناف المختصة بالنظر في نزاعات الترسيم في الهيئات المهنية) إمكانية إعطاء أذون للإدارة²⁶³، بل وحتى

الامتنال. فأمام مماثلة الإدارة ورفضها تنفيذ حكم الإلغاء فإنه يمكن لهذا المندوب التصرف مكان الإدارة وذلك باتخاذ كل الإجراءات والتدابير التي يتطلبها تنفيذ الحكم.
Voir : J. P. COSTA, « L'exécution des décisions des juridictions administratives en Italie », AJDA, 1994, p. 364.

أما في ألمانيا، فإنه إلى جانب دعوى الإلغاء وقع ابتكار دعوى قضائية أخرى تعرف بدعوى التصريح بحق حيث يمكن للقاضي في إطار هذه الدعوى توجيه أوامر للإدارة لاحترام حجية الشيء المضري به.
Voir : J. M. WOEHRLING, note sous C. E. , 8 juin 1988, Sté ABC Engineering, G. P.1989, p. 724.

259 - حكم مدنى استئنافي عدد 21586 بتاريخ 28 مارس 1961. **المجلس البلدى بنابل / عبد السلام بن محمد ومن معه، القضاء والتشريع**, 1961, عدد 6, ص. 17.

260 - وقع إلغاء العمل بأمر 27 نوفمبر 1888 يمقضى القانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق للقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية. وينص الفصل 3 من قانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 على أنه «ليس للمحاكم العدلية أن تنظر في المطالب الزامية إلى إلغاء المقررات الإدارية أو الإذن بأى وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الإدارة أو تعطيل سير المرفق العمومي».

261 - وحيث وثمن كان انتساب القاضي الابتدائي للنظر في قضية الحال بصفته قاضيا إداريا يمكنه من توجيه أوامر للإدارة باعتبار أن التحجير الوارد في الأمر المؤرخ في 27 نوفمبر 1888 لا يطبق إلا على القاضي العدلي بصفته تلك (...).
م. ن. د. في حق وزارة الداخلية / اللجنة الجهوية للتضامن الاجتماعي لولاية تونس، 10 مارس 2000. المجموعة لسنة 2000, ص. 313.

262 - قضية عدد 25913 بتاريخ 5 جويلية 2007. **المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية / المزوعي**, (غير منشور).

263 - وحيث أن اختصاص القضاء الكامل لمحكمة الاستئناف بموجب أحکام الفصل الثامن من قانون المحاماة إنما يقتضي تمكين هذه الهيئة الحكومية من البت في الطعن المرفوع أمامها من الواجهتين القانونية والواقعية وأن نظرها بالصفة المذكورة يجيزها إلغاء القرار المطعون فيه أو تعديله أو الإذن بما يلزم لإعادة الوضعية إلى الإطار الذي يتفق مع القانون. وحيث استقر عمل هذه الحكومة على اعتبار المنع الوارد بأحكام الأمر المؤرخ في 27 نوفمبر 1888 إنما وجده للمحاكم المدنية دون غيرها وبالتالي فإن المحكمة المطعون في قرارها حينما تعددت بالنظر في القضية الإدارية بمقتضى صلاحيات القضاء الكامل يكون لها من الجائز أن تضمن متطوّر حكمها كافة الأذون الالزمة لفرض احترام قواعد المنشروعيّة». قضية عدد 1131 بتاريخ 31 ديسمبر 1993. **الهيئة الوطنية للمحامين / حسن الذوادي**, المجموعة, ص. 613.

الحلول محالها في حالة امتناعها عن تنفيذ حكم إلغاء قرار رفض الترسيم.²⁶⁴ كما أن المحكمة الإدارية لم تتوانى في توجيهه إذن لوزير الداخلية بتسخير القوة العامة لتنفيذ حكم قضائي²⁶⁵ وكذلك بإلزام الإدارة بإبرام عقود إدارية.²⁶⁶ فقد قضت المحكمة بإلزام الإدارة بإبرام عقد التفويت في العقار في ظرف ثلاثة أشهر، وفي صورة امتناعها اعتبار الحكم قائماً مقام العقد. والملحوظ أن المحكمة ضربت للإدارة أجلاً أقصى لتنفيذ الحكم.

ومن المعالم أن القاضي الإداري باستطاعته توجيهه أذون للإدارة أثناء التحقيق. فالالفصل 44 من قانون المحكمة الإدارية ينص على أنه «يتفحص المستشار المقرر الدعوى والمستندات في الدفاع والمذكرات واللاحظات الموجهة إلى المحكمة من قبل الأطراف ويقترح على رئيس الدائرة الإجراءات التي من شأنها أن تثير القضية كالأباهات والاختبارات والزيارات والتثبتات الإدارية. ولرئيس الدائرة أن يأذن بتلك الإجراءات». وقد أتاح قانون غرفة جوان 1972 للقاضي إمكانية الإذن بالقيام بإجراءات تحقيق. وينجز عن رفض الإدارة التقيد بمقتضيات هذه الأذون اعتبار ذلك «تسليماً منها بصحبة ما ورد بالدعوى».²⁶⁷ ويعتبر فقه قضاء المحكمة الإدارية مستمراً في هذا المجال. فكلما أحجمت الإدارة عن التقيد بإجراءات التحقيق ورفضت مد القاضي بالوثائق اللازمة لبيان رقابته على الأسانيد القانونية والواقعية للقرار المطعون فيه فإنه في المحكمة تسليم بادعاءات القائم بالدعوى.²⁶⁸

ولا يقتصر الأمر على إجراءات التحقيق، إذ بإمكان القاضي توجيهه أوامر للإدارة في مادة القضاء الاستعجالي سواء كان ذلك بإذن بتوقيعه تنفيذ قرار إداري أو الإذن «بإلزام المدين المدعي عليه بأن يدفع لدائنه مبلغاً على الحساب إذا ثبت له عدم وجود منازعة جدية حول أصل الدين»²⁷⁰ وكذلك في إطار الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية المتعلق بالإذن بالوسائل الوقتية المجدية.

264 - «وحين أن المحكمة المطعون في قرارها اكتفت بالإذن لمجلس الهيئة بترسيم الطالب بالجدول وأن قرارها هذا لا يقوم مقام هذا الترسيم إلا في صورة إمساك الهيئة عن تنفيذه هذا الإذن». أظر: قرار قضية عدد 1131 بتاريخ 31 ديسمبر 1993، الهيئة الوطنية للمحامين / حسن الدوادلي، المجموعة، ص. 613.

265 - استعجالي عدد 71405 بتاريخ 4 نوفمبر 2004، سعيدة البنزرتي / وزير الداخلية، (غير منشورة).

266 - قضية عدد 15438 بتاريخ 24 أكتوبر 2008، عبد العزيز قيادة / المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، (غير منشورة).

267 - الفصل 45 من قانون المحكمة الإدارية.

268 - أنظر: قضية عدد 15331 إب، بتاريخ 15 جانفي 2002، الرويسى / وزير المالية، (غير منشورة)؛ قضية عدد 14382 إب، بتاريخ 29 ماي 2003، كوردة / وزير الدفاع الوطني، (غير منشورة).

269 - فصل 39 من قانون المحكمة الإدارية.

270 - فصل 82 من قانون المحكمة الإدارية.

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي الإداري لم يتردد في التصدي لرفض الإدارة تنفيذ قراراته. فقد صرخ في العديد من حكماته بانعدام قرارات الإدارة الرافضلة لتنفيذ حكم الإلغاء.²⁷¹ بيد أن المحكمة مطالبة باستخلاص كل النتائج المترتبة عن التصريح بمعدومية قرار الإدارة الرافضلة لتنفيذ حكم القضاء.²⁷² فمن المعلوم أن التصريح بانعدام قرار إداري يلغى امتيازات الإدارة ويعفي المنظور من إتباع إجراءات معينة أو آجال محددة. وعلىه فإن القاضي مطالب باستخلاص كل النتائج المترتبة على انعدام القرار الإداري الرافضل تنفيذ حكم القضاء، فجسامنة اللاشرعية التي أصابت القرار تلغى كل أشكال الحماية التي تتمتع بها الإدارة وتنتزع الصبغة الإدارية عن أعمالها. بهذا الشكل يصبح مبدأ عدم توجيه أوامر للإدارة غير ذي معنى. فامتيازات الإدارة وقربينة الشرعية التي تتمتع بها قراراتها لم يعد لها ما يبررها بعد فداحة ما ارتكبته. لذلك فإن القاضي بإمكانه إعطاء إذن للإدارة قصد تنفيذ الحكم واحترام حجية الشيء المضي به.²⁷³ فخروج الإدارة عن الشرعية بهذا الشكل يستوجب من القاضي عدم الاقتصار عن الإلغاء بل تضمين حكماته أوامر للإدارة بالتنفيذ.

وبالتالي، نلاحظ أن امتناع القاضي الإداري عن توجيه أدون للإدارة لم يكن مطلقاً فضلاً على أنه لم يعد له ما يبرره بالنظر إلى التطور الذي طرأ على علاقة الدولة بمواطنيها. ويؤدي إهمال المحكمة الإدارية عن توجيه أدون للإدارة لتنفيذ حكم قضائي إلى إجهاض الحق الجوهرى للطعن في قرارات الإدارة والذي نزلته السلطة التأسيسية الأصلية منزلة دستورية صلب الفصل 108 من وثيقة دستور. لذلك أصبحى لزاماً على القاضي الإداري بعد أن تدعت ركيائزه أن يسعى لاستعادة مكانه الطبيعية وسلطاته الحقيقة. فالقاضي إذا أقر لنفسه بسلطة الأمر كان قوياً ومهاباً وكانت قراراته مطاعة. فإذا صدر أدون قصد تنفيذ حكم القضاء لا يتعارض مع أي مبدأ خاص وأن مشروع المجلة نفسه أقر إمكانية توجيه أدون للإدارة صلب

271 - أظر: - قضية عدد 18350 بتاريخ 17 أكتوبر 2000. بن صالح / وزير المالية، (غير منشورة). أظر أيضاً: قضية عدد 17830 بتاريخ 14 جويلية 2001. بلقاسم هاني / وزير الداخلية. (غير منشورة).

272 - لم يتردد القاضي الإداري في التصدي لرفض الإدارة تنفيذ قراراته. فقد صرخ في بعض حكماته بانعدام قرارات الإدارة الرافضلة لتنفيذ حكم الإلغاء. أظر: قضية عدد 18350 بتاريخ 17 أكتوبر 2000. بن صالح / وزير المالية، (غير منشورة) : قضية عدد 17830 بتاريخ 14 جويلية 2001. بلقاسم هاني / وزير الداخلية. (غير منشورة) : قضيتان عدد 10124 و 10125 بتاريخ 13 أبريل 2002. العبيدي / وزير الداخلية. (غير منشورتين).

273 - Le juge « pourrait non seulement étendre ses propres pouvoirs, mais écarter les protections dont toute décision administrative bénéficie. Cela implique que le juge ne se limite pas à l'annulation, mais qu'il adresse des ordres à l'administration pour indiquer concrètement les mesures d'exécution à prendre » : Y. BEN ACHOUR, « Les conséquences de l'annulation juridictionnelle d'une décision administrative », in S. BELAÏD (Dir), *L'œuvre jurisprudentielle du Tribunal administratif tunisien*, CERP, Tunis, 1990, p. 518.

الفصل 280 منه والمتعلق بالغرامة التهديدية، والتي تقدم من الفقه على أنها «إذن مشفوع بعقوبة مالية».²⁷⁴

ولم يكتفي مشروع مجلة القضاء الإداري بإمكانية تعهّد المحكمة بطلب من المنتفع بالحكم قصد مساعدة الإدارة على تجاوز الصعوبات التنفيذية عبر إصدار حكم يبيّن كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وإنما تبني آليات وأقرّ جراءات يجبر من خاللها الإدارة على احترام أحكام محاكم القضاء الإداري.

274 - H. VIZIOZ, Etudes de Procédure, Paris, Dalloz, 2010, p. 376.

الجزء الثاني

جزاء عدم تنفيذ الأحكام

ختص مشروع مجلة القضاء الإداري جملة من الجزاءات في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية والمتمثلة أساساً في إثارة مسؤولية الإدارة أو حتى المسئولية الشخصية لأعوانها (فرع ثان)، فضلاً عن إمكانية تسلیط غرامات عن كل يوم تأخير في تنفيذ الأحكام (فرع أول).

الفرع الأول

تسلیط غرامة يومية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ

اقتضى الفصل 280 من مشروع المجلة أنه «يمكن لمن صدر لفائدة حكم بات، في جميع الحالات التي تمنع فيها الإدارة عن تنفيذ ذلك الحكم القيام لدى المحكمة الإبتدائية الإدارية المختصة ترابياً قصد إلزام الإدارة بأداء غرامة عن كل يوم تأخير.

وبتَّ المحكمة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تعهدها وتضبط المحكمة في حكمها مقدار الغرامة التهديدية وبدء سريان مفعولها.

ويتم اسْتئناف الحكم في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الإعلان به بمقتضى مطلب معلى يتولى المستأنف إيداعه بالنظام الإلكتروني، وتصدر المحكمة الإدارية الاستئنافية حكمها في أجل أقصاه شهر، ويكون الحكم باتاً ولا يقبل أي وجه من وجوه الطعن ولو بالتعليق²⁷⁵.

تعد الغرامة اليومية وسيلة قانونية مهمة تجبر من خلاها الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية. فالغرامة اليومية هي مبلغ مالي تدفعه الإدارة المتقدمة عن التنفيذ بحسب كل يوم تأخير، مما يؤدي إلى تضاعف المبلغ كلما ازداد تأخيرها في تنفيذ الأحكام القضائية.²⁷⁵

275 - « L'astreinte est une somme d'argent d'un montant déterminé par jour ou mois de retard, à laquelle est condamnée une personne publique qui néglige ou refuse d'exécuter une décision rendue par une juridiction administrative quelle qu'elle soit. Elle vient donc sanctionner la violation par l'administration de la chose jugée » : C. GUETTIER, « Exécution des jugements », Juris-classeur administratif, 1995, p. 22.

ولم يقع اعتماد الغرامات اليومية في تنقيح 3 جوان 1996²⁷⁶ رغم مطالبة الفقه بها²⁷⁷. فالغرامة هي وسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ حكمها ومنعها من التهرب من الالتزام بحجية الشيء المضي به. كما أنها تبقى أحد الحلول الممكنة في ظل غياب وسائل التنفيذ العادية على الإدارة.

ولا يجب تأويل سكوت المشرع على أنه منع للقاضي الإداري من تسلیط غرامات على الإدارة. فقد أقر القاضي العدلي أنه «ولئن لم تحظ الغرامات اليومية أو التهدیدية بنص تشريعی تؤسس عليه فإن لها مردا في المبادئ العامة القانونیة» لأنها تمثل «وسيلة للضغط على المدين²⁷⁸ وحمله على تنفيذ التزامه»²⁷⁹.

وإذا قبل القاضي المدني الحكم بغرامة يومية لصالح الدائن، فإن نظيره الإداري رفض في أكثر من مناسبة تسلیط تلك الغرامات على الإدارة رغم مطالبة المتخاصمين بها. ففي إحدى القضايا²⁸⁰، طالب المتضرر بتسلیط غرامة يومية (قدرهما 50 د)

276 - لقد طرح أحد النواب بمناسبة تنقيح قانون غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية في 3 جوان 1996 التساؤل التالي: «وهنا للمرة أن يسأل عن جدوى أحکام تصدر ولا تطبق، بل ما هي قيمة هذه الأحكام أصلًا إذا ظلت مجرد حبر على ورق؟ لذلك يتعمّن التفكير في حل لهذه المعضلة التي تجعل المتخاصمين وقد أنصفهم القانون يقفون عاجزين ويشعرُون بالمرارة. يمكن وضع عدة حلول تجعل الإدارة تتحطّط طائلة القانون لا فوقه ويجوز إدراج فصل أو عدة فصول تنص مثلاً على تسلیط غرامات تهدیدية على الإدارة في حالة عدم تنفيذها لقرار في الإلغاء صادر عن المحكمة الإدارية مثلما هو الشأن في بعض البلدان الأخرى. فمثل هذا الأمر من شأنه أن يدفع الإدارة إلى العمل حيثًا وبكل جدية على المبادرة بتسوية وضعية المنتفعين بالأحكام». مداولات مجلس النواب (النائب أحمد الخصوصي)، جلسة 28 ماي 1996، ص.

277 - «En matérialisant la désobéissance de l'administration, l'astreinte dévoile, en fait, les dérives que les administrateurs ont tendance à utiliser pour éviter l'exécution» : B. TEKARI, « L'exécution contre l'administration en droit tunisien », R. T. D., 1984, p. 367.

278 - وهي تقريراً نفس الغاية التي وقع من أجلها إقرار مسؤولية الإدارة الناجمة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية على معنى الفصل 10 من قانون غرة جوان 1972. فقد جاء في رد الحكومة على تساؤلات النواب أن «المقصود من هذا الفصل وضع وسيلة ضغط للمحكوم له لحمل الإدارة على تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية».

مداولات مجلس الأمة، جلسة 30 ماي 1972، ص. 438.

279 - حكم ابتدائي مدني عدد 4611 بتاريخ 4 أفريل 1964، مجلة القضاء والتشريع، 1969، ص. 401. أنظر أيضًا: محكمة الاستئناف بصفاقس حكم عدد 29 بتاريخ 21 جانفي 1960، القضاء والتشريع، 1960، ص.

280 - قضية عدد 21477 اس بتاريخ 6 مارس 1998، ع. ن. د. في حق وزارة الداخلية / محمد بن محمود كريم، المجموعة، ص. 137.

«يتافق مقدارها يوماً بعد يوم طالما لم تنفذ الإدارة حكم الإلغاء». لكن المحكمة اعتبرت أن لهذه الغرامة صبغة ردودية وجزرية وليس تعويضية» وهو ما يتعارض مع روح الفصل 10 من قانون غرة جوان 1972. ويطرح هذا الموقف للمحكمة الإدارية بعض التساؤلات، إذ لا ندري كيف استنجدت المحكمة أن روح الفصل 10 تتعارض مع تسليط غرامة يومية. فهل أن تكريس هذا الفصل لمسؤولية الإدارة من جراء عدم تنفيذها حكماً قضائياً يعني إقصاء الغرامة اليومية، خاصة وأنه لم يقع تحديد طريقة معينة لتعمير ذمة الإدارة؟

كما عالت المحكمة الإدارية رفض تسليط هذه الغرامة بالتأكيد على أن الفصل 10 يندرج في «نطاق القواعد العامة لنظام المسؤولية التي من بينها أن يكون التعويض على قدر الضرر وأن يكون هذا الضرر حالاً ومحقاً، وهو ما لا يتوفّر في الغرامة اليومية المطلوبة»²⁸¹. ولكن لا يسبّب كل تأخير في تنفيذ القرار ضرراً محققاً للمتضارر؟

وفي ظل هذا الرفض القضائي، فقد تبني مشروع المجلة آلية الغرامة التهديدية²⁸² استئنافاً، ولو بتأخير كبير، بالقانون المقارن، حيث أقر القانون الفرنسي المؤرخ 16 جويلية 1980²⁸³ إمكانية تسليط غرامة يومية على الإدارة المتغافسة عن التنفيذ²⁸⁴.

لقد حدد الفصل 280 من المشروع أجالاً أقصى (ثلاثة أشهر) للمحكمة الابتدائية الإدارية المختصة ترابياً للبت في طلب تسليط غرامة يومية. كما اعتمد آجال خصوصية للطعن بالاستئناف (10 أيام) وإصدار قاضي الاستئناف حكمه (أجل شهر). ويكون هذا الحكم باتاً. ولو أنه لابد من تبني نصوص خصوصية أخرى تتعلق بكيفية تسديد الغرامة في حال عدم توفر اعتمادات لدى الإدارات المركزية أو الجماعات المحلية.

²⁸¹ قضية عدد 21477 اس بتاريخ 6 مارس 1998، م. ع. ن. د. في حق وزارة الداخلية / محمد بن محمود كريم، المجموعة، ص. 137.

²⁸² حتى مجلس الدولة رفض أن يصرح بغرامة يومية ضد الإدارة قبل صدور قانون 16 جويلية 1980 C. E. , 27 janvier 1933, *Le loir*, rec. p. 136. ; C. E. , 3 janvier 1958, *Deschamps*, rec. p. 1.

²⁸³ - La loi du 16 juillet 1980 relative à l'astreinte en matière administrative et à l'exécution des jugements par la puissance publique.

²⁸⁴ - بالنسبة للغرامة اليومية أنظر:

P. BON, « Un progrès de l'État de droit : La loi du 16 juillet 1980 relative à l'astreinte en matière administrative et à l'exécution des jugements par la puissance publique », *R. D. P.* , 1981, p. 5. ; P. LEWALE, « L'astreinte, garantie de l'efficacité des arrêts d'annulation prononcés par le Conseil d'État. Examen du droit français et du droit belge », in *Mel. J-M. AUBY, Dalloz*, 1990, p. 579.

من النكائص التي تشوّب أحكام الفصل 280 عدم تحديد أجل لمن تضرر من عدم تنفيذ حكم للجئه إلى المحكمة لطلب غرامة تهدديـة. ولقد كان يمكن للمشروع أن لا يقع انتظار صدور حكم وامتناع السلطة الإدارية المعنية عن تنفيذه كي يقع تسليط غرامة. فاعـلهـ كان من الأفضل التنصيص على إمكانية تضمين الغرامة التهدديـة صـلـبـ نـصـ الحـكـمـ الأـصـلـيـ حتىـ تـشـكـلـ ضـغـطاـ إـيجـابـياـ عـلـىـ الإـادـارـةـ يجعلـهاـ لاـ تـتوـانـىـ عـنـ تـنـفـيـذـ الحـكـمـ. ولعلـ الاستـئـناـسـ بـالـتـجـارـبـ المـقـارـنـةـ الـتـيـ تـرـاعـىـ مـقـضـيـاتـ حـسـنـ سـيـرـ القـضـاءـ لـتـخـلـوـ مـنـ فـوـائـدـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ، إذـ كـانـ يـمـكـنـ إـدـرـاجـ إـمـكـانـيـةـ السـماـحـ لـلـمـسـتـفـيدـ مـنـ الحـكـمـ أـنـ يـطـلـبـ مـنـ المحـكـمـةـ المـخـصـصـةـ فـيـ الـقـضـيـةـ إـمـكـانـيـةـ أـنـ تـحـدـدـ صـلـبـ الـحـكـمـ الـآـيـاتـ الـكـفـيـةـ بـالـتـنـفـيـذـ، وـعـنـدـ الـاقـتضـاءـ تـسـلـيـطـ غـرـامـةـ تـهـدـديـةـ فـيـ حـالـةـ رـفـضـهاـ تـفـعـيلـ تـلـكـ الـآـيـاتـ.

إن انتظار امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم واللجوء من جديد للقضاء، منذ الطور الابتدائي، قد يطيل آجال النظر في مسألة تسليط غرامة من عدمه، والحال أن اللجوء للمحكمة نفسها التي أصدرت الحكم الذي رفض تنفيذه هي الأقدر، بحكم علمها بكل مكونات الملف، على تسليط غرامة مع ضرورة تبني طريقة طعن خصوصية باعتبار أن المتضرر من عدم التنفيذ سيلجأ إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

الفرع الثاني

قيام المسؤولية عن عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري

لئن ينجـزـ عـنـ دـعـوىـ حـكـمـ مـحاـكـمـ القـضـاءـ الإـادـارـيـ قـيـامـ مـسـؤـولـيـةـ الجـهـةـ الإـادـارـيـةـ الـمـتـسـبـبةـ فـيـ دـعـوىـ حـكـمـ (أـ)، فإـنـ ذـلـكـ لاـ يـحـولـ دونـ إـثـارـةـ مـسـؤـولـيـةـ رـئـيـسـ الإـادـارـةـ الـمـسـؤـولـ قـانـونـاـ عـنـ تـنـفـيـذـ أـحـكـمـ وـكـذـلـكـ مـسـؤـولـيـةـ كـلـ مـنـ تـسـبـبـ فـيـ تعـطـيلـ تـنـفـيـذـهـاـ (بـ).

أـ مـسـؤـولـيـةـ الإـادـارـةـ عـنـ دـعـوىـ حـكـمـ

نص الفصل 281 من المشروع على أنه «يعتبر عدم تنفيذ أحكام محاكم القضاء الإداري خطأ معمرا لذمة السلطة الإدارية المعنية بالأمر. وترفع دعوى تعمير ذمة الإدارـةـ

عن عدم تنفيذ أحكام محاكم القضاء الإداري في أجل أقصاه ثلاثة سنوات من تاريخ تبليغ الإدارة إلى المستفيد من الحكم قرارها الصريح المتضمن أساساً عدم التنفيذ.

ويقطع الأجل المشار إليه بالفقرة السابقة في صورة تولي من صدر لفائدة الحكم القيام لدى المحكمة التي أصدرته قصد تحديد سبل ووسائل تنفيذه. ويعاد احتساب أجل التقادم من جديد من تاريخ صيرورة الحكم المشار إليه بالفصل 279 من هذا القانون باتاً.

تختلف صياغة هذا الفصل مع الصياغة التي اعتمدها المشرع صلب الفصل 10 من قانون المحكمة الإدارية والذي ينص على «يعتبر عدم التنفيذ المقصود لقرارات المحكمة الإدارية خطأ فاحشاً معمراً لذمة السلطة الإدارية المعنية بالأمر».

ويطرح السؤال حول معرفة مفهوم عدم التنفيذ المقصود. هل يعني هذا أن المشرع يميز بين الحالات المقصودة والحالات غير المقصودة؟ ولكن لا يعتبر كل عدم تنفيذ مقصوداً من جانب الإدارة؟ هل يمكن أن يكون رفض التنفيذ عفوياً؟ أو يمكن اعتبار ذلك من باب التزييد اللغوي؟²⁸⁵

وبالرجوع إلى مداولات مجلس النواب²⁸⁶ المتعلقة بقانون المحكمة الإدارية، فقد جاء في رد الحكومة حول المسئولية المكرسة بالفصل 10 أنه «يجب أن يكون عدم التنفيذ مقصوداً من السلطة الإدارية. ولا يمكن اعتبار عدم التنفيذ مقصوداً إذا كان يعتمد على أساس وجيهة (مثلاً اعتبارات تهم النظام العام أو القوة القاهرة)». فهل نستخلص من رد الحكومة أن وجود أساس وجيهة يؤدي إلى حرمان المتضرر من التعويض؟ أم أن وجود هذه الأسباب يجعل فقط دون اعتبار الإدارة قد ارتكبت خطأ فاحشاً ويبقى في المقابل على حق المتضرر في التعويض؟

ومن جانبه، حاولت المحكمة التعرض لمفهوم عدم التنفيذ المقصود مؤكدة أن إعمال الفصل العاشر وإقرار الخطأ الفاحش في جانب الإدارة لا يفترض فحص عدم تنفيذ الأحكام القضائية في آجال معقولة من تاريخ إعلامها بها،

285 - « Logiquement, la notion d'inexécution volontaire constitue un pléonasme, puisque on ne peut envisager une inexécution involontaire. Ce serait un non-sens. Toute inexécution est, par sa nature même, voulue » : Y. Ben ACHOUR, « Les conséquences de l'annulation juridictionnelle d'une décision administrative », in S. BELAÏD (Dir.), *L'œuvre jurisprudentielle du Tribunal administratif tunisien*, C. E. R. P., Tunis, 1990, p. 519.

286 - مداولات مجلس الأمة، جلسة 30 ماي 1972، ص. 438.

وإنما يستوجب ثبوت الركن القصدي، وذلك بتعتمد الإدارة عدم الامتثال لتلك الأحكام والإصرار على عدم تنفيذها. وقضت المحكمة أن «عجز الإدارة عند الاستحالة المطلقة لا يفضي إلى الإقرار بخلاف الركن القصدي إلا بثبوت سعيها الجدي في الإذعان لتلك الأحكام باستيفاء ما هو متاح لديها من وسائل قانونية ومادية تهدف إلى إعادة الوضعية القانونية التي وقع تنقيحها أو حذفها بالمقررات الإدارية الواقع إغاؤها إلى حالتها الأصلية بصفة كافية، وأن إخفاقها في الاستجابة لتلك الأحكام واحتراز الشيء المقضي به يعزى إلى عوامل خارجة عن إرادتها لم يتيسر دفعها إطلاقا»²⁸⁷.

تبقى نجاعة دعوى مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية محدودة، خاصة لما يتعلق الأمر برفض تنفيذ حكم إلغاء. فقد تقبل الإدارة دفع تعويض ولا ترضى بإرجاع الموظف لعمله على إثر إلغاء قرار عزله. إن إثارة مسؤولية الإدارة في هذه الحالة ليست إلا إقرارا بعجز القضاء الذي لم يستطع إلزامها باحترام الشرعية فاكتفى بالنيل من أموالها²⁸⁸. ومهما يكن المبلغ الذي ستدفعه الإدارة، فإنها تكون «قد حققت هدفها الذي خططت له منذ البداية وذلك بأن اشتربت حريتها تجاه القانون والقاضي بثمن مما كان مرتفعا فإنه يبدو متواضعا في نظرها طالما أن عامة المطالبين بالأداء سيتحملون عبء دفع التعويضات»²⁸⁹. وحتى إذا قبل المتلاطبي بالتعويض، فإن التساؤل يبقى قائما حول مدى إمكانية إجبار الإدارة على دفعه في ظل غياب وسائل التنفيذ العادلة على الإدارة. إن هذا القصور الذي يشوب دعوى المسؤولية جعل العميد Hauriou يؤكد منذ سنة 1911 بأن مسؤولية الإدارة ليست سوى وهما²⁹⁰.

لقد كان بإمكان المشرع التونسي استغلال تنقيح 3 جوان 1996 لإزالة الغموض الذي يشوب صياغة الفصل 10 من قانون غرة جوان 1972، خاصة وأن القاضي الإداري تذرع

287 - قضية عدد 18372 بتاريخ 22 أكتوبر 2010. نصر / م. ع. ن. د في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، المجموعة، ص. 721.

288 - «La mise en œuvre de la responsabilité n'est que l'aveu de l'impuissance du juge qui, ne pouvant exercer une contrainte directe sur les pouvoirs publics, se contente de les frapper dans leur biens» : MONTANE DE LA ROQUE, *L'inertie de la puissance publique*, Thèse, Paris, 1950, p. 412, cité par : MOUZOURAKI, *L'efficacité des décisions du juge de la légalité administrative dans le droit français et allemand*, L. G. D. J. , 1999, p. 182.

- «Au prix de l'indemnité, l'administration achète le droit de maintenir les effets de la décision arbitraire» : J. RIVERO, *Les libertés publiques*, t. 1, 7^{me} édition, 1995, p. 221.

289 - «L'administration aura atteint le but qu'elle s'était proposé dès le départ : elle aura acheté sa liberté vis-à-vis du droit et du juge à un prix d'autant plus léger à ses yeux que c'est le contribuable en définitive qui supportera l'indemnité» : J. RIVERO, «Le système français de protection des citoyens contre l'arbitraire administratif à l'épreuve des faits», in *Mélanges DABIN, Sirey*, 1963, t. II, p. 813.

290 - «Condamner une administration publique à une indemnité pécuniaire, c'est encore une impasse, si cette administration publique ne veut pas s'exécuter (...). La responsabilité des administrations n'est qu'un leurre, quand il n'a pas de fortes mœurs pour la vivifier» : M. HAURIOT, note sous C. E. , 23 juillet 1909 et 22 juillet 1910, *Fabrégnies*, S. 1911. 3. 121.

بأحكام هذا الفصل لرفض تسليط غرامة يومية على الادارة المماطلة في التنفيذ²⁹¹، مما يحد من الحماية المتوفرة للمتضرر من عدم تنفيذ الادارة لأحكام المحكمة الإدارية.

ومقارنة بالفصل 10 وأخذًا منه بعين الاعتبار لجملة هذه الانتقادات، فإن المشروع تخلى عن عبارة «الخطأ الفاحش» مكتفياً بعبارة «خطأً»، كما وقع التخلّي أيضًا على عبارة «عدم التنفيذ المقصود» ووقع الاقتصار على عبارة «عدم التنفيذ». لكن يتعين إبراز جملة من الملاحظات:

الملاحظة الأولى: كان من الأفضل عدم اقتصار واجب التنفيذ على الأحكام الصادرة عن جهاز القضاء الإداري، وإنما كذلك الأحكام التي تصدرها محاكم القضاء العدلي ضد الادارة. فرفض الادارة تنفيذ حكم قضائي صادر عن القاضي العدلي هو عمل غير شرعي من شأنه أن يؤدي إلى قيام مسؤوليتها.

الملاحظة الثانية: يقر الفصل 281 من المشروع بمسؤولية الادارة عن عدم تنفيذ أحكام محاكم القضاء الإداري. فهل تشمل هذه العبارة حالات التنفيذ الجزئي أو التنفيذ المتأخر²⁹²؟

لأن كانت أحكام هذا الفصل لا تقدم إجابة عن هذا السؤال، فإن القاضي الإداري دأب على تطبيقه على حالات التنفيذ الجزئي²⁹³ والتنفيذ المتأخر²⁹⁴. فراجاع موظفه لعمله نتيجة لإلغاء قرار العزل دون «تمكينه من مرتباته ومنحه بشكل خطأً معمراً لذمتها (الادارة)»²⁹⁵. وعدول الادارة عن رفضها التنفيذ لا يحول دون إثارة مسؤوليتها « عملاً بأحكام الفصل 10 من قانون المحكمة الإدارية»²⁹⁶. كما لم تقبل المحكمة الإدارية

291 - قضية عدد 21477 اس بتاريخ 6 مارس 1998، م.ع.ن. د في حق وزارة الداخلية / محمد بن محمود كريم، المجموعة، ص. 137.

292 - يؤكد الفقه أن عدم التنفيذ يشمل التنفيذ الجزئي والتنفيذ المتأخر:

« Nous rappelons que dans notre esprit l'inexécution recouvre tout à la fois la non exécution totale d'une décision juridictionnelle, l'exécution partielle ou insatisfaisante de la chose jugée et enfin l'exécution tardive du jugement au-delà de tout délai raisonnable » : H. OBERDORFF, *L'exécution par l'administration des décisions du juge administratif*, thèse, Paris, 1981, p. 422.

293 - «إن عدم التنفيذ المقصود للأحكام الصادرة بالإلغاء ولو كان جزئياً كاف لوحده لانعقاد مسؤولية الادارة عملاً بأحكام الفصل 10 من قانون المحكمة الإدارية»: قضية عدد 16377 اب بتاريخ 18 مايو 2001، سعيدانة / م.

294 - ع.ن. د في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، (غير منشورة)، أظرأ أيضًا: قضية عدد 19512 اب بتاريخ 7 جوان 2002، السحباني / م.ع.ن. د في حق وزارة الدفاع الوطني، (غير منشورة). أظرأ أيضًا: قضية عدد 24617 اس بتاريخ 3 ديسمبر 2005، م.ع.ن. د في حق وزارة العدل وحقوق الإنسان / بن جمبع.

295 - «إن عدم التنفيذ المقصود للأحكام الصادرة بالإلغاء كاف لوحده لانعقاد مسؤولية الادارة عملاً بأحكام الفصل 10 من قانون المحكمة الإدارية ومبرراً للحصول على تعويض حتى وإن لم يستمر رفض التنفيذ من خلال تراجع الادارة عن موقفها الرافض وتنفيذهما للحكم الصادر بالإلغاء في وقت لاحق»: قضية عدد 16387 اب بتاريخ 24 مارس 2000، ف.ع. / م.ع.ن. د في حق وزارة الفلاحة، المجموعة، ص. 94.

296 - قضية عدد 1443 اس بتاريخ 15 جويلية 1995، م.ع.ن. د في حق وزارة المواصلات / عزيز بوزبيرة، المجموعة، ص. 345. أظرأ أيضًا قضية عدد 128188 بتاريخ 30 نوفمبر 2015، علي عدال / وزير المالية، (غير منشورة).

297 - قضية عدد 16387 اب بتاريخ 24 مارس 2000، ف.ع. / م.ع.ن. د في حق وزارة الفلاحة، المجموعة، ص. 94.

الأعذار التي قدمتها وزارة العدل والتي تبرر حسب رأيها التأخير في إرجاع قاضي عدلي على إثر إلغاء قرار عزله. فقد بررت الإدارة هذا التأخير بعدم امكانية عرض ملف القاضي المعزول على أنظار المجلس الأعلى للقضاء نظراً لحيز الزمني الضيق ولكتافة الأعمال المدرجة بجدول أعمال المجلس. لكن المحكمة اعتبرت أن تنفيذ أحكام الإلغاء لا يرتبط البنة بالحركة القضائية «بل يتنزل في إطار واجب احترام الشيء الم قضي به بمجرد صدور تلك الأحكام واكتسائها صبغة نهائية».²⁹⁷

الملحوظة الثالثة: ترفع دعاوى تعمير ذمة الإدارة عن عدم تنفيذ أحكام

محاكم القضاء الإداري في أجل أقصاه ثلاثة سنوات من تاريخ تبليغ الإدارة إلى المستنفيذ من الحكم قرارها الصريح المتضمن أسباب عدم التنفيذ. وكان هذا الفصل يحدث التزاماً على كاهل الإدارة باتخاذ قرار صريح تبيّن فيه الأسباب التي تحول دون تنفيذ الحكم، ولو أن المشروع لم يضرب أجلاً أقصى للإدارة لاتخاذ مثل هذه القرارات. لكن التساؤل يطرح حول أجل رفع الدعوى في حال ما لم تبلغ الإدارة للمنتفع بالحكم بصفة صريحة أسباب عدم التنفيذ. نعتقد أنه سيقع تطبيق آجال 15 سنة المعتمدة في النظام العام للمسؤولية الإدارية.

الملحوظة الرابعة: يقطع أجل الثلاث سنوات الممنوح للمنتفع بالحكم لرفع

دعواه في صورة توقي من صدر لفائدة الحكم القيام لدى المحكمة التي أصدرته قصد تحديد سبل ووسائل تنفيذه. ويعاد احتساب أجل التقاضي من جديد من تاريخ صدوره الحكم المشار إليه بالفصل 279 من هذا القانون باتا.

ب - مسؤولية العون المسؤول عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية

تجسّم هذه المسؤولية في المسؤولية المدنية والجزائية لرئيس الإدارة المسئول قانوناً عن تنفيذ الأحكام أو الأعوان المتسبّبين في تعطيل تنفيذ الأحكام (1) وكذلك في اعتبار امتناع رؤساء أو موظفي الإدارة خطأ تصرّف (2).

297 - قضية عدد 17474 بتاريخ 16 فيفري 2011، محمد الناصر الماجري / م. ع. ن. د في حق وزارة العدل، (غير منشورة).

1 - المسؤولية الشخصية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية

اقتضى الفصل 282 من المشروع أنه يعُد رئيس الإدارة المسئول قانوناً عن تنفيذ الأحكام، ويمكن إثارة مسؤوليته الجزائية والمدنية في حال تعمده عدم تنفيذ الحكم رغم استنفاذ سبل التنفيذ المنصوص عليها أعلاه.

ولا تعفي مسؤولية رئيس الإدارة من إثارة مسؤولية كلّ من تسبب في تعطيل تنفيذ الأحكام.

ويتولى المكلف العام بنزاعات الدولة الرجوع بالدرك على كلّ من تسبب في تعمير ذمة الإدارة المترتب عن عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو تعطيلها وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

يبدو أن المنتفع بالحكم والمتنصر من عدم التنفيذ مخّير بين اللجوء للقاضي العدلي وإثارة المسؤولية المدنية والجزائية لرئيس الإدارة المسئول قانوناً عن تنفيذ الأحكام أو الأعوان المتسببين في تعطيل تنفيذ الأحكام وبين اللجوء للقاضي الإداري وإثارة مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقى. وفي هذه الحالة الأخيرة، يتولى المكلف العام بنزاعات الدولة، حسب الفصل 282 من المشروع، الرجوع بالدرك على كلّ من تسبب في تعمير ذمة الإدارة المترتب عن عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو تعطيلها.

لكن حصر القيام بدعوى الرجوع في شخص المكلف العام بنزاعات الدولة يطرح أكثر من تساؤل باعتبار أنّ الإدارة التي وقع تعمير ذمتها بسبب عدم تنفيذ الأحكام قد تكون جماعة محلية أو منشأة عمومية والتي تخرج عن حدود اختصاص المكلف العام بنزاعات الدولة وفقاً لأحكام القانون عدد 13 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لشراف الدولة لدى سائر المحاكم. فهل يمكن التوسيع في اختصاصات المكلف العام بنزاعات الدولة؟ وفي حالة امتناع رئيس جماعة محلية مثلاً عن تنفيذ حكم قضائي، فمن هي الجهة التي ستقوم في هذه الوضعية بدعوى الرجوع؟

تمثل فكرة الأخذ بالمسؤولية الشخصية للموظف المتسبد في عدم التنفيذ أحد الحلول الناجعة لضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري. فكلما شعر العون العمومي بأن ذمته المالية ستكون مستهدفة إلا وحاول استغلال السلطات الممنوحة له على أحسن وجه. ويعتبر إقرار المسؤولية الشخصية للعون العمومي بمثابة «عقاب» لاستعماله السلطات الإدارية لأغراض بعيدة كل البعد عن مقتضيات المصلحة العامة، وهو ما تؤكده قرارات المحكمة الإدارية، إذ عادة ما تعتبر تصرف الإدارة الراضة لتنفيذ الحكم القضائي انحرافاً بالسلطة.²⁹⁸ إن جسامنة الخطأ المتمثل في عدم تنفيذ حكم قضائي قد يؤدي إلى اعتباره خطأ شخصياً²⁹⁹ بالرغم من ارتکابه أثناء القيام بالوظيفة وبمناسبتها³⁰⁰. وذلك كلما اتضح أن عدم التنفيذ كان لأغراض شخصية.

ولطالما طالب الفقهاء³⁰¹ بإثارة المسؤولية الشخصية للعون الإداري المخالف بالتنفيذ³⁰² حتى لا تتحمل الخزينة العامة وبالتالي المواطن التعويض عن الأضرار الحاصلة من جراء عدم تنفيذ الأحكام القضائية. وقد استجاب المشرع الفرنسي لنداءات الفقهاء بإصداره قانون 16 جويلية 1980. فتطبيقاً لأحكام هذا القانون يمكن إثارة المسؤولية الشخصية للموظف الذي يتسبب في استصدار الغرامات الناتجة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية³⁰³.

والمسؤولية الشخصية للعون ليست مدنية فقط، بل يمكن أن تكون جزائية، وهو ما أقره التشريع المصري، إذ نصت المادة 123 من قانون العقوبات المصري على أنه «يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي يتسعم بالسلطة وظيفته في وقف تنفيذ

298 - أنظر: قضية عدد 19870 بتاريخ 13 أبريل 2002، العبيدي / وزير الداخلية، (غير منشورة)، قضية عدد 19620 بتاريخ 17 جانفي 2004، بوزناد / وزير الداخلية والتنمية المحلية، (غير منشورة).

299 - برأ البعض أن عبارة الخطأ الفاحش الواردة بالفصل 10 من قانون المحكمة الإدارية إنما تعني الخطأ الشخصي وليس الخطأ المرفق.

A. BEN HAMIDA, « Le suivi de l'exécution des jugements et arrêts rendus par le Tribunal administratif », *Servir*, 2003, n°36, p. 38.
300 - C. E. , 17 décembre 1999, *Moine*, rec. p. 425.

301 - M. WALINE, *Traité de droit administratif*, Paris, 1963, p. 27 ; A. BEN HAMIDA, « Le suivi de l'exécution des jugements et arrêts rendus par le Tribunal administratif », *Servir*, 2003, n° 36, p. 37.

302 - بالرغم من تأكيد بعض الفقهاء على صعوبة تحديد العون الإداري المتسبد في عدم التنفيذ : L'inexécution est le résultat du lent fonctionnement d'un ensemble de rouages, et il sera alors difficile de désigner un responsable dans la longue chaîne de la machine administrative » : J. TERCINET, « Vers la fin de l'inexécution des décisions juridictionnelles par l'administration », A. J. D. A. , 1981, p. 11.

303 - وتشير هذه المسؤولية أمام دائرة مراقبة التصرف في الميزانية. وحسب الفصل الأول من نفس قانون، وبالنسبة للأحكام القضائية المتعلقة بأداء مبالغ مالية والتي من بينها قضاء التعويض، فإنه على المحاسب العمومي إذا لم يصدر له أمر بالدفع في أجل 4 أشهر من الإعلان بالحكم من طرف أمير الصرف أن يتولى عملية الدفع بنفسه. وتقع مواجهة أمير الدفع والصرف من أجل مسؤوليته الشخصية المجردة عن الامتناع غير الشرعي عن الدفع.

حكم أو أمر صادر عن المحكمة». ويبدو أن هذا التطور كانت وراءه النداءات الملحة لقضاء مجلس الدولة المصري بتجاوز المسئولية المدنية وإقرار المسئولية الجزائية.³⁰⁴

ووفقاً لأحكام الفصل 282 من المشروع فإن إثارة المسئولية الشخصية لرئيس الإدارة المسؤول قانوناً عن تنفيذ الأحكام تبقى رهين اس تنفذ سبل التنفيذ المنصوص عليها خاصة صلب الفصل 279 من المشروع، علماً وأن مسؤوليته لا تحول دون إثارة مسؤولية كل من تسبب في تعطيل الأحكام.

2 - امتناع رؤساء وموظفي الإدارة عن تنفيذ الأحكام

يمثل خطأ تصرف

نص الفصل 283 من مشروع مجلة القضاء الإداري على أنه «يعتبر خطأ تصرف امتناع رؤساء أو موظفي الإدارات عن تنفيذ الأحكام». ولقد تعرض القانون عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أبريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات لأخطاء التصرف، بحيث جاء بالفصل الثامن من هذا القانون أن «لمحكمة المحاسبات مرجع نظر قضائي وسلطة رقابة، فهي... تزجر أخطاء التصرف وفق الشروط المنصوص عليها بهذا القانون».

ووفقاً لأحكام الفصل 111 من ذات القانون تتولى محكمة المحاسبات زجر أخطاء التصرف المرتكبة من قبل أجهزة الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية ومن قبل أجهزة ومتصرفين وممثلي المؤسسات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية، مباشرةً أو غير مباشرةً، نسبة 50 بالمائة أو أكثر من رأس المال. كما تتولى زجر أخطاء التصرف المرتكبة من قبل رؤساء وأجهزة الهيئات الدستورية المستقلة وغيرها من الهيئات العمومية المستقلة والهيئات التعديلية. كما يخضع لقضاء محكمة المحاسبات في مادة زجر أخطاء التصرف أمر بقبض موارد وصرف نفقات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

وطبقاً لأحكام الفصل 114 يعاقب كل شخص ثبتت مسؤوليته في ارتكاب خطأ تصرف بخطية يتراوح مقدارها بين الجزء الثاني عشر وكامل المرتب الخام السنوي الذي

. 304 - حسني سعد عبد الوهاب، «تنفيذ الأحكام الإدارية»، مطباع مجلس الدفاع الوطني، مصر، 1984، ص. 62.

يمنح للمعنى بالأمر في تاريخ ارتكاب الخطأ دون اعتبار المنح العائلية وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية أو الجزائية التي قد يستوجبها خطأ أو أخطاء التصرف المرتكبة. علما وأن الخطايا المحكوم بها في مادة زجر أخطاء التصرف تكتسي نفس صفات الخطايا المحكوم بها من قبل محكمة المحاسبات على المحاسبين العموميين ويتم استخلاصها حسب الصيغ نفسها وتمتع بالضمانات نفسها³⁰⁵.

لكن مشروع مجلة القضاء الإداري لم يبيّن كيفية تعهد محكمة المحاسبات بخطأ التصرف. فهل تعهد بإحالة من القاضي الإداري أو من المنتفع بالحكم والمتضرر من عدم التنفيذ؟

الخاتمة

وعيا من واضعي المشروع بأن ضمان تنفيذ الأحكام يتراوّز الصلاحيات القضائية للقاضي اقتضى الفصل 284 من المشروع أن يتولى رؤساء الإدارات والهيئات العمومية والمكلفين العام بنزاعات الدولة تقديم قائمة إلى المحكمة الإدارية العليا في الأحكام القضائية الإدارية التي لم يتم تنفيذها مع بيان أسباب ذلك. وتتولى المحكمة الإدارية العليا تجميع البيانات والمعطيات حول عدم التنفيذ وإدراجها بتقاريرها السنوية. وتوجه هذه المعطيات إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس هيئة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد. ولقد كان يمكن التنصيص على نشرها. كما أن الواجب المحمول عن الإدارات المتلقاة في تقديم قائمة في الأحكام التي لم تنفذ قد يبدو محدود الجدوى باعتبار أن من رفض التنفيذ لن يشّهّر بنفسه.

ولقد حرص المشروع على إحداث لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية لدى المحكمة الإدارية العليا. وتضبط تركيبة اللجنة وطرق سير أعمالها بأمر حكومي باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية العليا³⁰⁶.

305 - الفصل 115 من قانون 30 أبريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات.

306 - الفصل 279 من مشروع المجلة.

لكن إذا كان التأخير في تنفيذ حكم قضائي يؤدي إلى إثارة مسؤولية الإدارة، فإن القضاة يتحملون من جانبهم جزءاً من المسئولية لتأخرهم في إصدار الأحكام القضائية³⁰⁷، مما يعمق من صعوبات الإدارة عند التنفيذ. كما يجب على القاضي الإداري إصدار أحكام قضائية واضحة تساعده على بيان كيفية تنفيذ هذا الحكم. فغموض الأحكام القضائية قد يسبب صعوبات في التنفيذ، مما يجعل من عدم دقة الحكم القضائي أحد أسباب عدم تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإداري.

ومن الطبيعي أن لا تترجح الإدارة في الاستنجاد بالقاضي لمساعدتها في التنفيذ³⁰⁸. فعدم تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية يضع مصداقية الإدارة واستهداف أنشطتها للمصلحة العامة في الميزان. ولعل الأمر يحتاج إلىزيد دراسة واقع الإدارة ودراسة عقلية أعواannya وعدم وعيهم بأهمية احترام حجية الشيء المضري به كنتيجة لغياب أو نقص الوسائل الردعية الكفيلة بإجبارهم على تنفيذ الأحكام القضائية.


ينتظر الكثير من مشروع المجلة وكذلك من القاضي كي لا يبقى تنفيذ الحكم القضائي رهين إرادة الإدارة، وكيف لا تصبح الأحكام القضائية مجرد حلول نظرية لا تأثير لها عملياً³⁰⁹. كما ينتظر الكثير من الإدارة والساسة علیها من رجال السياسة، لأن مسألة عدم التنفيذ مرتبطة بمدى الوعي بأهمية احترام الشرعية كمكون أساسي من مكونات دولة القانون أكثر من ارتباطها بالتقنيات القانونية المعتمدة لحل مشكلة التنفيذ. إن تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية يندرج ضمن فهم متتطور لدولة القانون، دولة تحتكم فيها الإدارة، المؤمنة على الصالح العام، للقانون عن قناعة وحسن نية وليس عن خوف من تبعات عدم الخضوع للقانون.

307 - « Plus le temps passe entre la naissance du litige administration- administré et la décision juridictionnelle le touchant, plus son règlement définitif apparaît comme illusoire et théorique surtout dans le contentieux de l'excès de pouvoir » : H. OBERDORFF, *L'exécution par l'administration des décisions du juge administratif*, Thèse, Paris, 1981, p. 427.

- انظر الرأي الاستشاري للمحكمة الإدارية عدد 358 / 2003 حول انعكاسات إجراء الصلح في إنهاء التقاضي.

309 - « Il n'y a pas un seul problème aussi important dans le droit administratif tout entier que celui des moyens de contraindre l'administration à se conformer aux décisions du conseil d'Etat. S'il n'y a pas de moyens de contraindre l'administration à se soumettre à ces arrêts, toute la jurisprudence ne devient plus autre chose qu'un commentaire théorique des lois, sans plus de portée pratique d'efficience, que des discussions d'une académie ou les écrits de la doctrine » : M. WALINE, *Le contrôle juridictionnel de l'administration*, le Caire, 1949, p. p. 199-200.





بين قانون المحكمة الإدارية ومشروع مجلة القضاء الإداري

الأستاذ محمد الأخضر

محامي لدى التعقيب

تم استكمال مشروع مجلة القضاء الإداري³¹⁰ وقد تضمن أوجه عديدة في تطوير ما جاء بقانون المحكمة الإدارية لسنة 1972³¹¹ سواء بالنظر إلى تراكمات فقه قضائها أو بالنظر إلى فقه القضاء المقارن، ولا شك أن مسألة الطعون أمام القضاء الإداري تشكل أحد الأبواب الهامة التي وقع تناولها فيه وهي التي تمثل موضع الاهتمام في هذه الملاحظات.

ويمكن تعريف الطعون أمام القضاء الإداري على أنها جملة الوسائل القضائية التي تتيح للطالب مناقشة الأمر المقطعي سعيا لإعادة النظر فيه من طرف الهيئات القضائية.

بهذا المعنى، تخرج من نطاق هذا العرض مطالبات اصلاح الغلط المادي ومطالبات شرح الأحكام باعتبار أنه ولئن اصلاح على تناولها تحت عنوان الطعون (*les voies de recours*) فإنها لا ترمي إلى مناقشة جوهر الأمر المقطعي بل أنها تقتصر إما على اصلاح خطأ ورد في توثيقه وإما على طلب توضيح معناه أو مرداه.

كما تخرج من نطاق هذا العرض الطعون المتعلقة بمختلف القرارات القضائية الصادرة في نطاق الإجراءات المستعجلة باعتبار أنها ستكون من مشمولات محور خصوصي يتعلق بـ «التدابير الاستعجالية».

310 - يشار إليه لاحقاً بعبارة «المشروع»

311 - يشار إليه لاحقاً بعبارة «القانون»

عدم الاتفاق الفقهي على تنصيف الطعون:

يتجه في هذا السياق ملاحظة أن الفقه أخفق في توزيع أوجه الطعون حسب تنصيف جامع لها، ونشير أولاً إلى التنصيف الأكثر تداولاً والذي يميز بين **الطعون الاعتيادية (les voies de recours ordinaires)** والطعون غير العادلة (**voies de recours extraordinaires**) ذلك أن الفقه يدرج الطعن بالتعقيب تارة في أولهما وتارة أخرى في ثانيهما، هذا ويلاحظ أن إدراج هذا الطعن في صنف الطعون غير العادلة يتناقض مع ما استقر عليه فقه القضاء من أن رفعه لا يتوقف على ترخيص شرعي في الغرض، بل أنه متاح رغم ما تتضمنه بعض النصوص التشريعية القاضية بتحصين حكم قضائي «من الطعن بأي وجه من الوجوه».

أما في خصوص المفعول التوقيفي الذي يعتبر أحد مميزات الطعون العادلة، فإنه ولئن كان ثابتاً بالنسبة للاستئناف في قانون المحكمة الإدارية، فإن المشروع قد تخلى عنه وأضفى الاستئناف غير توقيفي ولا يجوز رغم ذلك إدراج هذا الطعن في صنف الطعون غير العادلة بالنظر لأنه يمثل أهم الطعون من حيث العدد في النزاعات الإدارية، كل هذا يجعل التنصيف حسب الصبغة الاعتيادية أو غير الاعتيادية للطعون يفتقر للصبغة العلمية.

اتجه لذلك جانب آخر من الفقه إلى تنصيف يعتمد التمييز بين الطعون المرفوعة أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم لغرض تراجعها فيه، وهي الطعون التراجعية، والطعون المرفوعة أمام محكمة أعلى درجة من التي أصدرت الحكم لغرض تصويبه وتدارك ما شابه من خطأ، وهي الطعون الاستدراكية.

هذا التنصيف كسابقه يعجز عن الأخذ بكل خصوصيات الطعون، فالتعقيب إذا ما أفلح رافعه في الفوز بالنقض بدون إحالة يكون طعناً لا استدراكياً بل تراجعياً رغم البت فيه من طرف محكمة أعلى درجة من التي أصدرت الحكم المطعون فيه. وكذلك الشأن للاستئناف إذا ما قضى بالنقض فهو طعن تراجعي أو على الأقل فهو يتحلى بصبغة مزدوجة، صبغة تراجعية من جهة أولى لأنه يمحو أثر الحكم المطعون فيه وكذلك صبغة استدراكية من جهة ثانية لأنه ينبغي على اصلاح خطأ تعيب به الحكم الابتدائي سواء من حيث القانون أو من حيث الواقع.

إعراض التشريع عن التصنيف، أو ارتباكه فيه:

وبالرجوع إلى التشريع نجده كذلك عاجزاً عن إقرار تصنيف مقنع للطعون، فمجلة الإجراءات المدنية عدلت اطلاقاً عن تبويب الطعون حال أنها أفردت «طرق الطعن» بجزء خصوصي تولّت فيه ترتيبها تسلسلاً على أبواب متالية تهمّ (1) الاستئناف و(2) التماس إعادة النظر و(3) الاعتراض و(4) التعقيب و(5) التعديل بين المحاكم و(6) مؤاخذة الحكم. وبينما يبدو أن هذا الترتيب لا يستجيب لأي معيار للتصنيف إذ هو لا يعتمد لا الحجم العددي للطعون ولا طبيعة الطعون إن كانت مقتصرة على خرق القانون أو شاملة لتفحص الواقع أو غير ذلك من المعايير.

أما قانون المحكمة الإدارية فإنه اعتمد نفس التمشي بأن خصص العنوان الرابع للإجراءات لدى المحكمة الإدارية وتناول فيها تباعاً الطعون المتاحة أمامها، مع تغيير في ترتيبها بأن جعل من التعقيب الطعن الثاني وأبقى الاستئناف في المرتبة الأولى ومطالب إعادة النظر في المرتبة الثالثة ويليها الاعتراض والاعتراض الغير في المرتبة الرابعة. ونلاحظ أن المشرع في هذا السياق ولئن أعرض عن تصنيف الطعون فإنه اعتمد في ترتيبها حسبما يبدو على معيار احصائي يعتمد الأهمية العددية.

وأما في المشروع فإنه اعتمد التمشي الوارد في مجلة الإجراءات الجزائية بأن أدرج طعوناً تحت تسمية «طرق الطعن غير العادلة» بدون وصف ما عداها بأنها «طرق طعن عادلة». ولكنه اختلف عن مجلة الإجراءات الجزائية في فهو التصنيف فهذه الأخيرة تضم في الطعون غير العادلة التعقيب ومطالب إعادة النظر في حين أن المشروع يدرج فيها بصفة حصرية التماس إعادة النظر من جهة والاعتراض والاعتراض الغير من جهة أخرى.

كل هذا التذبذب الفقهى والتشريعى يفقد تصنيف الطعون من كل جدوى علمية. ويكون لذلك من الأفضل تناولها تباعاً بدون البحث عن تصنيف لها يجمع بين السمات المشتركة لبعضها قصد تمييزها عن البعض الآخر.

تكريس لضمان التقاضي على درجتين:

يمثل الاستئناف طريقة طعن في الأحكام الابتدائية الدرجة وهو يرمي لإعادة النظر فيها من طرف هيئة أعلى مرتبة من التي أصدرتها إما لغرض ابطالها أو لغرض تعديلها وذلك بناء على فرضية أن الهيئة الاستئنافية تتمتع بأكثر حنكة وتوفر للمتقاضي أحسن ظروف الاطمئنان. هذا وقد وقع تكريس آلية التقاضي على درجتين في النزاعات المدنية وكذلك في قانون المحكمة الإدارية بناء على السعي لحسن أداء المرفق القضائي. ويعتبر الفقهاء³¹² أن رغم أهمية هذه الآلية، فإن التقاضي على درجتين لا يمثل «مبأ» أو «قاعدة» ومن باب أولى وأحرى فإنه لا يمثل مبدأ قانوني عام. إلا أن هذا الرأي قد تجاوزته المنظومة القانونية الوطنية بصدور دستور 2014 الذي ينص بفصله 108 على أن «يضمن القانون التقاضي على درجتين» وارتقت بذلك هذه الآلية إلى مرتبة المبدأ الدستوري وجاء المشروع استجابة لذلك.

هذا وبمقارنة المشروع بقانون المحكمة الإدارية نجد أنه تضمن نقل الأحكام في جوانب، وتعديلات وإضافات في جانب آخر، وفراغات في جانب آخر.

1 - الثوابت:

أ - المفعول الانتقالالي للاستئناف:

لا غرابة في أن نجد في المشروع أحد أهم مميزات الاستئناف وهو مفعوله الانتقالالي إذ ينص الفصل 175 على أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليهما قبل صدور الحكم المستأنف وذلك في خصوص ما تسلط عليه الاستئناف.³¹³ وهذه الصيغة العامة للإمكانية المضمونة بالقانون لإعادة النظر في النزاع من طرف محكمة الرقابة تستوجب ابداء بعض الملاحظات في خصوص مدى تقييد محكمة الاستئناف بحدود ما تسلط عليه الاستئناف :

312 - René CHAPUS, Droit du contentieux administratif, Ed. Montchrestien, Paris, 1982, n° 670.

313 - نفس صيغة الفقرة 1 من الفصل 65 من القانون.

أن نقل الدعوى بحالتها بموجب الاستئناف «في حدود ما تسلط عليه الاستئناف» يعني أولاً أن الدعوى قد رُسخَت ولا يمكن الزيادة فيها ولا تغييرها «إلا إذا كانت الزيادة تخص ملحقات متعلقة بالدعوى الأصلية واستحثت بعد صدور الحكم»³¹⁴، كما لا يجوز لذلك الحق طلبات مالية لحكم ابتدائي يقتصر موضوعه على الالغاء.

فمجال هذا القيد ينحصر في الطلبات المرفوعة من الخصوم. وأما في خصوص اسانيد الدعوى الابتدائية فهي قابلة لتعديلات في اتجاه التوسيع من جهة والتضييق من جهة أخرى.

فالتوسيع فيما لم يكن محل جدال بالطور الابتدائي نجده في صلاحية محكمة الاستئناف في إثارة أسباب نقد تتعلق بالنظام العام كالتغطين لخرق آجال القيام أو لعدم الاختصاص الحكمي.

كما يمكن كذلك، ولئن لم يقع التنصيص عليه لا بالقانون ولا بالمشروع، في تمكين المستأنف من الاحتياج بأسانيد مستمدّة من عيوب نالت الحكم المطعون فيه بذاته (التضارب في التعلييل، الخطأ في القانون المنطبق...) وهذا أمر بدائي طالما أن المستأنف لم يطّلع على تلك العيوب إلا بعد اعداد نسخة الحكم الابتدائي.

وأما التضييق في مجال نظر محكمة الاستئناف فهو ناتج عن عدد المطاعن المضمنة بمستندات الاستئناف أي أن محكمة الاستئناف لا تتناول كل الأسانيد الواقع مناقشتها في الطور الابتدائي، بل أنها تقصر على الأسانيد الواقع الاحتياج بها من طرف المستأنف، ويعتبر المستأنف قد تخلى عن بقية المطاعن المثارة في الطور الابتدائي رغم احتمال وجاهتها ومدى تأثيرها على وجه الفصل، هذا ويمكن تبرير هذا التضييق بالنظر إلى المبادئ الإجرائية العامة القاضية بالتحجير على المحكمة بأن تتولى «تكوين أو إتمام حجج الخصوم» (الفصل 12 جديد من م.م.م.ت.).

كما أن محكمة الاستئناف سترفض الاستجابة لاستناد المستأنف على مطعن غفل عن الاحتياج به بالطور الابتدائي كما هو الأمر مثلاً لتوليه مناقشة فحوى اختبار فردي في الطور الابتدائي والطعن فيه لدى الاستئناف لسبب أنه غير ثلاثي.

314 - الفصل 65 (جديد) من القانون والفصل 175 من المشروع.

ب - عدم جواز القيام بالاستئناف مرتين:

ينص الفصل 165 من المشروع على أنه: «لا يقبل الاستئناف مرتين ضد نفس الحكم ومن نفس الطرف ولو لم ينقض أجل الطعن أو صدر حكم بالرجوع في الاستئناف أو بالرفض شكلاً»³¹⁵ ولئن لم يوجد بقانون المحكمة الإدارية مثيلاً لهذا الفصل، فإن فقه القضاء الإداري سبق له أن كرس هذا المبدأ³¹⁶.

ج - إشكاليات آجال تقديم المطاعن:

من المفيد التذكير في هذا السياق بما استقر عليه فقه القضاء الفرنسي من أن رفع المطاعن، عدى ما يتعلق منها بالنظام العام، ينتهي بالنسبة للمستأنف بانتهاء أجل الإدلاء بمستندات الاستئناف وذلك في خصوص المطاعن المتولدة عن سبب قانوني مختلف عن ذلك المستمد منه المطاعن المثار بمستندات الاستئناف³¹⁷ ويعني ذلك أنه إذا كانت مستندات الاستئناف مؤسسة على مطاعن مستمددة من الشرعية الخارجية، فإنه يمكن طاعن أخرى مستمددة من الشرعية الخارجية بعد انتهاء أجل الاستئناف ولكن لا يمكنه إضافة مطاعن مستمددة من الشرعية الداخلية إلا في حدود أجل رفع الاستئناف.

يجوز تبرير هذا الموقف بالاستناد إلى عدم جواز القيام بالاستئناف مرتين حال أن إضافة مطاعن جديدة مستمددة من سبب قانوني غير المؤسسة عليها الاستئناف بعد انتهاء أجله هو بمثابة الاستئناف الإضافي.

ونشير إلى أن فقه القضاء الإداري الوطني لم يتبنَّ هذا الموقف واتسمت مبادئه بأكثر ليبرالية ويفهم من ذلك أنه غالبًا مقتضيات المفعول الانتقالية للاستئناف لتمكين الطاعن من كل الوسائل المتاحة لنقد الحكم الابتدائي. (في اتجاه مختلف قضت المحكمة الإدارية بأنه لا تقبل الأسانيد الإضافية المقدمة من محام

315 - للمقارنة يراجع الفصل 155 من م.م.م.ت: «إذا عدل المستأنف عن مواصلة التتبع فإن الحكم الصادر يقبول رجوعه في الاستئناف يمنع من تمكينه من الاستئناف مرة ثانية ولو كان أجل الطعن مازال متداً وكذلك إذا كان طעنه قد رفض شكلاً».

316 - يراجع فقه القضاء الوارد في مؤلف عبد الرزاق بن خليفة، إجراءات النزاع الإداري، ص. 279.
317 - René Chapus، عدد 704 المرجع السابق، ص.

ثان بعد أجل الشهرين إلا في حدود ما قدمه زميله من مستندات في آجالها.³¹⁸
فهل أن الأسانيد الإضافية لوقع رفعها من المحامي الأول في نطاق تقرير تكميلي
كان مآلها القبول؟ أم أن هذا القرار يعتبر نشازاً عن الاتجاه الغالب في قبول التوسع
في المطاعن بصفة لاحقة لمستندات الاستئناف؟).

2 - المتغيرات:

تضمن المشروع تطورات في جوانب عديدة من الإجراءات ويمكن أن نستشف
منها سعياً لتدراك العوائق التي تقلص من نجاعة القضاء الإداري سواء في تعطيل
تنفيذ أحكامه الابتدائية أو في إطالة اجراءاته.

أ - إنهاء قاعدة المفعول التوقيفي للاستئناف:

من أهم ما جاء في المشروع يتمثل في إنهاء المفعول التوقيفي للطعن
بالاستئناف إذ جاء بطالع الفصل 174 ما نصه «لا يوقف الطعن بالاستئناف تنفيذ
الحكم المطعون فيه...» وهذا نقيض ما جاء بقانون المحكمة الإدارية بالفصل 64
من أن: «استئناف الأحكام الابتدائية يعطى تنفيذها».

وتكتسي هذه التغييرات تطوراً هاماً بالنظر إلى ما استقر عليه جريان عمل
الجهات الإدارية إلى استكمال طرق الطعن بالاستئناف، وبالتعليق كلما ضفر منها عنها
بحكم لغائتها.

غير أن مبدأ اكساء الأحكام الابتدائية بصبغة النفاد تعترضه عوائق عده.

- فمن الناحية الحضارية لم ترق الإدارة بالحد الكافي للاستجابة إلى
استحقاقات دولة القانون والادعان الفوري للأحكام القضائية رغم التنصيصات
الدستورية في الغرض (الفصل 11 من الدستور).³¹⁹

318 - استئناف عدد 173 بتاريخ 11 مارس 1982، ونان ومن معه / مع ن. د. المجموعة، ص. 35.

319 - «تصدر الأحكام باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية ويجر الإهتئان عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها دون موجب قانوني».

- ومن الناحية القانونية فإن ما جاء بالمشروع في العنوان المتعلق بتنفيذ أحكام محاكم القضاء الإداري لا يتضمن وسائل جرية عن عدم التنفيذ (غرامة يومية) إلا في خصوص الأحكام الاباتة (الفصل 280)، هذا فضلاً عن أن مبدأ النفاذ لا يُضفي على أحكام الإلغاء لسبب شكلي (الفصل 174) وأنه يمكن في كل الحالات طلب توقف تنفيذه (الفصل 174 فقرة 2).
- أن مبدأ المفعول النافذ للأحكام الابتدائية ينحصر في نزاع تجاوز السلطة، وأما نزاع التعويض فإنه من مشمولات الاستئناف الوارد بالفصل 174: «لا يوقف الطعن بالاستئناف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا فيما استثناه القانون أو إذا كان هذا الحكم صادراً عن الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية بدفع مبلغ من المال أو برفع عقل أجرتها أو إذا كان صادراً بإعدام بعض الوثائق أو إذا تأسس الإلغاء على أسباب شكلية».

ب - استفراغ أوجه النزاع والتخلي عن قاعدة الاقتصاد في أسانيد الحكم:

يلاحظ في القضاء الإداري الابتدائي أنه كان حريصاً علىتناول كل المطاعن المرفوعة لديه وذلك بالرغم من أن أحدها كان يعني عن تناول بقيتها إذا ما كان الحكم لصالح المدعى، وقلّ ما نجده يرسم في النزاع على منوال القضاء المدني بالاستئناف على أحد المطاعن «بدون حاجة للخوض في بقية المطاعن» وهي الصورة التي توصف بـ «الاقتصاد في أسانيد الحكم» وأما إذا كان الحكم لغير صالح المدعى فإن على المحكمة تناول النقاش كل المطاعن والدفوع إلا إذا كان بعضها غير مجدياً.

لكن يحصل أن يقتصر الحكم الابتدائي الصادر في دعوى الإلغاء على أسباب شكلية فحسب دون الخوض في تعيب القرار المطعون فيه لأسباب تهم فحواه ويكون المدعى في هذه الصورة ملزماً في مرحلة لاحقة بإثبات العيوب الجوهرية للمقرر الإداري إذا ما تراءى له القيام لاحقاً في جبر الضرر. فهل له أن يستأنف الحكم الابتدائي الصادر منطوقه لفائدة لغرض دفع المحكمة على تناول دفاعه الأصلية التي تركها الحكم الابتدائي جانب؟

إذاء هذا السؤال استقر فقه القضاء على رفض الاستئناف بسبب انتفاء المصلحة وذلك بمقولة «أن المبدأ في إجراءات التقاضي أن الاستئناف يجب أن يتسلط على منطوق الحكم لذا فإن تقديم المصلحة في الطعن بالاستئناف يتم بالنظر إلى منطوق الحكم دون حياثاته وأن المصلحة المذكورة تستمد من مدى استجابة منطوق الحكم المطعون فيه للطلبات التي قدمها المُسْتَئْنَفُ أمام قضاة البداية».³²⁰

هذا الاتجاه قد تغير جذرياً بالفقرة 2 من الفصل 173 من المشروع الذي ينص على أن «لا يقبل الاستئناف ممن قضى له بكل طلباته وقبلت جميع مستنداته»، وأصبح بمقتضى ذلك من الجائز لمن استجاب الحكم الابتدائي لطلباته أن يطعن بالاستئناف فيه لسبب رفض أو تجاهل أحد مطاعنه.

ج - التعجيل في الإجراءات:

نجد في المشروع ضبطاً للآجال المحمولة على المتقاضين قصد حثهم على اقتضاب أجل البت في النزاع، فيها ما هو ناتج عن استحداث نظام التقاضي الإلكتروني وفيها ما لم يكن محدداً بقانون المحكمة الإدارية.

• **في أجل رفع الاستئناف:** أبقى الفصل 164 من المشروع، في خصوص انطلاق أجل الشهر لرفع الاستئناف، على إجراء الاعلام بالحكم، واستحدث تواريخ إضافية تنطلق من تاريخ تسليم نسخة تنفيذية من الحكم وأضاف «في كل الأحوال في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ ادراج الحكم المطعون فيه بالنظام الإلكتروني بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم القضاء الإداري» ووضع المشروع بذلك حاجزاً يحول دون التأخير الامتناهي لرفع الطعن.

ويلاحظ أن انطلاق الأجل بتسلمه نسخة تنفيذية من الحكم هو أجل يهم الغائر في الدعوى ولم يقع التعرض لصورة تسلمه نسخة مجردة من الحكم سواء من طرف المحكوم ضده، أو كذلك من طرف المحكوم له، فهل يجري أجل استئنافه من تاريخ تسلمهما لها؟

320 - يراجع فقه القضاء في هذا السياق لدى عبد الرزاق بن خليفة، المرجع السابق، ص. 288 و 289.

• في أجل الرد على مستندات الاستئناف: لم يكن هذا الأجل مقنناً وكان سبباً في إطالة آجال إنهاء النزاع، ووقع تلافياً في هذا النص بالفصل 168 من المشروع بما نصه «يجب على المستأنف ضده الإدلاء بمذكرة الرد على مستندات الطعن في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ إيداع مستندات الاستئناف ولا يعتد بتقارير الرد الواردة بعد الأجل».

ويلاحظ أن المشروع لم يوضح إجراءات تبليغ المستندات إلى المستأنف ضده (إن كان بواسطة الآية الإلكترونية أو بواسطة أحد عدول التنفيذ) ضرورة أن تاريخ إيداع المستندات هو أمر يقتصر على علاقة المستأنف بالمحكمة ولا بالمستأنف ضده.

• في أجل إعادة النشر: وهي صورة اقتصار الحكم الابتدائي على رفض الدعوى دون الخوض في موضوعها، فإذا قضت محكمة الاستئناف بعدم وجاهته والحال أن القضية غير جاهزة للفصل فإنها «تحكم بنقضه وراجعاً القضية إلى المحكمة الصادر عنها الحكم المطعون فيه للنظر فيها بتركيبة مغايرة» (الفصل 175) وفي هذه الحالة تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 175 على أن «يتولى المدعي في الأصل في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ صيرورة الحكم الاستئنافي باتا تقديم مطلب في إعادة نشر القضية لدى محكمة الدرجة الأولى التي تتولى النظر في القضية طبقاً لإجراءات المتابعة لديها وإن رفض مطلب إعادة النشر شكلاً».

الملحوظ أن شرط «صيرورة الحكم الاستئنافي باتا» للقيام بإعادة النشر هو شرط يبدو فاقداً للمنطق إذ هو يحيل إلى شرط انقضاء أجل الطعن بالتعليق وبالحال أن المدعي من جهته الذي تم الحكم لغير فائدته دون الخوض في الأصل لا يمكنه تعهيد محكمة التعقيب للبت في الأصل، وإذا ما ارتأى الطعن بالتعليق لنقد أسباب الرفض فإنه يفقد المصلحة في إعادة النشر، كما أن المدعي عليه من جهته ليست له مصلحة في الطعن بالتعليق حال أن الحكم الاستئنافي لم ينتج أثراً محمولاً على كاهله.

تعريفه:

يهدف الطعن بالتعليق إلى طلب مراقبة مطابقة الأحكام للقانون بمعناه الواسع، وهو بذلك يؤدي وظيفة الشهر على وحدة وانسجام تأويل القاعدة القانونية وتناسق فقه القضاء، وتقوم القاعدة في هذا السياق على أن محكمة التعقيب ليست مدعوة للفصل في نزاع بل أنها مطالبة بالبت في شرعية الحكم الذي فصل فيه أي أنه إذا اتضح لقاضي التعقيب أن الحكم المطعون فيه قد خاب في التقيد بالقانون فإنه يقتصر على نقضه إذا لم يبق موجب لإعادة النظر فيه أو أنه يأذن بإرجاع ملف القضية للمحكمة التي أصدرته لإعادة البت في موضوعه³²¹.

وللأسباب المذكورة فإن التقاضي لدى التعقيب لا يعتبر درجة تقاضي إضافية إذ هو لا يفصل في النزاع كما أن النزاع المرفوع لدى التعقيب يعتبر لذلك من قبيل النزاعات الموضوعية شأنه في ذلك شأن نزاع تجاوز السلطة إذ كلاهما لا يرميان إلى الفصل في الحقوق بل يرميان بصفة أساسية إلى الحرص على اعلاء المشرعية القانونية في نطاق النطق بالأحكام أو في نطاق سن المقررات الإدارية، ولعل أن هذا المسعى من التعقيب جعل فقه القضاء يجمع على اعتبار أن إمكانية الاتجاء إلى رفعه هي إمكانية مفتوحة بمقتضى المبادئ العامة أي أن الحرمان من وسيلة الطعن بالتعليق لا يقوم إلا في صورة التنصيص التشريعي الصريح وأن الاقتصار على صيغة أن «الحكم غير قابل لأي وجه من وجوه الطعن» لا تكفي لتجثير الطعن بالتعليق، هذا ويلاحظ أن التعقيب كبقية أوجه الطعن ليس له مبدئياً أثراً تؤديه توصيفياً للحكم المطعون فيه.

1 - إجراءات الطعن بالتعليق:

- الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه:

321 - هذا من حيث المبادئ العامة مع الملاحظة أن القاضي التعقيبي أصبح مؤهلاً بالقانون في حالات معينة للبت في أصل النزاع تحاشياً لإطالة فترة التقاضي.

يرفع الطعن بالتعقيب ضد الأحكام النهائية أي أنه لا يجوز القفز على الطور الاستئنافي إذا كان هذا الطور متاحاً بمقتضى الأحكام الإجرائية ويجب أن يكون مسلطاً على جوهر الأمر الم قضي أي أنه لا يجوز الطعن لغاية اصلاح أخطاء مادية التي رتب القانون لها إجراءات خصوصية.

- الشروط المتعلقة بالمصلحة في الطعن:

«لا يقبل الطعن بالتعقيب إلا من كان طرفاً في الحكم المطعون فيه أو من خلفه» (الفصل 70 من القانون و 173 من المشروع) وتولى المشروع في الفقرة 3 من الفصل 173 تقنيين فقه القضاء في خصوص الطعن من أحد الأطراف دون غيرهم بأن أوجب ادخال كافة الأطراف إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة وذلك ضماناً لأن يكون للطعن أثر إزاء كافة الأطراف، وأما إذا كان موضوع الدعوى قابل للتجزئة فقد أجاز فقه القضاء اقتصار الطعن على الأطراف المعنيين به فحسب.

- نيابة المحامي:

تکلیف محامي مرسم لدى التعقيب وجوبی بالنسبة للمتقاضين سواء كان مركزهم طاعنين أو معقب ضدهم وذلك في كل مراحل التعقيب في تحرير عريضة الطعن ومستندات التعقيب وفي الترافع.

• أقر فقه القضاء وجوب تکلیف محامي حتى إن كان المتقاضي هو بنفسه محامي وذلك استناداً على مبدأ الفصل بين الوكيل والموكيل³²² ووقع تقنيين هذا المبدأ في نهاية الفصل 32 من المشروع «لا يجوز للمحامي النيابة أو الترافع في حق نفسه».³²³

• بمقتضى الفقرة 3 من الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية تعفي الإدارات العمومية من مساعدة المحامي في جميع حالات التعقيب المتعلقة بمادة تجاوز السلطة وتوسيع هذا الاعفاء بالنسبة للهيآكل العمومية في كل النزاعات بمقتضى النقطة 2 من الفصل 32 من المشروع.

322 - تعقيب عدد 31754 بتاريخ 27 جانفي 1997، المسلمي / م.ع.ن.د. عن وزارة المالية، «امتحان المحاماة لا يغنى المعقّب عن الاستعانته بمحام إذ لا يجوز الجمع بين صفة المحامي والمتقاضي»

- وكذلك تعقيب عدد 32295 بتاريخ 18 أكتوبر 1999، بالمحرصية / خير الدين، (...) النيابة تقضي اختلاف شخص الطاعن عن شخص نائبته».

323 - مع الملاحظة أن هذا المبدأ غير ثابت في نطاق القضاء المدني.

- آجال الطعن:

بمقتضى الفصل 67 جديد من قانون المحكمة الإدارية يحدد أجل الطعن بثلاثين يوماً من تاريخ الاعلام بالحكم المطعون فيه سواء كان الاعلام بالطريقة الإدارية، حين توجيه المحكمة نسخة الحكم للأطراف بواسطة البريد، أو بواسطة أحد عدول التنفيذ إذا تولى المحكوم لفائدة المبادرة بذلك، ويبقى أجل الطعن مفتوحاً في صورة عدم الاعلام بالطريقة المذكورة.

أما المشروع فقد حرص على وضع حدود قصوى لأجل الطعن إذ جاء بالفصل 184 أن أجل الطعن بالتعليق «لا يتجاوز شهراً ابتداء من تاريخ الاعلام بالحكم الحاصل وفق هذا القانون أو من تاريخ تسلمه نسخة تنفيذية من الحكم، وفي كل الأحوال في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ ادراج الحكم المطعون فيه بالنظام الإلكتروني بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم القضاء الإداري».

ويلاحظ أن المشروع لم يتعرض بصورة تسلم المحكوم ضده لنسخة مجردة من الحكم فهل ينطلق إزاءه أجل الطعن من تاريخ التسلم؟

- آجال الأدلة بمستندات التعقيب لدى كتابة المحكمة:

محددة بستين يوماً من تاريخ مطلب التعقيب، وترفق وجوباً بنسخة من الحكم المطعون فيه ومن محضر الاعلام به إن وقع ذلك الاعلام مع محضر تبليغ المستندات إلى الخصوم مع مؤيداتها (الفصل 68 من القانون والفصل 184 من المشروع).

ويلاحظ أنه من الغريب أن يتم التنصيص على استصحاب مستندات التعقيب سواء في تبليغها أو في إيداعها بالمؤيدات إذ من المعلوم أن مرحلة التعقيب لا تجيز الأدلة بوثائق لم تكن محل نقاش بالطور الاستئنافي ولو كانت حاسمة في وجه الفصل في النزاع، ومن المنطقي لذلك أن المؤيد الذي يجوز الأدلة به لا يمثل مؤيداً جديداً وإنما ثباتاً لسبق تقديمها بالطور السابق في صورة احتمال تلفه من الملف مما آل إلى عدم الأخذ به من طرف قضاة الاستئناف.

تتضمن عريضة الطعن وجوباً أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز للواقع وللمطاعن (الفصل 67 جديد من القانون). وأضاف المشروع بالفصل 184 إلى البيانات المذكورة وجوب التنصيص على منطوق الحكم المطعون فيه.

إن بيان المقرات لا يثير إشكالات إذا ما تعلق الأمر بالإدارات العمومية طالما أن عناوينها معروفة ومضمنة بالقرار المسلط عليه الطعن. وأما بالنسبة للمتقاضين فإنه يجب الانتباه إلى أن اختيار محل مخاطبتهم بالطور الاستئنافي لدى محاميهم ينتهي مفعوله بصدور الحكم فيه ما لم يبرز من الملف خلاف ذلك، وعلى الطاعن لذلك مخاطبة خصمه إذا كان من الذوات الخاصة، وتبلغه المستندات بمقره الأصلي أو طبق الصيغ الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبالنسبة لشرط العرض الموجز للواقع فيبدو أن فقه قضاء المحكمة الإدارية قد أبدى مرونة في استيفائه وقبل الاقتصار على الإشارة في عريضة الطعن إلى الحكم المطعون فيه والمحكمة التي أصدرته، ولعل ذلك ما جعل المشروع بالفصل 184 يُعوض شرط العرض الموجز للواقع بـ «بيان منطوق الحكم المعتبر وعده وتأريخه والمحكمة التي أصدرته».

وأما في خصوص شرط ترتيب المطاعن فسيقع افراذه بملحوظات لاحقة.

2 - المطاعن:

أ - وجوب التقييد بالمطاعن المثارة بمطلب التعقيب:

اقتضت أحكام الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية أن يكون مطلب التعقيب معللاً وذلك ببيان «المطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه» وهو نفس الشرط الوارد بالفصل 184 من المشروع، وتنفيذاً لهذا الشرط فقد استقر فقه القضاء على جملة من القواعد:

- وجوب ذكر أسباب الطعن واضحة مع وجوب ذكر النص القانوني المحتاج به.
- وجوب تطابق مضمون الطعن مع العنوان المنضوي في نطاقه.
- وجوب ذكر أسباب الطعن مفصلة ومنفصلة عن بعضها.
- وجوب تدقيق المطاعن ورفض الصياغات العامة (مخالفة القانون ضعف التعليل) لإبراز مواطن الخلل.

ب - وجوبتناول المطاعن ثانية بمستندات التعقيب:

وهذا الشرط يفيد أن يتقييد المعقّب صلب بمستندات التعقيب بالمطاعن المبينة بمطلب التعقيب ويكون لذلك مآل المطاعن الرفض إذا كان مضافاً بالمستندات وغايتها بمطلب التعقيب أو ضمنها بالمطلب وغايتها في المستندات.

ج - المطاعن غير المقبولة:

- هي المطاعن الجديدة. وتعتبر جديدة:
- المطاعن التي لم يقع التمسك بها بالطور الاستئنافي أي أن المطاعن المثار بالطور الابتدائي والذي لم يقع التمسك به لدى محكمة الاستئناف في نطاق المفعول الانتقالي لا يجوز رفعه أمام محكمة التعقيب.
- المطاعن المرفوعة لمحكمة التعقيب بعد انتهاء أجل التعقيب وهذا يعني أنه من الممكن تلافي النقص في ترتيب المطاعن سواء بعرضة طعن تكميلية أو بمستندات إضافية شريطة أن يكون ذلك في نطاق الآجال المسطورة لكلا الإجراءين المذكورين.

د - المطاعن المقبولة:

جاء تعدادها مقتضاً بالفصل 72 جديد من القانون وتولى الفصل 183³²⁴ من المشروع تفصيلاً على ضوء فقه القضاء وهي:

- المطاعن المتولدة عن عيب تسرب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلا بالاطلاع عليه (التناقض في التعليل، عيب في تركيبة المحكمة...).
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.
- الخطأ في التكييف القانوني للواقعة.
- الحكم بما لم يطلب به الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وهو عيب تجاوز السلطة حسب تعريف فقه القضاء.
- ضعف التعليل.

هـ مسألة المطاعن المتعلقة بالنظام العام:

أجاز الفصل 72 من القانون إثارة المطاعن المتعلقة بالنظام العام لأول مرة لدى التعقيب لكن الفصل 183 من المشروع ضيق من هذه الامكانية بأن أخضعها لوجوب الأخذ بما ورد بالفصلين 21 و 22³²⁵.

الفصل 72 من قانون المحكمة الإدارية (جريدة): «تقصر الجلسة العامة إذا ما رفع لدىها حكم مطعون فيه على النظر في المطاعن القانونية التي سبق التمسك بها لدى حاكم الأصل إلا إذا كان المطعن المثار لأول مرة أمام التعقيب متعلقاً بالنظام العام أو كان متعلقاً بعيوب تسرب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلا بالاطلاع على ذلك الحكم، غير أنه يمكن للجلسة العامة، وبإثراء من الطاعن، أن تراقب الوجود المادي للواقعة التي انبني عليها الحكم المطعون فيه وتبين أن كان حاكم الأصل قد أخطأها وصفاً قانونياً صحيحاً».

الفصل 183 من المشروع: «يمكن الطعن بالتعقيب في الأحكام النهائية الدرجة استناداً إلى ما يلي:

1. مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.
2. الخطأ في التكييف القانوني للواقعة.
3. الحكم بما لم يطلب به الخصوم أو بأكثر مما طلب.
4. ضعف التعليل.

تقصر الدائرة التعقيبية المتعهدة على النظر في المطاعن القانونية التي سبق التمسك بها لدى قاضي الأصل إلا إذا كان المطعن المثار لأول مرة أمام التعقيب متعلقاً بالنظام العام مع مراعاة أحكام الفصلين 21 و 22 من هذا القانون أو متعلقاً بعيوب تسرب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلا بالاطلاع على الحكم».

الفصل 21: «يجوز الدفع بقواعد النظام العام المتعلقة بالاختصاص الحكمي والترابي والصفة والمصلحة وآجال القبام وكل الإجراءات التي يرتب القانون عن مخالفتها الرفض شكلاً أو السقوط أو عدم القبول في الطورين الابتدائي والأسئلي».

ولا يمكن للمحكمة وأطراف اثارة المسائل المتعلقة بعدم الاختصاص الحكمي والترابي والصفة والمصلحة وآجال القبام لأول مرة في التعقيب».

الفصل 22: «في صورة اثارة المحكمة مخالفة قواعد النظام العام لأول مرة في الاستئناف يتم اعلام الطرف المعني بوجه المخالفة ويحدد له أجل أبوغ لإبداء بملحوظاته».

فأما الفصل 22 المذكور فإنه يتعلق بالتطور التنافسي ولا نرى فائدة من الإشارة إليه في هذا السياق.

وأما الفصل 21 فهو يجر صراحة على الأطراف وعلى المحكمة إثارة المسائل المتعلقة بعدم الاختصاص الحكمي والترابي والصفة والمصلحة وآجال القيام لأول مرة لدى التعقيب رغم ثبوت تعلقها بالنظام العام والإجراءات الأساسية ووجوب ترتيب عن خرقها الرفض شكلاً أو السقوط أو عدم القبول سواء في نطاق القضاء العدلي أو في نطاق القضاء الإداري.

هذا وإذا ما اعتبرنا أن عناصر النظام العام المذكورة وغير جائز الاحتجاج بخرقهـا لأول مرة لدى التعقيـب هي عـناصر تـتعلق بـصـحة التـعـهد التـعـقيـبـي فإـنه لا يـقـى قـابـلاـ للـاحـتجـاجـ بهـ فيـ نـطـاقـ النـزـاعـ الإـادـريـ العـامـ (أـيـ باـسـتـثـنـاءـ النـزـاعـاتـ الـخـصـوصـيـةـ كـالـاـنتـخـابـاتـ أوـ الـجـبـائـيـةـ...)ـ إـلـاـ عـناـصـرـ النـظـامـ العـامـ الـمـسـتـمـدـةـ مـنـ الـخـطـأـ فـيـ مـجـالـ الـاـنـطـبـاقـ الـمـادـيـ للـقـانـونـ أوـ الـخـطـأـ فـيـ الـمـجـالـ الـزـمـنـيـ لـاـنـطـبـاقـهـ أوـ خـرـقـ قـاعـدـةـ عـدـمـ الـرـجـعـيـةـ بـالـنـسـبـةـ للـمـقـرـرـاتـ الـإـادـرـيـةـ أوـ خـرـقـ مـاـ اـتـصـلـ بـهـ الـقـضـاءـ³²⁶ـ وـهـيـ عـناـصـرـ يـمـكـنـ اـقـضـابـهـ فـيـ صـيـاغـةـ السـبـبـ الـأـوـلـ لـلـتـعـقيـبـ أوـ تـأـوـيلـهـ»ـ وـبـعـبـارـةـ أـخـرـىـ فـإـنـ جـواـزـ الـدـفـعـ بـمـطـاعـنـ مـتـعـلـقـةـ بـالـنـظـامـ العـامـ لـاـ يـجـريـ عـلـىـ النـزـاعـ الإـادـريـ العـامـ وـلـاـ يـجـدـ مـجـالـ لـلـتـعـبيـقـ الـمـحـتمـلـ إـلـاـ فـيـ نـطـاقـ النـزـاعـاتـ الـخـصـوصـيـةـ كـالـجـبـائـيـةـ أوـ الـاـنـتـخـابـاتـ.

3 - مآل الطعن بالتعقيب:

أ - وجوب البت في كل المطاعن المثارـةـ

ينص الفصل 192 من المشروع على وجوب أن «تبـتـ الدـائـرةـ التـعـقيـبـيـةـ فـيـ كـافـةـ الـمـطـاعـنـ الـمـضـمـنـةـ بـمـذـكـرـةـ التـعـقيـبـ». ويـقـىـ هـذـاـ الـوـجـوبـ بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ مشـروـطاـ بـقـبـولـ الطـعـنـ ضـرـورـةـ أـنـ الـاخـلـالـ بـإـجـرـاءـاتـ رـفعـ الطـعـنـ بـالـتـعـقيـبـ تـؤـولـ إـلـىـ الـحـكـمـ بـرـفـضـهـ شـكـلاـ أوـ سـقـوطـهـ بـمـاـ لـاـ يـفـسـحـ الـمـجـالـ لـمـنـاقـشـةـ الـمـطـاعـنـ وـالـحـكـمـ بـصـوـابـهـ أـوـ بـتـعـيـبـهــاـ.

326 - La méconnaissance du champ d'application de la loi.

327 - La non rétroactivité des règlements.

328 - La contrariété à l'autorité absolue de la chose jugée.

ب - صلاحيات الدائرة التعقيبية:

لها أوجه مختلفة:

- رفض المطاعن لعدم قبولها أو لعدم وجاهتها وإقرار الحكم المطعون فيه.
- قبول كافة المطاعن شكلا وأصلاً أو قبول البعض منها ورفض البقية للأسباب سالفة الذكر ونقض الحكم المطعون فيه كلياً أو جزئياً ويحال عندئذ «ملف القضية إلى محكمة الأصل لتعييد النظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة» (الفصل 192 من المشروع).
- الاقتصر على «التصريح بحذف الجزء الواقع نقضه من منطوق الحكم دون إحالة إذا رأى أن مجرد الحذف يغنى عن إعادة النظر.
- النقض بدون إحالة كلما انعدم موجب لإعادة النظر (الفصل 193 كذلك).
- استبدال السند القانوني وتدارك القصور في تعليل الحكم المطعون فيه دون حاجة لنقضه إذا كان ذلك سيؤدي إلى تأييد الحكم من حيث النتيجة التي انتهى إليها (الفصل 194 من المشروع).

ج - مآل النقض مع الإحالة:

- فإذا أُنْيَا إلى أحد الأطراف بإعادة النشر في أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار التعقيبي أو من تاريخ قيام طرف بالإعلام به وفي جميع الحالات في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ إدراج القرار التعقيبي بالنظام الإلكتروني (الفصل 195 من المشروع).
- وإذا لم تقع إعادة النشر في الآجال المذكورة أو إذا تم الحكم بعدم قبول مطلب إعادة النشر فإن الحكم الابتدائي يحرز على قوة الأمر الم قضي به «عند ما يكون الحكم الاستئنافي المنقض قد قضى بنقض الحكم المستأنف» (الفصل 198 من المشروع).

التماس إعادة النظر

يهدف الطعن بالتماس إعادة النظر إلى تمكين أحد أطراف النزاع من اثارة التحقيق في القضية من جديد قصد الظفر بنقض الحكم الصادر فيها.

ونظرا لما ينتج عن هذا الصنف من احتمال تأييد النزاع فقد حرص القانون وفقه القضاء على التشدد في إمكانية ممارسته.

1 - التماس إعادة النظر: طعن استثنائي:

اختلاف الفقهاء في تصنيف التماس إعادة النظر في طائفة الطعون العادلة أو غير العادلة كما اختلف الفقهاء كذلك في وجوب الترخيص في القيام به بنص تشريعي صريح من عدمه، ولكن على كل حال فهو يتحلى بصبغة استثنائية بالنظر إلى الشروط التي وضعها المشرع لتفادي الإفراط في استعماله.

وتبرز الصبغة الاستثنائية لهذا الطعن فيما كرسه فقه القضاء من وجوب الترخيص في ممارسته بتصريح النص التشريعي إذ جاء بإحدى القرارات أنه «لا يمكن طلب إعادة النظر في قرار صادر عن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية في مادة توقيف التنفيذ لعدم تنفيص الفصل 41 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية على أي إمكانية للطعن في ذلك الصنف من القرارات»³²⁹، ويستخلص من ذلك أن جواز الطعن بالتماس إعادة النظر مقصور على التنازع الإداري العام ومستبعد في النزاعات الخصوصية كالانتخابات والجباية طالما لم يقع الترخيص فيه صلب نصوصها الخاصة.

ويلاحظ كذلك أن الطعن بالتماس إعادة النظر ليس له مبدئيا مفعول توقيفي ولكن يجوز المحكمة المتعهدة الإذن بتوقيف التنفيذ.³³⁰

329 - حكم إعادة النظر: قضية عدد 6467 بتاريخ 11 مارس 2002. حمدي/وزير التربية، عبد الرزاق بن خليفة، المرجع السابق، ص. 326.

هذا الاتجاه تم تقوينه بالفصل 240 من المشروع: «لا تقبل الأحكام النهائية الصادرة في مادة توقيف تنفيذ القرارات الإدارية أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق».

330 - الفصل 78 من القانون والفصل 221 من المشروع.

كما يلاحظ أن الحكم الصادر بإعادة النظر لا يقبل الطعن فيه من جديد بالتماس إعادة النظر (الفصل 222 من المشروع).

2 - الأحكام القابلة للطعن بالتماس إعادة النظر:

يختلف الأمر بين القانون والم مشروع. فبالنسبة لقانون المحكمة الإدارية ينص الفصل 77 جديد على أنه: «يمكن القيام بطلب إعادة النظر ضد الأحكام النهائية الصادرة حضوريا...» ومن المعلوم أن الأحكام النهائية هي قصراً الأحكام الصادرة في الطور الاستئنافي وبناء على هذا الشرط فإن الأحكام الابتدائية التي لا تزال قابلة للطعن من جهة الأحكام التعقيبية من جهة أخرى تكون محسنة من الطعن بالالتماس وذلك رغم إمكانية تعينها بذات العيوب المبررة للطعن فيها.

ويبدو أن ذلك هو السبب في تلafi هذا النص في الم مشروع حيث جاء بالفصل 217 أنه: «يمكن للأطراف اللذين تمكنا من حق الدفاع في الدعوى تقديم مطلب التماس إعادة النظر ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم القضاء الإداري».

بناء على تعريف الحكم الابتدائي بأنه الحكم الذي أصبح غير قابل للطعن سواء بطبيعته (الحكم التعقيبي) أو بحكم انقضاء أجل الطعن فيه (ابتدائي أو استئنافي) فإن الفصل 217 من الم مشروع يضعنا أمام وضعيات متعددة.

فيج وز من جهة أولى الطعن بالالتماس ضد الحكم الابتدائي أو ضد الحكم الاستئنافي بشرط انقضاء أجل الطعن في أولهما بالاستئناف وفي ثانيةهما بالتعقيب باعتبار أن انقضاء أجل الطعن فيما يجعلهما متحالين بصفة الأحكام الابتدائية.

وأما بالنسبة للأحكام التعقيبية فإن صورة ما قضى فيها بالنقض بدون إحالة لا يثير أشكالاً خصوصياً فهو حكم بات بسبب أن لا وجه لمزيد الطعن فيه ولكونه بالخصوص ينهي النزاع ويضع حدًا للخصام وتستقر به الوضعيات القانونية وهو الشرط الضروري لتفعيل الطعن بالتماس إعادة النظر. وفي خلاف ذلك فإن القرار التعقيبي القاضي بالنقض والإحالـة ورغم أنه بات للأسباب السالفة الذكر، فإنه لا ينهي الخصومة بل أنه يأمر بإعادة ترتيب معطياتها ومآلها ويوكـل ذلك إلى محكمة الإحالـة فهل يجوز الطعن فيه بالالتماس؟

يبعد أن الإجابة تختلف حسب الصور المحتملة ومنها ما يلي:

- إذا كان طلب الالتماس مبنياً على عيب في تركيبة الهيئة التعقيبية أو في إجراءات عقد جلساتها أو في الصيغ الوجوبية لأحكامها، فلا شك في أن طلب الالتماس يكون وجيهًا من حيث السعي لتعطيل حكم معيب في أركانه الأساسية.
- وأما إذا أستند طلب الالتماس على زور الوثائق المؤيدة لملف النزاع أو على الأدلة بوثائق كانت ممنوعة عن الطاعن بفعل خصمه فإن هذه الوضعية تطرح إشكاليات عديدة.
- هل يمكن لطالب الالتماس الاحتجاج بما ذكر لدى التعقيب والحال أن ادعاءاته تدرج في صنف الطلبات الجديدة لعدم تناولها سابقاً لدى قضاء الأصل؟
- هل يمكن لطالب الالتماس الاحتجاج بما له من حجج وطلبات لدى محكمة الإحالة والحال أن نظر هذه الأخيرة مقيد بما تسلط عليه النقض؟
- هل يُجبر طالب الالتماس انتظار انتهاء المسار المترتب عن النقض والإحالة للاحتجاج بما له من مؤيدات وطلبات؟

3 - الشروط الشكلية:

تتسم شروط القيام بالطعن بالالتماس بنوع من التشدد حرصاً على ضمان الجدية. فالقانون بفصله 78 (جديد) وكذلك المشروع بالفصل 220 يوجب أن يتم تحrir المطلب بواسطة محام لدى التعقيب ومن المفترض رغم سكوت النصوص عن ذلك أن يقع احترام نفس الإجراءات المتبعة لدى المحكمة المرفوع لديها الطعن.

وفي خصوص أجل رفع المطلب حدد الفصل 78 جديد من القانون بشهرين من يوم الإعلام بالحكم إذا كان العيب مستمدًا من ذات الحكم المطعون فيه أو من اكتشاف السبب الداعي لرفع المطلب في بقية الحالات وهو ما يجعل الأجل مفتوحاً لمدة طويلة وذلك ما سعى المشروع للحد منه إذ هو أبقى بالفصل 219

على نفس الأجال المذكورة وأردها بأجل نهائي مفاده أنه «في جميع الحالات لا يجوز تقديم مطلب إعادة النظر بعد مضي عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم موضوع المطلب».

4 - الشروط الموضوعية:

لا يمكن رفع مطلب الالتماس إلا في أربع صور وردت على وجه الحصر بالفصل 77 جديد من القانون والفصل 218 من المشروع:

- **الصورة الأولى:** تتمثل في أن «الحكم موضوع الطعن يعتمد على كتب مزور» حسب صياغة القانون أو أن «الحكم موضوع الطعن اعتمد وثائق ثبت تزويرها بحكم بات» حسب صياغة المشروع.

الملاحظة الأولى:

أن صياغة المشروع في هذا الباب لا تنسجم مع ما وضعيه من شرط تسليط الالتماس على الأحكام الباتة. فالحكم الذي يعتمد وثائق ثبت تزويرها والمستهدف لذلك للالتماس هو الحكم الذي يثبت في الدعوى وفي دفوعات الخصوم في الأصل بالاستناد على الوثائق التي يدللون بها، ويجوز أن يكون ابتدائياً أو استئنافياً إذا انقضت في شأن كلاهما آجال الطعن.

وأما الحكم التعقيبي الذي ينهي مسار النزاع فهو بات ولكنه لا يثبت في جوهر النزاع بقدر ما هو يثبت في سلامة الحكم موضوع الطعن من الناحية القانونية بدون الجسم في موضوع الدعوى ولا يتلقى وثائق ومؤيدات، ولا يمكن لذلك اعتبار أنه «اعتمد وثائق ثبت تزويرها...» حسب عبارات الفصل 218 من المشروع. وجب اعتبار أن المقصود هو تمكين طرف القضية من رفع الالتماس في القرار التعقيبي «إذا ثبتت أن الحكم المغوب قد صدر في نزاع تأسس وجه الفصل فيه على وثائق ثبت تزويرها بحكم بات».

الملاحظة الثانية:

أن المشروع قرن فقه القضاء السابق في وجوب أن يكون ثباتات الزور من لدى القضاء الجنائي³³¹ وأوجب أن يكون الأثبات بحكم بات. ومن المنطقي فضلاً عن ذلك أن يكون للزور المحتاج به أثر حاسم على مآل النزاع وفي خلاف ذلك فإنه يضحي من قبيل الدفع غير المجدية.

• **الصورة الثانية:** تتمثل في أن يكون الحكم قد وقع على طرف لم يتمكن من الاستظهار في الدعوى ببيانه كانت ممنوعة عنه بفعل خصمته.

وتفترض هذه الصورة:

- أن يكون للوثيقة المقصدة أثر حاسم على مآل النزاع.
- أن يكون طالب الالتماس قد سعى للحصول على الوثيقة قبل صدور الحكم في النزاع.

• **الصورة الثالثة:** تتمثل في أن يكون الحكم المطعون فيه بالالتماس قد صدر دون احترام المقتضيات المتعلقة بتركيبة الهيئة التي أصدرته أو بإجراءات عقد جلساتها أو بالصيغ الوجوبية لأحكامها.

• **الصورة الرابعة:** تتمثل في أن يكون الحكم مشوباً بخطأ مادي : شأنه أن يؤثر في وجه الفصل في القضية وترتبط هذه الصورة بأخطاء مثل السهو عن وجود ثباتات للتبيين ينجر عنه رفض الدعوى أو سقوط الطعن، وأما الأخطاء المادية التي لا تؤثر على فحوى الحكم كالخطأ في الحساب أو فيرسم الأسماء والألقاب وغيرها فإن مجالها هو مطالب اصلاح الغلط المادي.

331 - القرار في إعادة النظر عدد 20 بتاريخ 17 فيفري 1993، الميلادي، «لا يمكن الدفع بانباء قرار اداري على كتب مزور إلا متى كان ذلك الكتاب موضوع دعوى زور أمام المحكمة المختصة»، عبد الرزاق بن خليفة، المرجع السابق، ص. 325.

الاعتراض واعتراض الغير

1 - الاعتراض: الطعن الشبح:

تنص الفقرة الأولى من الفصل 79 من القانون والفصل 224 من المشروع على أنه يجوز لكل طرف في قضية صدر في شأنه حكم عن المحكمة الإدارية بصورة غير حضورية «بدون سابق اعلامه بالدعوى ودون تمكينه من تقديم تقرير في الدفاع بشأنها» أن يرفع اعتراضاً على ذلك الحكم.

ولعل غرابة هذه الصورة جعلت مفسري القانون يغضون الطرف عنها ويستقطونها عند التعليق على إجراءات التقاضي وطرق الطعن، ذلك أنه في الطور الابتدائي ترفع الدعوى سواء في نزاع تجاوز السلطة أو في القضاء الكامل ضد سلط أو هيئات عمومية معروفة الهوية وثابتة العنوان ولا نجد ما يبرر صدور أحكام غيبية ازاءها كما أنه في الطور الاستئنافي أو التعقيبي وإن كان الطعن مسلطاً على منظور الإدارة فإن عناصر هويته وعنوانه تكون مستمدة من الملف الابتدائي ومن الحكم الصادر فيه فهو بالضرورة إما وُضع في ظروف تمكنه من الإدلاء بوسائل دفاعه وإما أنه تقاعس عن تقديم وسائل دفاعه، وتقاعسه عملاً ذكر لا يقوم حجة له لتمكينه من الطعن بالاعتراض عملاً بقاعدة أن ما يصدر من شخص لا يكون حجة له.

وخلال القول وفي ظل تشريع النزاع الإداري القائم فإن الطعن بالاعتراض لا يجد مجالاً للتطبيق.

2 - اعتراض الغير:

بنفس الصيغة جاء بالفصل 79 جديد من القانون والفصل 226 من المشروع أنه: «يمكن لكل شخص لم تقع مطالبته ولا تمثيله في القضية اعتراض على الحكم الصادر فيها إذا حصل له منه ضرر» ويكون بذلك اعتراض الغير من قبيل الطعون التراجعية التي ترمي إلى مطالبة المحكمة بالرجوع في حكم صدر عنها

وأبنى على معطيات قانونية أو واقعية لم تكن متوفرة لها عند البت في النزاع. وكسائر طرق الطعن فإن اعتراف الغير لا يوقف تنفيذ الحكم المعتراض عليه، على أنه يجوز لرئيس المحكمة المتعهدة الاذن بخلاف ذلك.

ويخضع اعتراف الغير لشروط شكلية وأخرى جوهيرية فيما يلي بيانها:

أ - الحكم القابل لاعتراض الغير: يجوز اعتراف الغير على أي حكم مما كانت درجة المحكمة التي أصدرته.

اتجه فقه قضاء المحكمة الإدارية إلى اشتراط أن يكون الحكم القابل لاعتراض الغير هو الحكم الصادر في القضايا الأصلية، ذلك أنه استبعد الاعتراض على قرار توقيف التنفيذ بتعليل أن المشرع لم ينص عليه في خصوص هذه القرارات.³³²

ب - المصلحة في الاعتراض: يخضع اعتراف الغير لإثباتات الضرر الناتج عن الحكم المعتراض عليه وهو يخضع لذلك للمبدأ الإجرائي العام، لا قيام بدون مصلحة، وبناء على ذلك يتوجه التمييز بين وضعيات مختلفة:

- الحكم ذو المضمون السلبي: كالحكم بعدم سماع الدعوى أو برفضها أو بسقوطها أو برفض الطعن بالاستئناف أو بالتعليق أو بسقوطهما: هي أحکام ذات مضمون سلبي ولا يترتب عنها تغييراً على وضعية الغير وليس له لذلك مصلحة في الاعتراض.
- الحكم ذو المضمون الإيجابي والواقع نقضه يتحمل مضمونه بموجب ذلك النقض وتنتفي لذلك مصلحة الغير في الاعتراض عليه.

وتبقى إشكاليات وأسئلة مطروحة في حالات أخرى:

- إذا رفع الغير اعتراضه على قرار استئنافي محل طعن بالتعليق فهل أن ذلك يوقف نظر محكمة التعليق؟ وإذا تواصل نظرها فما هو مآل قرارها إذا ما وقع ابطال القرار الاستئنافي بسبب اعتراض الغير عليه؟

332 - قضية عدد 54309 اعتراض على توقيف تنفيذ بتاريخ 25 مارس 2019: «حيث أن الاعتراض يكون ضد الأحكام النهائية الصادرة عن هيئة قضائية بعد تعينها في جلسة مرافعة في حين أن القرارات الصادرة في مادة توقيف التنفيذ هي قرارات تحفظية إلى حين فصل قاضي الأصل في القضية الأصلية فضلاً عن أنه لا تقبل أي وجه من وجاهة الطعن ولو بالتعليق (...).».

- رغم توفر المصلحة، هل يجوز للغير الاعتراض على الحكم الابتدائي وعلى الحكم الاستئنافي المؤيد له؟
- هل يجوز لأحد أطراف القضية الاستئنافية ادخال الغير للحيلولة دون تمكينه من الاعتراض على الحكم الابتدائي الصادر فيها أو لطلب رفض اعتراضه عليه؟

ج - آجال الاعتراض: حدد القانون أجل الاعتراض من طرف الغير بشهرين

من تاريخ حصول علمه بالحكم المعترض عليه وفيما عدى ذلك بثلاث سنوات ونظراً لصعوبة إثبات حصول العلم بالحكم فقد وقع التخلّي عن هذا الشرط في المشروع ووقع الاكتفاء بشرط الأجل بثلاث سنوات من صدور الحكم.



مشروع مجلة القضاء الاداري

(نسخة سبتمبر 2021)



فهرس المجلة

270	العنوان الأول: أحكام تمهدية
271	العنوان الثاني: في التنظيم الإداري والمالي
273	العنوان الثالث: في الأحكام المشتركة لمحاكم القضاء الإداري
273	الباب الأول: في نظام التقاضي الإلكتروني
274	الباب الثاني: في كتابة المحكمة
275	الباب الثالث: في معاليم التسجيل
275	الباب الرابع: في تمثيل الأطراف
276	الباب الخامس: في قواعد احتساب الآجال
277	الباب السادس: في قواعد النظام العام المتعلقة بإجراءات الدعوى
277	الباب السابع: في تسوية مسائل الاختصاص
279	الباب الثامن: في انقطاع سير الدعوى
280	الباب التاسع: في الادعاء بالزور
280	الباب العاشر: في المسألة التوثيقية
281	الباب الحادي عشر: في التجريح في القضاة
283	الباب الثاني عشر: في التخلص والرجوع
283	الباب الثالث عشر: في المرافعة والحكم

283	القسم الأول: في المراقبة
285	القسم الثاني: في المفاوضة والحكم
286	الباب الرابع عشر: في إصلاح الغلط المادي وشرح الأحكام
287	الباب الخامس عشر: في مصاريف التقاضي
288	العنوان الرابع: في المحاكم الإدارية الابتدائية
288	الباب الأول: في تنظيم المحاكم الإدارية الابتدائية
289	الباب الثاني: في اختصاص المحاكم الإدارية الابتدائية
291	الباب الثالث: في إجراءات القيام بالدعوى لدى المحاكم الإدارية الابتدائية
291	القسم الأول: في بيانات العريضة ومؤيداتها
292	القسم الثاني: في آجال القيام
293	الباب الرابع: في إجراءات التحقيق
296	الباب الخامس: في وسائل التحقيق
296	القسم الأول: في الاختبار
300	القسم الثاني: في المعاينات القضائية
301	القسم الثالث: في التحريرات وإثبات الخطوط
302	الباب السادس: في عوارض التحقيق ومعطلاته
303	الباب السابع: في الصلح
303	القسم الأول: في المبادئ العامة

303	القسم الثاني: في إجراءات الصلح
304	القسم الثالث: في إبرام الصلح
305	العنوان الخامس: في المحاكم الإدارية الاستئنافية
305	الباب الأول: في تنظيم المحاكم الإدارية الاستئنافية
306	الباب الثاني: في اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية
307	الباب الثالث: في إجراءات لدى المحاكم الإدارية الاستئنافية
309	الباب الرابع: في آثار الاستئناف
311	العنوان السادس: في المحكمة الإدارية العليا
311	الباب الأول: في تركيبة المحكمة الإدارية العليا وتنظيمها
312	الباب الثاني: في الوظيفة القضائية للمحكمة الإدارية العليا
312	القسم الأول: في الدوائر التعقيرية
312	الفرع الأول: في تركيبة الدوائر التعقيرية
313	الفرع الثاني: في مرجع نظر الدوائر التعقيرية
313	الفرع الثالث: في أوجه الطعن بالتعليق
314	الفرع الرابع: في إجراءات الطعن بالتعليق
315	الفرع الخامس: في اجراءات فرز الطعون
316	الفرع السادس: في آثار الطعن بالتعليق
318	القسم الثاني: في الجلسة العامة القضائية

الباب الثالث: في الوظيفة الاستشارية	320
القسم الأول: في مرجع النظر الاستشاري	320
القسم الثاني: في الهيئات الاستشارية	321
الفرع الأول: في الأقسام الاستشارية (بالتنسيق مع مشروع القانون المتعلق بالنظام الأساسي)	321
الفرع الثاني: في الجلسات العامة الاستشارية	322
العنوان السابع : في طرق الطعن غير العادلة	323
الباب الأول: في الاعتراض واعتراض الغير	323
الباب الثاني: في إعادة النظر	324
العنوان الثامن: في القضاء الاستعجالي	325
الباب الأول: في توقيف تنفيذ القرارات الإدارية	325
الباب الثاني: في المعاينات والأذون الاستعجالية	328
القسم الأول: في الأحكام العامة	328
القسم الثاني: في الوسائل الوقتية المجدية	330
القسم الثالث: في حماية الحريات الأساسية	330
القسم الرابع: في دفع مبلغ على الحساب	331
القسم الخامس: في الاختبارات والمعاينات	331
القسم السادس: في تدابير حماية الملك العمومي والبيئة	332
القسم السابع: في المادة التعاقدية	332

334	القسم الثامن: في القطاع السمعي البصري
335	القسم التاسع: في الحملات الانتخابية
336	العنوان التاسع: في تنفيذ أحكام محاكم القضاء الإداري
338	العنوان العاشر : في إجراءات تيسير دخول مجلة القضاء الإداري حيز النفاذ ..
342	العنوان الحادي عشر: في الأحكام الانتقالية والختامية

الفصل 1 - تطبق أحكام هذا القانون على المحكمة الإدارية العليا والمحاكم الإدارية الاستئنافية والمحاكم الإدارية الابتدائية.

الفصل 2 - المحكمة الإدارية العليا هي أعلى سلطة قضائية وإدارية في جهاز القضاء الإداري ومقرّها تونس العاصمة.

الفصل 3 - اللغة المعتمدة في المحكمة هي العربية.

الفصل 4 - يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها وفي النزاعات الإدارية، ويمارس وظيفة استشارية.

الفصل 5 - تضمن الإجراءات أمام محاكم القضاء الإداري احترام مبدأ المواجهة والحق في محاكمة عادلة في أجل معقول.

الفصل 6 - الإجراءات أمام محاكم القضاء الإداري كتابية. ويحرص القاضي والأطراف على توخي الإيجاز في تحرير أعمالهم.

الفصل 7 - يكون التقاضي أمام محاكم القضاء الإداري بواسطة النظام الإلكتروني.

الفصل 8 - جلسات محاكم القضاء الإداري علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ويكون التصريح بالحكم في جلسة علنية.

الفصل 9 - تصدر الأحكام عن هيئات قضائية جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفصل 10 - تصدر الأحكام باسم الشعب التونسي وتكون واجبة التنفيذ.

الفصل 11 - تتمتع المحكمة الإدارية العليا بالاستقلال الإداري والمالي والتسخير الذاتي في إطار ميزانية الدولة وهي مكلفة بالإدارة العامة للمحاكم الاستئنافية والابتدائية وبمهمة التفقد والرقابة على حسن سير العمل بهذه المحاكم.

الفصل 12 - الرئيس الأول للمحكمة الإدارية العليا هو الممثل القانوني لجهاز القضاء الإداري ورئيس إدارته وأمر صرف ميزانيته. ويشهد على التنسيق الإداري بين مختلفمحاكم القضاء الإداري.

الفصل 13 - يضبط التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية العليا بقرار من الرئيس الأول ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 14 - يحدث بالمحكمة الإدارية العليا مجلس يضم الرئيس الأول وكيل الرئيس الأول ورؤساء محاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية والكاتب العام.

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل خلال السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه.

ويتداول المجلس بخصوص المسائل المتعلقة بسير العمل بالمحاكم. ويتخذ الرئيس الأول الإجراءات اللازمة لذلك.

كما يحدث بكل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية مجلس يضم رئيس المحكمة ورؤساء الدوائر والكاتب العام بتلك المحكمة.

ويجتمع المجلس للتداول بخصوص المسائل المتعلقة بسير العمل بالمحكمة مرة واحدة على الأقل خلال السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه. ويتخذ رئيس المحكمة الإجراءات اللازمة لذلك.

الفصل 15 - يتولى الكاتب العام مساعدة الرئيس الأول في تسيير المصالح الإدارية والمالية لمحاكم القضاء الإداري.

وتحتم تسمية الكاتب العام بأمر حكومي باقتراح من الرئيس الأول.

ويتمتع الكاتب العام علاوة على المنح والامتيازات الراجعة إليه بموجب خطةه السابقة بمنحة يضبط مقدارها بأمر حكومي.

ويكافِل الرئيس الأول من بين إطارات المحاكم من يتولى مباشرة مهام الكاتب العام بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية.

الفصل 16 - يمكن للرئيس الأول تفويض إمضائه إلى الكاتب العام، كما يمكن للرئيس الأول أن يرخص للكاتب العام في تفويض إمضائه إلى أحد إطارات المحاكم الإدارية الاستئنافية أو الابتدائية.

الفصل 17 - يتولى كتبة ومساعدو القضاء الإداري تأمين كتابة المحكمة ومساعدة قضاها على إنجاز الأعمال الموكولة إليهم.

ويضبط تنظيم كتابات المحاكم الإدارية وشروط إسناد الخطط الوظيفية بها والإعفاء منها بأمر حكومي باقتراح من الرئيس الأول.

ويضبط النظام الأساسي الخاص بـ(الكتبة) كتبة المحاكم الإدارية ومساعدي القضاء بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الرئيس الأول.

الفصل 18 - تحدث المحاكم الإدارية الابتدائية والمحاكم الإدارية الاستئنافية بأمر حكومي باقتراح من الرئيس الأول.

ويضبط تاريخ فتح محاكم القضاء الإداري بقرار من الرئيس الأول.

وتحدث الدوائر القضائية والأقسام الاستشارية والأقسام المتخصصة بمحاكم القضاء الإداري بمقتضى قرار من الرئيس الأول بناء على الرأي المطابق لمجلس القضاء الإداري.

الفصل 19 - يوجه رئيس كل محكمة كل ثلاثة أشهر تقريرا إلى الرئيس الأول حول

نشاط المحكمة والصعوبات التي قد تحول دون حسن سيرها.

ويتولى الرئيس الأول البت فيما يعرض عليه من مسائل تتعلق بالسير الداخلي للمحاكم.

في الأحكام المشتركة لمحاكم القضاء الإداري

العنوان الثالث

الباب الأول : في نظام التقاضي الإلكتروني

الفصل 20 - نظام التقاضي الإلكتروني للقضاء الإداري هو نظام رقمي يعتمد على تكنولوجيات المعلومات والإتصال وغيرها من الوسائل التكنولوجية.

الفصل 21 - يؤمن النظام الإلكتروني:

- سير العمل داخل محاكم القضاء الإداري بشكل لامادي يتتيح تبادل البيانات والمعطيات ومعالجة الملفات القضائية والاستشارية في جميع مراحلها.
- التقاضي عن بعد أمام محاكم القضاء الإداري.
- مختلف الإجراءات المعتمدة في الوظيفة الاستشارية داخل محاكم القضاء الإداري وبينها وبين الهيئات العمومية،
- عقد الجلسات عن بعد عبر النظام الإلكتروني عند الإقتضاء.

ويقع اللوج إلى نظام التقاضي الإلكتروني عبر موقع الواب الرسمي للقضاء الإداري أو غيرها من الوسائل التكنولوجية المتاحة.

الفصل 22 - يكون إيداع وتبليغ وتبادل المطالبات والعرائض والطعون والمذكرات والتقارير والمؤيدات والملحوظات والاستدعاءات والاعلامات والمحاضر والأحكام والقرارات والأذون وغيرها من الإجراءات بواسطة النظام الإلكتروني.

ويمكن الانتفاع بالمساعدة الفنية لتيسير التقاضي عن بعد عبر النظام الإلكتروني.

ولا يقبل النظام الإلكتروني رفع نفس الدعوى أو الطعن أكثر من مرّة.
ويقوم النظام الإلكتروني آلياً بإرسال إشعار بالتوصل بمجرد الإيداع ويمكن للمعني
بأمر استخراج وصل إيداع من النظام المذكور.

الفصل 23 - يؤمن النظام الإلكتروني موثوقية المعالجة الرقمية لملفات القضايا
والتبادلات الإلكترونية وسلامتها وسريتها وغيرها من الإجراءات وحجيتها القانونية.

وتكون لجميع الوثائق والمعطيات المدرجة والمتبادلة بالنظام الإلكتروني نفس
الحجية التي تتمتع بها الوثيقة الورقية.

وتحفظ شروط وإجراءات استغلال النظام الإلكتروني بأمر حكومي باقتراح من الرئيس
الأول للمحكمة الإدارية العليا.

الفصل 24 - تعلق آجال التقاضي آلياً في صورة تعطل النظام الإلكتروني.

الفصل 25 - تعيين الدائرة المتعهدة والقاضي المقرر في القضية بواسطة النظام
الإلكتروني.

الباب الثاني : في كتابة المحكمة

الفصل 26 - تتولى كتابة المحكمة خاصة متابعة القضايا المنشورة أمام محاكم
القضاء الإداري وتنفيذ ما اتخذ من إجراءات التحقيق وكافة المهام الموكولة إليها
بالنصوص الجاري بها العمل.

الباب الثالث : في معاليم التسجيل

الفصل 27 - تخضع العرائض والطعون إلى معاليم تسجيل.

وتعفى من دفع هذه المعاليم الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنتفعون بالإعانة القضائية.

وتضبط معاليم التسجيل وكيفية استخلاصها بأمر حكومي باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية العليا.

الباب الرابع : في تمثيل الأطراف

الفصل 28 - تقدم عريضة الدّعوى والمذكّرات في الردّ ممضاة من محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف.

وتعفى من إنابة المحامي دعاوى تجاوز السلطة أمام المحاكم الإدارية الابتدائية، كما تعفى من إنابة المحامي الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في دعاوى تجاوز السلطة وغيرها من الدعاوى التي تكون طرفا فيها.

وتكون الدعاوى المغفاة من إنابة المحامي ممضاة من المدعى أو من وكيل حامل لتفويض قانوني.

ولا يجوز للمحامي النيابة أو الترافع في حق نفسه.

الفصل 29 - تتولى المحكمة التنبية على المدعى بوجوب تقديم العريضة عن طريق محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف إذا كانت نيابتة وجوبية في الطور الابتدائي.

الفصل 30 - يجب على المحامي أو على الطرف المعنى إعلام المحكمة وبقية أطراف القضية بالتخلي عن النيابة أو الإعفاء منها حسب الحالـة.

وإعفاء المحامي أو تخليه لا يحول دون اعتماد أعماله السابقة في القضية.
وإذا كانت نيابة المحامي وجوبية تعين على الطرف المعني تكليف محام آخر في
أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعفاء أو الإعلام بالتخلي.

الفصل 31 - يتم تمثيل الدولة في دعوى تجاوز السلطة من رئيس الجمهورية
أو رئيس مجلس نواب الشعب أو رئيس الحكومة أو الوزراء حسب الحال. كما يتم
تمثيل الجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت والهيئات العمومية وبقية الهيئات
العمومية من قبل رؤسائها.

ويمكن لجميع السلط المذكورة تفويض من يمثلها.
الفصل 32 - يمكن الانتفاع بالإعانة القضائية لدى محاكم القضاء الإداري طبق النصوص
الجاري بها العمل.

ويقطع تقديم مطلب الإعانة القضائية أجل رفع الدعوى، كما يقطع آجال الطعون.
وينطلق احتساب أجل جديد بنفس المدة ابتداء من تاريخ إعلام الطالب بقرار منح
الإعانة القضائية. وفي صورة رفض منح الإعانة القضائية يحتسب الأجل الجديد
انطلاقاً من انقضاء أجل طلب مراجعة قرار الرفض أو من تاريخ إعلام الطالب بما آل
طلب المراجعة.

وتكون قرارات مكتب الإعانة القضائية غير قابلة للطعن ولو بدعوى تجاوز السلطة.

الباب الخامس : في قواعد احتساب الآجال

الفصل 33 - يوم ابتداء عد الأجل لا يكون معدوداً منه، وإذا قدر بالأيام فإنه ينتهي
بتمام اليوم الأخير منه. وإذا قدر الأجل بالأسابيع أو الأشهر أو السنين اعتبار الأسبوع
سبعة أيام كاملة والشهر ثلاثين يوماً كاملاً والسنة ثلاثة وخمسة وستين يوماً
كاملة. وإذا وافق حلول الأجل يوم عيد أو عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعده.

الفصل 34 - ينقطع أجل القيام بالدعوى في صورة القيام أمام محكمة غير مختصة
أو بسبب فقدان الأهلية أو بسبب القوة القاهرة أو الأمر الطارئ، وفي هذه الحالة

يبتدئ عد الأجل من جديد من تاريخ صدور حكم بات بعدم الاختصاص أو من تاريخ استرجاع الأهلية أو زوال القوة القاهرة أو الأمر الطارئ.

الباب السادس : في قواعد النظام العام المتعلقة بإجراءات الدعوى

الفصل 35 - يجوز الدفع بقواعد النظام العام المتعلقة بالاختصاص الحكمي والتربوي والصفة والمصلحة وآجال القيام وجميع الإجراءات التي يترتب عن مخالفتها الرفض شكلاً أو السقوط أو عدم القبول في الطورين الابتدائي والاستئنافي.

ولا يمكن للمحكمة والأطراف إثارة هذه المسائل لأول مرة في التعقيب إذا تعلقت بإجراءات الطور الابتدائي.

الفصل 36 - في صورة إثارة المحكمة مخالفة قواعد النظام العام لأول مرة في الاستئناف يتم إعلام الطرف المعني بوجه المخالفة ويحدّد له أجل أسبوع للإدلاء بمحظاته.

الباب السابع : في تسوية مسائل الاختصاص

الفصل 37 - ينظر مجلس تنازع الاختصاص في نزاعات الاختصاص بين جهازي القضاء الإداري والقضاء العدلي.

وتبت المحكمة الإدارية العليا في تسوية مسائل الاختصاص بين محاكم القضاء الإداري.

الفصل 38 - إذا رأى إحدى محاكم القضاء الإداري أنها غير مختصة فعليها أن تصدر قراراً معللاً بحجة الشورى دون مرافعة يقضي بإحاله ملف القضية إلى المحكمة الإدارية المختصة لتوالد النظر فيها أو إلى المحكمة الإدارية العليا إذا تعذر عليها تحديد المحكمة المختصة.

وإذا رأت المحكمة المتعهدة أنها غير مختصة فإنها تصدر حكماً معللاً بحاجة الشورى دون مرافعة يقضي بإحاله ملف القضية إلى المحكمة الإدارية العليا للنظر في مسألة الاختصاص. ويؤجل النظر في القضية، على أن يتواصل بعد صدور قرار المحكمة الإدارية العليا.

ولا يقبل الحكم الصادر بالتخلي عن النظر الطعن بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق.

الفصل 39 - تنظر في مسألة الاختصاص هيئة يرأسها الرئيس الأول وبعضوية أربعة رؤساء دوائر تعقيبية.

ويعهد الرئيس الأول بملف القضية إلى أحد المستشارين لإعداد مشروع قرار. ويمكن للرئيس الأول عرض الملف على مندوب دولة عام لإبداء رأيه بشأنه في أجل لا يتجاوز الشهر.

الفصل 40 - تعقد الهيئة جلساتها بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وتتولى الهيئة البت في مسألة الاختصاص في أجل أقصاه شهران من تاريخ تعهدتها بملف القضية واعلام المحاكم المعنية بهذا القرار.

ويكون قرار الهيئة واجب الاتباع من قبل سائر محاكم القضاء الإداري ولا يقبل الطعن بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق.

الفصل 41 - تواصل المحكمة المختصة النظر في القضية ولها اعتماد الإجراءات السابقة وغيرها من الأعمال المنجزة من المحكمة غير المختصة.

الباب الثامن : في انقطاع سير الدعوى

الفصل 42 - ينقطع سير الدعوى بوفاة أحد الأطراف أو فقدانه أهلية التقاضي أو بوفاة أو زوال الصفة عن نائبه أو وكيله ما لم تكن القضية مهيأة للحكم فيها.

الفصل 43 - تكون الدعوى مهيأة للحكم إذا أدلى الأطراف بطلباتهم وعيّنت القضية لجاسة المرافعة.

إذا تعدد الخصوم وانقطع سير الدعوى بخصوص أحدهم فإنه يتواصل النظر فيها إذا كان الموضوع قابلا للتجزئة.

الفصل 44 - تتولى المحكمة مطالبة الطرف المعنى حسب الحالة بأن يقوم في أجل شهر بتعيين نائب أو وكيل أو مبشرة الدعوى بنفسه وذلك في صورة وفاة النائب أو الوكيل أو زوال صفتة.

إذا لم يقم المعنى بتعيين نائب أو وكيل أو مبشرة الدعوى بنفسه خلال الأجل المحدد قضت المحكمة بحجرة الشورى دون مرافعة بترك القضية.

ويؤذن رئيس الدائرة المتعهدة، بناء على طلب من أحد الأطراف، بتبليغ ملف القضية إلى من يقوم مقام من توفي أو من فقد أهلية التقاضي. ويعلم المحكمة بذلك التبليغ.

الفصل 45 - تواصل المحكمة النظر في القضية في الحالات التالية:

1 - إذا تم تبليغ من يقوم مقام الطرف الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع.

2 - إذا حضر جلسة المرافعة ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية التقاضي أو من زالت عنه الصفة وطلبمواصلة النظر.

إذا لم يستأنف سير الدعوى بعد سنة من تاريخ ادراج وفاة أحد الأطراف أو فقدانه أهلية التقاضي بالنظام الإلكتروني، قضت المحكمة بحجرة الشورى دون مرافعة بترك القضية. والحكم بتركها لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا يمنع الأطراف عند الاقتضاء من التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الاختبار السابقة.

الباب التاسع : في الادعاء بالزور

الفصل 46 - يمكن للأطراف الطعنُ بالزور في وثيقة أثنتان سير التحقيق في القضية.

وعلى الطاعن إيداع مذكرة مستقلة وبما يفيد تقديم شكاية لدى النيابة العمومية.

وعلى الخصم تقديم ملحوظاته في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع المذكورة.

الفصل 47 - إذا تخلى الخصم عن استعمال الوثيقة المرمية بالزور أو إذا لم يدل بجوابه في الأجل المحدد له استبعدت المحكمة الوثيقة من نطاق المنازعه.

الفصل 48 - إذا تبيّن للدائرة المتعهدة جدية الطعن بالزور وأن الوثيقة المرمية بالزور لها تأثير في وجه الفصل في القضية، فإنّها تأذن بحجز الشورى دون مرافعة بتعطيل النّظر إلى حين البث في دعوى الزور ويتم تسجيل ذلك بالنظام الإلكتروني. وإذا رأت خلاف ذلك فإنّها تواصل النظر في القضية.

ويكون القرار الصادر عن الدائرة غير قابل للطعن بأي وجه ولو بالتعليق.

الفصل 49 - إذا تقرر تعطيل النّظر في القضية يؤشر رئيس الدائرة المتعهدة على الوثيقة المرمية بالزور ويأذن بإيداعها بكتابية المحكمة وتسجيلاها بالنظام الإلكتروني.

و وسلم هذه الوثيقة إلى الجهة القضائية المتعهدة بناء على طلبها.

الباب العاشر : في المسألة التوثيقية

الفصل 50 - إذا أثيرت مسألة جدية تخرج عن اختصاص محاكم القضاء الإداري ويتوقف عليها البث في النزاع ولم يكن بوسع المحكمة البث فيها فإنّها تصدر قرارا معللا يقضي بإرجاء النظر في القضية وإحاله الملف على المحكمة المختصة للبث في المسألة التوثيقية ولا يقبل هذا القرار أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق، وتعلم المحكمة الأطراف بذلك.

الفصل 51 - تتعهد المحكمة المختصة بالمسألة التوقيفية المعروضة عليها طبق الإجراءات المتبعة لديها. وتبت فيها على وجه السرعة ولو لم يحضر الأطراف أو لم يدلوا بملحوظاتهم.

وتتولى المحكمة إرجاع ملف القضية إلى المحكمة الإدارية المتعهدة.

الفصل 52 - تستأنف الدائرة المتعهدة النظر في القضية إذا لم يعد النزاع متوقفا على المسألة التوقيفية أو إذا صدر حكم بات في تلك المسألة.

الفصل 53 - إذا تعهدت إحدى محاكم القضاء الإداري بمسألة توقيفية فإنه يتم البت فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

الباب الحادي عشر : في التجريح في القضاة

الفصل 54 - يمكن لكل قاض يعلم موجب تجريح فيه بينه وبين أحد الخصوم أو أراد التناحي عن النظر في القضية تقديم مطلب معلل يبيّن فيه رئيس المحكمة.

الفصل 55 - يقدم مطلب التجريح من الخصوم إلى رئيس المحكمة حال العلم بسبب التجريح.

ويجب أن يكون مطلب التجريح معللاً ومرفقاً بالمؤيدات وبوصل تأمين مبلغ قدره ألف دينار (1.000,000 د) بصناديق الودائع والأمانات بعنوان الخطيبة التي يجب تسليطها في صورة رفض المطلب.

ويعفى من شرط الإلقاء بوصول التأمين الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت والهيئات العمومية وبقية الهياكل العمومية والمنتفعون بالإعانة القضائية.

ولا يقبل مطلب التجريح بعد المعرفة. كما لا يمكن إعادة تقديمها في نفس القضية وبخصوص نفس القاضي.

الفصل 56 - يبلغ رئيس المحكمة نسخة من مطلب التجريح ومؤيداته إلى القاضي المعنى.

ويتوقف النظر في القضية إلى حين البت في المطلب. وفي حالة الاستعجال يعين رئيس المحكمة قاضيا آخر لمواصلة النظر في القضية.

ويدل القاضي المعنى بالأمر بإجابته كتابيا في أجل أسبوع من تاريخ تسلمه مطلب التجريح.

وإذا لم ترد إجابة القاضي في الأجل المحدد يتم تعويضه بقاض آخر.

الفصل 57 - إذا رفض رئيس المحكمة تجريح القاضي في نفسه أو تناهيه أو إذا عارض القاضي مطلب التجريح ورأى رئيس المحكمة أن المطلب كان مؤسسا، يحيل رئيس المحكمة الملف إلى الرئيس الأول في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه مطلب التجريح أو التناهيه أو من تاريخ تسلم جواب القاضي بالرفض.

تنظر في مسألة التجريح هيئة برأسها الرئيس الأول وبعضوية رئيسين من رؤساء الدوائر التحقيقية.

تبت الهيئة في الملف في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ تعهدها بقرار يصدر بحربة الشورى دون مرافعة

ونُبلغ نسخة من القرار إلى المحكمة المتعهدة، ولا يقبل هذا القرار أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق.

الفصل 58 - إذا كان المجرح فيه هو رئيس المحكمة فالأعمال المقررة بالفصل من 53 إلى 55 من هذا القانون يجريها أقدم رئيس دائرة بالمحكمة.

الفصل 59 - في صورة رفض مطلب التجريح أو تخلي الطالب عنه يؤول المبلغ المؤمن بصدق الودائع والأمانات إلى الخزينة العامة للبلاد التونسية، مع حفظ حق القاضي المعنى في التتبع والمطالبة بالتعويض.

الباب الثاني عشر : في التخلّي والرجوع

الفصل 60 - يمكن للمدعي أن يتخلّى كلياً أو جزئياً عن دعواه وذلك بعده عن طلباته ولا يقبل إلا التخلّي الصريح.

ويجوز له طلب طرح القضية وفي هذه الحالة يمكنه رفع دعواه من جديد مع مراعاة شرط القيام.

الفصل 61 - يجوز للمستأنف أو المعقب الرجوع في الطعن.

الباب الثالث عشر : في المرافعة والحكم

القسم الأول : في المرافعة

الفصل 62 - يضبط رئيس الدائرة قائمة القضايا المعينة بجلسة المرافعة.

ويتضمن جدول الجلسة المحكمة والدائرة وتاريخ الجلسة وموعدها وأعضاء الهيئة الحكيمية وأعداد القضايا والأطراف والمحامين و«مندوبى الدولة» عند الاقتضاء.

ويتم التصديق على الجدول من قبل رئيس المحكمة ورئيس الدائرة والكاتب العام للمحكمة أو من يقوم مقامه.

الفصل 63 - يتم استدعاء الأطراف لجلسة المرافعة في أجل قدره عشرة أيام من تاريخ توجيهه الاستدعاء.

ويتضمن الاستدعاء لجلسة المرافعة عدد القضية وأطراها والمحكمة والدائرة وتاريخ الجلسة سنة وشهراً ويوماً وساعة.

الفصل 64 - يتواصل النظر في القضية طبق أوراقها إذا لم يحضر الأطراف وتم استدعاؤهم بالطريقة القانونية إلى جلسة المرافعة.

الفصل 65 - تكون جلسات المراقبة علنية، على أنه يجوز لرئيس الهيئة الحكومية بمبادرة منه أو بطلب من أحد أطراف المنازعة إجراؤها سرا لغاية المحافظة على النظام العام أو السر المهني أو مراعاة للآداب العامة.

وتقع المناداة على القضايا المدرجة بالجدول من طرف رئيس الجلسة.

ويُعهد القيام بوظيفة كاتب الجلسة إلى أحد كتابة المحكمة.

الفصل 66 - يتولى رئيس الجلسة تمكين الأطراف من الإدلاء بملحوظاتهم في حدود ما أثاروه وناقشوه في مذكراتهم.

ويتمكن لرئيس الجلسة أن يطلب من الأطراف الإدلاء بوثائق تتعلق بمعطيات جديدة برزت للمحكمة أثناء جلسة المراقبة، وذلك خلال أجل يحدده.

الفصل 67 - لا يمكن قبول وثائق أو مؤيدات بجلسة المراقبة إلا إذا تعذر على الأطراف تقديمها قبل انعقاد الجلسة. وفي جميع الأحوال يجب على الطرف المعنى بالأمر إيداعها بالنظام الإلكتروني في أجل تحديده المحكمة.

وعلى الطرف الآخر الجواب في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ الإيداع.

الفصل 68 - يتلو مندوب الدولة أو مندوب الدولة العام ملحوظاته الكتابية التي تُظرف بملف القضية.

ويحق للأطراف الرد على ملحوظات مندوب الدولة أو مندوب الدولة العام على أن يتم الطلب خلال الجلسة ويقع الرد في أجل يحدده رئيس الجلسة.

الفصل 69 - يقرّ رئيس الجلسة حجز ملف القضية للمفاوضة ويُحدد تاريخ التصريح بالحكم.

ويجوز للمحكمة التصريح بالحكم حينياً بجلسة المراقبة أو إثرها مباشرة.

الفصل 70 - رئيس الهيئة الحكومية هو الحافظ لنظام الجلسة وله أن يتخذ الإجراءات الضرورية لمنع تعطيل سيرها العادي. ويحرر تقريراً في شأن من يهضم جانب المجلس يحيله إلى رئيس المحكمة.

ولرئيس المحكمة إحالة ذلك التقرير مرفقاً بمحضر الجلسة إلى النيابة العمومية.

القسم الثاني : في المفاوضة والحكم

الفصل 71 - تُجرى المفاوضة سرّا دون أن يحُرّر فيها أي أثر كتابي ولا يشارك فيها إلا أعضاء الهيئة الحكومية الذين حضروا المرافعة.

وإذا تعذّرت المفاوضة بسبب حصول مانع لأحد أعضاء الهيئة الحكومية تصرف القضية للمرافعة من جديد.

ويصدر الحكم بأغلبية الأصوات بدءاً بأقلّ الأعضاء أقدمية. ويذوّن منطوق الحكم بمحضر جلسة المرافعة الذي يمضيه أعضاء الهيئة الحكومية، ولا يكتسي منطوق الحكم الصيغة النهائية إلا عند التصريح به في جلسة علنية.

الفصل 72 - يتم التصريح بالحكم، بتلاوة منطوقه، في جلسة علنية بحضور رئيس الهيئة وكاتب الجلسة، وإذا تعذر على رئيس الهيئة الحضور يعوّضه أقدم أعضاء الهيئة.

ويدرج منطوق الحكم في النظام الإلكتروني لتمكين الأطراف من الإطلاع عليه.

الفصل 73 - تتصدر الحكم عبارة «الجمهورية التونسية، باسم الشعب التونسي».

ويشتمل الحكم على بيان عدد القضية والمحكمة والدائرة التي أصدرته وأسماء الأطراف وصفاتهم ومقراتهم وعلى ملخص لمذكراتهم وعلى الإجراءات والنصوص القانونية التي أسست عليها المحكمة حكمها وعلى ما يفيد الاستماع إلى الأطراف ومندوب الدولة، كما يشتمل على منطوق الحكم وتاريخ جلسة المرافعة والتصريح بالحكم وأسماء الأعضاء الذين أصدروه وكاتب الجلسة.

ويجوز للدائرة الاستئنافية أو التعقيبية اعتماد نفس الحيثيات الواردة في الحكم المطعون فيه.

الفصل 74 - يجب تحرير الحكم في أجل أقصاه شهران من تاريخ طلب ذلك وفي كل الأحوال في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ التصريح بمنطوقه.

الفصل 75 - يمضي رئيس الهيئة الـحكـمية والـقاضـي المـقرـرـ الحكم.

وفي صورة حصول مانع يحول دون إمضاء رئيس الهيئة على الحكم يتم إمضاء الحكم من قبل أقدم عضو بالهيئة التي أصدرته مع التنبيص على ذلك.

ويجوز للأطراف استرجاع ما قدموه من وثائق ومؤيدات أصلية في صيغة ورقية مقابل وصل، على أن تبقى نسخة منها بالمحكمة.

الفصل 76 - تسلـم لكل طـرف صـدر حـكم لـفائـدـته نـسـخـة تـنـفـيـذـية تـكـون مـحـلـة بـالـصـيـغـةـ التـالـيـةـ «ـوـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ فـإـنـ رـئـيـسـ الجـمـهـورـيـةـ يـأـمـرـ وـيـأـذـنـ لـلـوـزـيرـ أـوـ الـوزـراءـ أـوـ رـئـيـسـ الـجـمـاعـةـ الـمـحـلـيـةـ أـوـ رـئـيـسـ أـيـ هـيـئةـ أـخـرىـ (ـمـعـ ذـكـرـ الـوـزـارـةـ أـوـ الـجـهـةـ الـمـعـنـيـةـ)ـ وـكـافـةـ السـلـطـةـ الـإـدارـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـأنـ يـنـفـذـواـ هـذـاـ حـكـمـ أـوـ الـقـرـارـ.ـ كـمـ يـأـمـرـ وـيـأـذـنـ لـسـائـرـ الـعـدـولـ الـمـنـفـذـينـ.ـ إـنـ طـلـبـ مـنـهـمـ ذـلـكـ فـيـمـاـ يـخـصـ طـرـقـ التـنـفـيـذـ التـيـ يـمـكـنـ اـتـبـاعـهـاـ طـلـقـ التـشـريعـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـمـلـ،ـ بـأـنـ يـنـفـذـواـ هـذـاـ حـكـمـ أـوـ الـقـرـارـ.ـ»ـ

ولا تسلـم إلاـ نـسـخـةـ تـنـفـيـذـيةـ وـاحـدـةـ لـكـلـ طـرفـ مـسـتـفـيدـ مـنـ حـكـمـ بـطـابـ منهـ.ـ غـيرـ أـنـهـ يـمـكـنـ فـيـ صـورـةـ تـلـفـهـاـ أـوـ ضـيـاعـهـاـ.ـ وـقـبـلـ التـنـفـيـذـ،ـ حـصـولـ عـلـىـ نـسـخـةـ أـخـرىـ بـحـكـمـ اـسـتـعـاجـالـيـ يـصـدـرـهـ رـئـيـسـ الدـائـرـةـ بـعـدـ اـسـتـدـعـاءـ الأـطـرافـ.

ويمـكـنـ أـنـ تـسـلـمـ نـسـخـ مـجـرـدـةـ مـنـ الـأـحـكـامـ وـالـقـرـاراتـ لـكـلـ مـنـ يـطـلـبـهـاـ،ـ مـعـ مـرـاعـاةـ مـقـتضـيـاتـ حـمـاـيـةـ الـحـيـاةـ الـخـاصـةـ وـالـمـعـطـيـاتـ الـشـخـصـيـةـ.

ويـمـضـيـ الكـاتـبـ الـعـامـ لـلـمـكـمـةـ أـوـ مـنـ يـفـوـضـهـ مـنـ إـطـارـاتـ كـتـابـةـ الـمـكـمـةـ النـسـخـ المـجـرـدـةـ وـالـتـنـفـيـذـيةـ وـيـخـتـمـهـاـ بـطـابـعـ الـمـكـمـةـ.

الباب الرابع عشر : في إصلاح الغلط المادي وشرح الأحكام

الفصل 77 - يمكن للمـكـمـةـ التـيـ أـصـدـرـتـ حـكـمـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـاـ أـوـ بـمـقـتضـيـ مـطـلـبـ كـتـابـيـ منـ أـحـدـ الأـطـرافـ أـنـ تـصـلـحـ الـغـلـطـ الـمـادـيـ أـوـ الـإـغـفـالـ الـوـاقـعـ فـيـ الـإـسـمـ أـوـ الرـسـمـ أـوـ الـحـسـابـ أـوـ مـاـ شـابـهـ ذـلـكـ بـمـاـ لـيـسـ لـهـ تـأـثـيرـ فـيـ وـجـهـ الـفـصـلـ فـيـ الـقـضـيـةـ،ـ مـاـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ حـكـمـ مـطـعـونـ فـيـهـ بـإـحـدـيـ طـرـقـ الطـعـنـ.

وفي هذه الحالة تختص المحكمة التي يطعن في الحكم أمامها بإصلاحه.

ويقدم مطلب إصلاح الغلط المادي طبقاً لإجراءات المقررة لإقامة الدعوى.

وتتولى المحكمة إحالة المطلب إلى الأطراف للرد في أجل أقصاه سبعة أيام.

الفصل 78 - تنظر المحكمة في مطلب إصلاح الغلط المادي بحجرة الشورى بدون مرافعة ويجب التنصيص على الحكم الصادر بالإصلاح بالنسخ المستخرجة من الحكم.

والحكم برفض الإصلاح لا يقبل الطعن إلا مع الطعن في الحكم نفسه. أما القرار القاضي بالإصلاح فيجوز الطعن فيه بالطرق الجائزة للطعن في الحكم موضوع الإصلاح.

وإذا كان الحكم موضوع الإصلاح باتاً في حكم إصلاح الغلط المادي بالرفض يكون غير قابل للطعن بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 79 - تنظر المحكمة الصادر عنها الحكم في مطلب شرح منطوق حكمها، ما لم يكن هذا الحكم مطعوناً فيه بأحدى طرق الطعن.

ويقدم مطلب الشرح طبقاً لإجراءات المقررة لإقامة الدعوى.

ويتم هذا الشرح بدون مرافعة. ويقتصر على تفسير منطوق الحكم في ضوء أسبابه ودون زيادة أو نقصان في نصه.

الباب الخامس عشر : في مصاريف التقاضي

الفصل 80 - تخضع القضايا المرفوعة أمام محاكم القضاء الإداري إلى معاليم ترسيم تضبط بأمر حكومي باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية العليا.

وتعفى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت والهيئات العمومية وبقية الهيئات العمومية والمنتفعون بالإعانة القضائية من دفع هذه المعاليم.

الفصل 81 - تشمل مصاريف التقاضي خصوصاً على الأداءات والرسوم والمعاليم المستحقة للدولة ومصاريف سير الدعوى بما في ذلك مصاريف إجراءات التبليغ والاستدعاء والترجمة والاختبار ومختلف المأموريات المأذون بها من المحكمة وغيرها من إجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ وأجرة المحاماة.

الفصل 82 - يحكم بمصاريف التقاضي على الطرف المحكوم ضده في القضية وإذا تعدد المحكوم عليهم يمكن توزيع المصاريف بينهم بالتساوي أو بنسبة تقدرها المحكمة.

ويحكم على المتداخل بمصاريف التقاضي إذا كانت له طلبات مستقلة قضي برفضها.
ويغفى المنتفع من الإعانة القضائية من دفع مصاريف التقاضي.

الفصل 83 - يضبط الحكم مصاريف التقاضي، وإذا تعذر ذلك فيتم تعين مقدارها، عدا أجراً المحاماة، بقرار من رئيس الهيئة القضائية بطلب من أحد الأطراف.

ولا يقبل هذا القرار الطعن بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق، غير أنه يجوز للمحكوم عليه مناقشة المبالغ المحكوم بها بعنوان مصاريف التقاضي عند الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية.

العنوان الرابع

في المحاكم الإدارية الابتدائية

الباب الأول : في تنظيم المحاكم الإدارية الابتدائية

الفصل 84 - تتركب كلَّ محكمة إدارية ابتدائية من:

- رئيس المحكمة،

- رؤساء الدوائر،

- القضاة الفرديين ومندوبي الدولة،

- مستشارين،

- مستشارين مساعدين.

ويتولى رئيس المحكمة الابتدائية، تعيين قضاة المحكمة بمختلف الدوائر الابتدائية وتعيين وكيل لرئيس المحكمة من بين رؤساء الدوائر الابتدائية لنيابته عند الاقتضاء.

الفصل 85 - ترکب كل دائرة ابتدائية من رئيس وأعضاء من بين المستشارين المساعدين أو من بين المستشارين عند الاقتضاء. وتعقد جلساتها برئاسة رئيس الدائرة وعضوين.

وإذا تعذر انعقاد جلسة المرافعة بسبب حصول مانع لأحد أعضاء الدائرة يقع إتمام النصاب بأحد المستشارين أو المستشارين المساعدين من نفس الدائرة أو دائرة ابتدائية أخرى بنفس المحكمة بعد إعلام رئيس المحكمة.

وفي صورة حصول مانع لرئيس الدائرة يتولى رئاسة الجلسة رئيس دائرة ابتدائية أخرى بتكليف من رئيس المحكمة.

ويشترط في كل الحالات ألا يكون عضو الدائرة الابتدائية قد سبق له إبداء الرأي في القضية بأي وجه من الأوجه.

الفصل 86 - يتعهد مندوب الدولة بالقضايا الراجعة بالنظر للدوائر الابتدائية.

ويحرر مندوب الدولة ملحوظات بشأن القضايا المحالة إليه تتضمن رأيه من التأحيتين الواقعية والقانونية في حدود الإشكالات القانونية الهامة التي تطرحها القضايا.

ويمكن لرئيس المحكمة تكليفهم بنيابة رؤساء الدوائر الابتدائية عند حصول مانع لهم.

الباب الثاني : في اختصاص المحاكم الإدارية الابتدائية

الفصل 87 - تختص المحاكم الإدارية الابتدائية بالنظر ابتدائيا في النزاعات الإدارية، وفي النزاعات المسندة إليها بموجب قوانين خاصة، عدا ما أُسنَد إلى غيرها من محاكم الاستئناف الإدارية.

وتنتظر المحاكم الإدارية الابتدائية خصوصا في:

1 - دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإنفاذ القرارات الصادرة في المادة الإدارية.

2 - الدعاوى الramية إلى جعل الإدارة مدينة جراءً ل أعمالها المادية أو الإدارية غير الشرعية أو عن أشغال أو إحداثات عامة أو عن أضرار ترتب عن نشطتها ووسائلها الخطيرة أو عن إخلالها بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

3 - الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية،

4 - الدعاوى المتعلقة بتوظيف الأداءات والمعاليم الراجعة للدولة والجماعات المحلية والدعاوى المتعلقة باسترجاع تلك الأداءات والمعاليم،

5 - الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على البطاقات التنفيذية.

الفصل 88 - ترفع الدعاوى لدى المحكمة الإدارية الابتدائية التي يوجد مقرّ الجهة المدعى عليها بمرجع نظرها الترابي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفصل 89 - ترفع الدعاوى المتعلقة بتجاوز السلطة لدى المحكمة الإدارية الابتدائية التي يوجد مقرّ السلطة المصدرة للقرار المطعون فيه بمرجع نظرها الترابي. وإذا صدر القرار عن عدة سلط إدارية فللمدعى رفع دعواه إلى المحكمة الإدارية الابتدائية التي يوجد بها مقرّ إحدى هذه السلطات.

وخلافاً لمقتضيات الفقرة السابقة، ترفع دعاوى تجاوز السلطة المتعلقة بنزاعات الأعوان الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأعوان الراجعين إلى نظر محاكم القضاء الإداري بمقتضى القانون أمام المحكمة الإدارية الابتدائية التي يوجد آخر مقرّ لعملهم بمرجع نظرها الترابي.

الفصل 90 - ترفع الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية الإدارية الناجمة عن قرار إداري غير شرعي أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ترابياً طبقاً لأحكام الفصل 89 من هذا القانون.

الفصل 91 - ترفع الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية لدى المحكمة الإدارية الابتدائية التي يوجد بمرجع نظرها الترابي مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

وإذا تجاوز مكان التنفيذ مرجع نظر أكثر من محكمة إدارية ابتدائية فإن الدعوى ترفع أمام المحكمة الإدارية الابتدائية بتونس.

الفصل 92 - ترفع الدعاوى في الصور الواردة بالعدد 2 من الفصل 87 من هذا القانون أمام المحكمة الإدارية الابتدائية التي حصل بمرجع نظرها الترابي الضرر أو الفعل المحدث للضرر الناجم عن أعمال الإدارة المادية أو الإدارية غير الشرعية أو عن أشغال أو إحداثات عامة أذنت بها أو عن أضرار غير عادية ترتب عن أنشطتها أو وسائلها الخطيرة أو عن إخلالها بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

الباب الثالث : في إجراءات القيام بالدعاوى لدى المحاكم الإدارية الابتدائية

القسم الأول : في بيانات العريضة ومؤيداتها

الفصل 93 - تُودع عريضة الدعوى وفق استماراة معدّة للغرض تشتمل على البيانات التالية:

- اسم المدعي ولقبه ومحل إقامته، ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم تسجيله بالسجل الوطني للمؤسسات.
- عنوان البريد الإلكتروني المعتمد، ورقم الهاتف المحمول،
- الجهة المدعي عليها ومقارها،
- عرض موجز للوقائع وطلبات المدعي وأسانيده،
- تفصيل كل مطعن على حدة،
- إمضاء المدعي أو نائبه أو وكيله الحامل لتفويض.

الفصل 94 - ترفق العريضة وجوباً بالمؤيدات التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ونسخة من مضمون السجل الوطني للمؤسسات بالنسبة للأشخاص الإعتبرائية.
- توكيل للقيام عند الاقتضاء،
- المؤيدات على أن تكون مقروءة، وعند الاقتضاء ذكر الوثائق التي تعذر تقديمها،
- الوثيقة المثبتة لخلاص معلوم تسجيل العرائض.

كما ترقق عريضة دعوى تجاوز السلطة بنسخة من القرار المطعون فيه وبالوثيقة المثبتة لتاريخ توجيهه مطلب مسبق أو لمطلب إثارة قرار إداري عند الاقضاء.

القسم الثاني : في آجال القيام

الفصل 95 - ترفع دعوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين الموالين لنشر القرار المطعون فيه أو الإعلام به.

ويمكن للمعنى بالقرار قبل انقضاء هذا الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة تقديم مطلب مسبق لدى السلطة المصدرة للقرار المطعون فيه. وفي هذه الصورة يمكن رفع دعوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين الموالين لتاريخ إعلام المعنى بالأمر بقرار رفض مطلب التظلم كلياً أو جزئياً.

ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية، رضا ضمنياً يخول للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية الابتدائية على أن يتم ذلك في ظرف الشهرين الموالين للأجل المذكور، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويمكن عند الاقضاء التمديد في هذا الأجل إلى الشهر الموالي لانتهاء الدورة القانونية الأولى الواقعة بعد تقديم المطلب المسبق إلى السلطة المعنية وذلك بالنسبة إلى القرارات التي تكون رهينة انعقاد جلسات تفاوضية دورية.

ويعتبر سكوت الإدارة شهرين عن مطلب إثارة قرار رضا ضمنياً يخول للمعني بالأمر الطعن فيه في ظرف الشهرين الموالين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولا تسري الأجل المقررة بهذا الفصل على القرارات الخاضعة لآجال طعن خاصة.

الفصل 96 - يمدد أجل القيام بدعوى تجاوز السلطة بشهر إضافي إذا ثبتت غياب المدعي عن التراب التونسي في تاريخ النشر أو الإعلام.

الفصل 97 - يسري أجل الطعن بدعوى تجاوز السلطة من تاريخ تسليم المعنى بالأمر نسخة من القرار المطعون فيه وبصفة اسثنائية من تاريخ إعلامه بفحوى

هذا القرار وأسبابه بالطريقة الإدارية أو بواسطة البريد مضمون الوصول أو بآية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا، وذلك بأخر مقرّ معلوم لدى الإدارة.

ويكون التعليق بالفضاءات المخصصة بمقررات الإدارات والهيئات العمومية بالنسبة إلى القرارات الخاضعة لهذا الإجراء منطلاقا لسريان الآجال شريطة أن يكون التعليق ثابت التاريخ.

الفصل 98 - يتعين على القائم بدعوى في المسئولية الإدارية توجيه مطلب إلى الإدارة. وترفع الدعوى في غضون الشهرين المواليين لإعلامه برد الإدارية. ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضاً ضمنياً يخوّل للمعني بالأمر رفع دعواه في غضون الشهرين المواليين لانتفاء الأجل المذكور.

وتسقط دعوى المسئولية الإدارية بعد مضي خمس عشرة سنة من تاريخ حصول الضرر، عدا ما استثناه القانون.

الفصل 99 - يترتب على مخالفة آجال القيام رفض الدعوى شكلا.

الباب الرابع : في إجراءات التحقيق

الفصل 100 - يتولى رئيس المحكمة بطلب من رئيس الدائرة إحالة ملف القضية إلى القاضي الفردي ليقضي مباشرة في الدعوى دون سبق مرافعة في الحالات التالية:

- التخلّي عن الدعوى.
- طرح القضية.
- عدم الاختصاص الواضح.
- انعدام ما يستوجب النظر في القضية.
- عدم القبول أو الرفض شكلا.

الفصل 101 - يوجّه رئيس الدائرة العريضة ومؤيداتها إلى أطراف القضية في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ تعهده بملف القضية.

ويتولى عند الاقضاء التزبيه على المدعي بوجوب تقديم العريضة عن طريق محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف إذا كانت نيابته وجوبية في الطور الابتدائي.

الفصل 102 - يتولى القاضي المقرر تهيئه القضية للفصل وذلك بتفصيل عريضة الدعوى والمستندات والمؤيدات والمذكرات في الدفاع واللاحظات الموجهة إلى المحكمة من قبل الأطراف ويقترح على رئيس الدائرة المصادقة على تلك الإجراءات التي من شأنها أن تنير القضية ومنها المطالبة بالوثائق والقيام بالأبحاث والاختبارات والمعايير الإدارية والتحرير على الأطراف، ولرئيس الدائرة أن يقوم بتلائئه الإجراءات.

الفصل 103 - يجب على أطراف القضية تقديم مذكراتهم في الدفاع أو تقاريرهم في الرد ، والإدلاء بما يطلب منهم من وثائق في الآجال التي تحددها المحكمة.

الفصل 104 - يجب على الجهة المدعى عليها تقديم ردّها على عريضة الدعوى مرفقاً بما لديها من وثائق تتعلق بالنزاع وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام بها وللمدعي أن يودع مذكرة ردّه خلال شهر، وفي هذه الحالة يكون للجهة المدعى عليها أن تودع مذكرة في الردّ في نفس المدة. ولا يمكن أن يتواصل تبادل التقارير إلا إذا صادق رئيس الدائرة على ذلك.

ويمكن للمحكمة اختصار الآجال المذكورة في حالات التأكيد والاستعجال.

الفصل 105 - إذا لم يقع احترام الآجال المنصوص عليها بالفصلين 103 و 104 من هذا القانون يتواصل النظر في القضية دون أن يتوقف على ما تمت الإحاله بشأنه.

ويعتبر عدم رد الإدارة على عريضة الدعوى في مادة تجاوز السلطة بعد انقضاء الأجل تسليماً منها بصحبة ما ورد في الدعوى، ما لم يكن بالملف ما يخالف ذلك.

الفصل 106 - لا يمكن مواجهة المحكمة بسرية الوثائق أو المعلومات المطلوبة.

وللمحكمة بناء على تقرير معمل من أحد الأطراف أن تقدر مدى سرية الوثائق والمعلومات، ولها أن تطلب الإطلاع عليها بمقر المحكمة أو على عين المكان ويحرر محضر في ذلك.

وإذا تبيّن للمحكمة أن الوثائق والمعلومات لا تكتسي طابعاً سرياً فإنها تأمر الجهة المعنية بإحالة نسخة منها إلى الأطراف. وفي صورة ثبوت سرية الوثائق والمعلومات تتولى المحكمة دعوة الأطراف إلى جلسة مكتبية وإطلاعهم على فحوى المحضر.

الفصل 107 - لا يجوز للمدعي إضافة مطاعن أو زيادة طلبات بعد جلسة المرافعة.

الفصل 108 - يتولى رئيس الدائرة تقدير ما إذا كانت القضية جاهزة للفصل، وله أن يعقد جلسة تحضيرية يحضرها أعضاء الدائرة.

الفصل 109 - يتولى القاضي المقرر، في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تسجيل الدعوى، إحالة ملف القضية إلى رئيس الدائرة مرفقاً بمشروع حكم يتضمن موجزًا للواقع والإجراءات ومقالات الخصوم والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع.

ويتولى رئيس الدائرة في أجل أسبوع من ذلك، إحالة ملف القضية إلى رئيس المحكمة لتعيين القضية في جلسة مرافعة.

الفصل 110 - يمكن بقرار من رئيس المحكمة إحالة ملف القضية إلى مندوب الدولة لإعداد ملحوظاته الكتابية في شأنه تدرج بالملف. ولرئيس الدائرة أن يطلب ذلك من رئيس المحكمة.

ويتولى مندوب الدولة إعداد ملحوظات كتابية في أجل شهر من تاريخ تعهده بالملف. ويأذن رئيس المحكمة في أجل أسبوع من تاريخ توصله بملحوظات مندوب الدولة لرئيس الدائرة بتعيين القضية بجلسة مرافعة في أجل أقصاه شهر.

الباب الخامس : في وسائل التحقيق

القسم الأول : في الاختبار

الفصل 111 - يمكن لرئيس الدائرة المتعهدة، تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف أن يأذن بإجراء اختبار كلما اقتضى سير التحقيق ذلك.

ويجرى الاختبار بواسطة خبير واحد. ويمكن للمحكمة إجراؤه بواسطة أكثر من خبير.

الفصل 112 - يباشر الخبير أعماله تحت اشراف رئيس الدائرة.

ويمكن لرئيس الدائرة أو من يكلفه حضور أعمال الاختبار.

الفصل 113 - رأي الخبير لا يقيّد المحكمة. وللمحكمة استبعاد تقرير الاختبار كلياً أو جزئياً بشرط التعليل.

الفصل 114 - يتم تكليف الخبير بقرار يُعِدّه القاضي المقرر ويصادق عليه رئيس الدائرة المتعهدة.

ويوجه رئيس الدائرة قرار التكليف إلى الخبير وإلى أطراف النزاع بواسطة النظام الإلكتروني.

الفصل 115 - يشتمل قرار التكليف خصوصاً على البيانات التالية:

1 عدد القضية وأطرافها وعنوانهم وأرقام الهاتف وعند الاقتضاء أرقام الفاكس وعنواين البريد الإلكتروني،

2 هوية الخبير وعنوانه ورقم هاتفه وعنوان بريده الإلكتروني،

3 عرض موجز لوقائع القضية،

4 الأعمال الفنية المطلوبة من الخبير والتدابير العاجلة المخول له اتخاذها عند الاقتضاء،

15 المطلوب من الأطراف لتنفيذ المأمورية.

16 الأجل المحدد لإيداع تقرير الاختبار على أن لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

17 التسبة على الأجرة الواجب دفعها على الحساب والطرف المطالب بأدائها.

يرفق قرار تكليف الخبير بالمؤيدات الضرورية لإجراء الاختبار.

الفصل 116 - يتولى الخبير القيام بمساع توقيفية بين أطراف القضية وذلك بطلب من المحكمة.

الفصل 117 - للخبير المنتدب خلال الخمسة أيام الموالية لتسليمها قرار التكليف أن يطلب إعفاءه من المأمورية، وعندئذ يصدر رئيس الدائرة المتعهدة قراراً بتعويضه يُوجّه إلى الخبير المعنوي والخبير المعوض وبباقي الخبراء المنتدبين وإلى أطراف النزاع بواسطة النظام الإلكتروني.

الفصل 118 - يجب على الخبير المنتدب في أجل شهر من تاريخ توصله بقرار التكليف توجيهه استدعاء إلى أطراف النزاع يتضمن مكان إجراء الاختبار وتاريخه سنة وشهرها ويوماً وساعة بواسطة النظام الإلكتروني وذلك قبل أسبوع على الأقل من الموعود المحدد.

الفصل 119 - يمكن للأطراف توكيل من ينوبهم في حضور أعمال الاختبار والاستعانة بمن يرون فائدة من حضوره.

ويباشر الخبير أعماله ولو في غياب الأطراف بعد التثبت من بلوغ الاستدعاء إليهم.

الفصل 120 - يجب على المدعي خلاص التسبة على أجراً الاختبار في أجل عشرة أيام من تاريخ توصله بقرار التكليف.

وإذا لم يتوصل الخبير بالتنسبـة يتعيـن عليه إعلام المحكمة بذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ توصله بقرار التكليف.

ويوجه رئيس الدائرة المتعهدة تنبئه إلى الطرف الذي لم يدفع التسعة وإذا لم يحترم التنبئه توافق المحكمة النظر في القضية طبق أوراقها أو تقضي بطرحتها.

الفصل 121 - يجب على الخبير إن كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أن يعلم رئيس الدائرة بذلك في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ توصله بقرار التكليف.

وللأطراف التجريح في الخبير بمقتضى مطلب معمل ومؤيد يقدم إلى المحكمة في أجل أسبوع من تاريخ علمهم بوجود سبب من أسباب التجريح كالقرابة أو العداوة الواضحة أو أي سبب جدي آخر من شأنه المساس بحياده.

ويتولى رئيس الدائرة تعليق أعمال الاختبار إلى حين البنت في مطلب التجريح.

ويتولى رئيس الدائرة البنت في مطلب التجريح في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ تعهده بمقتضى قرار بات لا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق.

الفصل 122 - يجب على الأطراف مساعدة الخبير في إنجاز أعمال الاختبار ومده بكل ما يطلبه منهم من وثائق ومعطيات لازمة لإتمام مأمورية الاختبار، وتيسير دخوله إلى العقارات والمحلات والمقررات العمومية والخاصة في حدود ما تقتضيه أعمال الاختبار.

وعلى الخبير اطلاع رئيس الدائرة المتعهدة بالصعوبات التي قد تعرضه، ولرئيس الدائرة أن يأخذ بكل إجراء يساعد في إنجاز الاختبار.

الفصل 123 - يجب على الخبير التقيد بنص المأمورية واحترام الأجل المحدد لإنجازها ويعلم المحكمة بأسباب التأخير.

ويجوز لرئيس الدائرة التمديد بشهر مرة واحدة في أجل إيداع تقرير الاختبار بناء على طلب من الخبير.

الفصل 124 - يجب على الخبير أن يحرر تقريرا مفصلا في جميع أعماله يتضمن بالخصوص تسجيل حضور الأطراف وتصريحاتهم وإيماءاتهم عليها ورأيه الفني مدعاً بالمؤيدات والحجج.

الفصل 125 - في صورة تعيين أكثر من خبير، يحرر الخبراء تقريراً موحداً في أعمالهم، وإذا تبادلت آراؤهم وجب على كل واحد منهم تعليل رأيه أو تقديم تقرير فردي. ويمكن للمحكمة أن تطلب من كلّ خبير تقديم تقرير فردي.

الفصل 126 - يكون الخبير عرضة للتتبع التأديبي إذا ثبت تقصيره في إنجاز أعمال الاختبار دون عذر شرعي.

ويعدّ رئيس الدائرة المتعهد تقريراً يرفعه إلى رئيس المحكمة. ولرئيس المحكمة إحالته إلى السلطة التأديبية المختصة طبق التشريع الجاري به العمل.

ويتم بقرار من رئيس الدائرة المتعهد تعويض الخبير وإلزامه بإرجاع التسقة والمصاريف التي تسبّب فيها دون فائدة والوثائق وغيرها مما تسلّمه من الأطراف.

الفصل 127 - يتم إيداع تقرير الاختبار بواسطة النظام الإلكتروني.

ويمكن للدائرة التحرير على الخبير بخصوص ما تضمنه تقرير الاختبار ولها مطالبه عند الاقتضاء بتقديم تقرير تكميلي.

وتولى الدائرة إحالة تقرير الاختبار والتقرير التكميلي إلى الأطراف في أجل أسبوع من تاريخ الإيداع وكذلك إحالة محضر سماع الخبير إلى الأطراف في أجل أسبوع من تاريخ تحريره.

وللأطراف الإدلاء بملحوظاتهم في أجل أسبوع.

الفصل 128 - يتولى الخبير تقدير أجرته بالاعتماد خصوصاً على ساعات أو أيام العمل المقدّاة في دراسة الملف والقيام بالأعمال الميدانية وإعداد التقرير، والمصاريف المبذولة لإنجاز الاختبار والمثبتة بمؤيدات من قبل مصاريف التنقل واستدعاء الأطراف والمصاريف المكتبية الازمة لإعداد تقرير الاختبار.

الفصل 129 - يتولى رئيس الدائرة إحالة تقرير الاختبار إلى رئيس المحكمة في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إيداعه.

ويضبط رئيس المحكمة أجراً الاختبار باقتراح من رئيس الدائرة بالاعتماد على عناصر ضبط الأجرا ومؤيداتها وتشعب الأعمال الفنية المطلوبة وأهميتها ومدى التزام الخبير بتنفيذ نص المأمورية.

وتعلم المحكمة الخبير والأطراف بالقرار المتعلق بضبط أجراً الاختبار بواسطة النظام الإلكتروني.

الفصل 130 - يمكن طلب مراجعة أجراً الاختبار من رئيس المحكمة بمطلب معلم يتم تبليغه إلى الخبير أو الطرف المعنى وذلك في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إدراج القرار المتعلق بضبط أجراً الاختبار وإلا رفض المطلب.

ويقع البت في طلب المراجعة في أجل أقصاه أسبوع بمقتضى قرار لا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق.

الفصل 131 - يجب على الطرف المطالب بأداء أجراً الاختبار إدلة بما يفيد خلاص الخبراء في أجل قدره عشرة أيام من تاريخ إعلامه بقرار ضبط أجراً الاختبار أو قرار المراجعة. وفي صورة عدم إدائه بما يفيد الخلاص رغم التنبيه عليه تحجز المحكمة تقرير الاختبار ولها أن تقضي بطرح القضية. غير أنه يمكن لأحد الأطراف خلاص أجراً الخبراء بعد أن يأذن له رئيس المحكمة بذلك إذا كانت له مصلحة فيمواصلة النظر في القضية.

الفصل 132 - تكون لقرار ضبط أجراً الاختبار قوة السند التنفيذي، ويمكن للخبير اللجوء إلى جميع طرق التنفيذ طبق التشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني : في المعاينات القضائية

الفصل 133 - يمكن للمحكمة تلقيئياً أو بطلب من أحد الأطراف إجراء المعاينات الضرورية بما في ذلك التوجّه على عين المكان لمعاينة أية واقعة أو الإطلاع على مستندات أو وثائق أو التثبت من أية مسألة أخرى.

الفصل 134 - يأذن رئيس الدائرة المتعهدہ باستدعاء الأطراف والغير عند الاقتضاء، لحضور المعاينات سواء بواسطة النظام الإلكتروني أو مباشرة بجلاسة المرافعة وذلك في أجل لا يقل عن خمسة أيام من تاريخ إجراء المعاينة. ويتضمن الاستدعاء وجوباً مكان المعاينة وتاريخها وساعتها.

ولا يحول غياب الأطراف أو أحدهم بعد التثبت من استدعائه دون إتمام المعاينة.

الفصل 135 - يمكن للقاضي المقرر عند إجراء المعاينة سماع الأطراف وكل شخص يرى فائدة في سماعه على أن يضمن ذلك بمحضر المعاينة، كما يمكنه الاستعانة بأهل الخبرة وكل من يرى فائدة من حضوره.

وفي صورة تعذر إتمام المعاينة، يحرر القاضي محضراً في ذلك.

الفصل 136 - يحرر القاضي المقرر محضراً يتضمن تاريخ إجراء المعاينة و هووية الحضور وتصريحاتهم والوثائق المقدمة وما قام بمعاينته. ويرفق محضر المعاينة بالوثائق المدلية بها ويصادق عليه من القاضي أو القضاة الذين أجرروا المعاينة وينحال إلى الأطراف عبر النظام الإلكتروني.

القسم الثالث : في التحريرات وإثبات الخطوط

الفصل 137 - يمكن للقاضي المقرر التحرير على طرف أو أكثر من أطراف النزاع أو على كل من يرى فائدة من سماعه بخصوص وقائع القضية أو حول أية مسألة فنية أخرى.

الفصل 138 - يأذن رئيس الدائرة المتعهدة باستدعاء المعنى بالأمر في أجل لا يقل عن أسبوع يتضمن المكان والتاريخ يوماً وساعة.

ويحرر محضر في الغرض يمضيه القاضي المقرر وكاتب الدائرة والمعنى بالأمر، ويوجه إلى الأطراف عبر النظام الإلكتروني.

الفصل 139 - يمكن للمحكمة بطلب من أحد الأطراف أن تثبت في الخطوط ولها أن تأذن بإجراء اختبار عند الاقتضاء، وتحمّل مصاريف الاختبار على من تراه من الأطراف.

الباب السادس : في عوارض التحقيق ومعطلاته

الفصل 140 - يجوز للمدعي إلى تاريخ عقد جلسة المرافعة تقديم طلبات جديدة عارضة تكون وثيقة الصلة بالدعوى الأصلية إذا كانت أسبابها غير معلومة في تاريخ القيام بالدعوى الأصلية، على أن يدللي بما يفيد تبليغها إلى الخصم.

الفصل 141 - لا يمكن أن يكون الطلب موضوع الدعوى العارضة مغايرا لطبيعة الدعوى الأصلية.

الفصل 142 - يجب أن يكون القرار موضوع الدعوى العارضة في نطاق دعوى تجاوز السلطة غير معلوم به من المدعي قبل القيام، أو صادرا بعد القيام شريطة احترام آجال الطعن فيه. ويتم الطعن طبق إجراءات رفع الدعوى الأصلية.

الفصل 143 - يتربّ عن عدم قبول الدعوى الأصلية أو رفضها شكلا عدم قبول الدعوى العارضة.

الفصل 144 - يجوز للمدعي عليه إلى تاريخ عقد جلسة المرافعة أن يقدم دعوى معارضة في صيغة مطلب يرمي إلى الحصول على غرم الضرر الناجم عن القضية أو غير ذلك من المطالب التي لها صلة وثيقة بالدعوى الأصلية.

الفصل 145 - لا تقبل الدعوى المعارضه في نطاق دعوى تجاوز السلطة.

الفصل 146 - يحكم في الدعويين العارضة والمعارضة مع الدعوى الأصلية.

الفصل 147 - يحق للغير من له الصفة والمصلحة التدخل في القضية بمقتضى مطلب يبين فيه أسباب تدخله وطلباته.

وللحكم بمبادرة منها أن تأمر بإدخال الغير في القضية إذا رأت ذلك مفيدة للفصل في النزاع.

ويمكن لأحد الأطراف أن يطلب إدخال الغير في القضية بمقتضى مطلب يبيّن فيه أسباب الإدخال وطلباته.

ولا يقبل الإدخال والتدخل بعد عقد جلسة المراجعة.

الباب السابع : في الصلح

القسم الأول : في المبادئ العامة

الفصل 148 - يجوز الصلح في دعوى القضاء الكامل في أيّ طور وفي أيّة مرحلة تكون عليها الدعوى.

الفصل 149 - يجب أن لا يخالف الصلح قواعد النظام العام ولا يمس بحقوق الغير.

الفصل 150 - ينص وصل إيداع العريضة ومكتوب بإحالتها إلى الأطراف على إمكانية إبرام الصلح في القضية طبقاً لإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 151 - يتم الصلح بمبادرة من المحكمة بعد موافقة الأطراف أو بسعى منهم.

الفصل 152 - يطلب رئيس الدائرة، حال توصله بموافقة الأطراف على إجراء الصلح، من رئيس المحكمة تعهيد القاضي المكلف بالصلح بملف القضية.

وفي حالة عدم وجود قاض مكلف بالصلح بالمحكمة المتعهدة يتولى رئيس المحكمة تعين قاض لإجراء الصلح من غير الهيئة التي ستبث في الملف.

القسم الثاني : في إجراءات الصلح

الفصل 153 - يتولى القاضي المكلف بالصلح مطالبية الأطراف بتقديم ما لديهم من مؤيدات في أجل قدره خمسة عشر يوماً من تاريخ تعهده بملف القضية. ويجب عليه استدعاؤهم إلى جلسة أولى في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوماً وفي كل الحالات يجب عقد الجلسة في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهده بالملف.

الفصل 154 - يمكن للقاضي المكلف بالصلاح إجراء أكثر من جلسة صلاحية مع كل طرف على حدة أو بحضور جميع الأطراف، على أن لا تتجاوز إجراءات الصلاح في كل الحالات ثلاثة أشهر من تاريخ تعهده بملف القضية.

الفصل 155 - يقوم القاضي المكلف بالصلاح ببذل كل ما في وسعه لتقريب وجهات النظر بين الأطراف.

ويمكن للغير ممن له الصفة والمصلحة التّداخل في القضية أمام القاضي المكلف بالصلاح تلقائياً أو بطلب من الأطراف وذلك بمقتضى مطلب يتضمن أسباب التّداخل.

كما يمكن للقاضي المكلف بالصلاح أن يستعين بأي شخص يرى فائدة من حضوره.

الفصل 156 - يجب على ممثلي الإدارة الإدلاء بتفويض خاص يخولهم إمضاء محاضر الصلاح.

الفصل 157 - جلسات الصلاح سرية. ويحرر القاضي المكلف محضراً بشأن كل جلسة يمضيه الأطراف. ولا يدون فيه إلا ما تم الاتفاق عليه. وتُضمن محاضر الجلسات بملف القضية في حال إبرام الصلاح.

القسم الثالث : في إبرام الصلاح

الفصل 158 - يتم إبرام الصلاح بمقتضى محضر يدون فيه ما تم الاتفاق عليه ويمضيه الأطراف.

كما يتضمن تعين الطرف الذي سيتحمل مصاريف التقاضي.

الفصل 159 - يختتم القاضي المكلف بالصلاح محضر الصلاح عند تسوية النزاع ويأذن بحفظ ملف القضية بموجب الصلاح.

ويكون لمحضر الصلاح قوة السند التنفيذي. ولا يجوز القيام من جديد بخصوص نزاع سبق إبرام الصلاح بشأنه.

الفصل 160 - إذا لم يتوصل الأطراف إلى إبرام صلح يتولى القاضي المكلف بالصلح أعلاه رئيس المحكمة بذلك، ويأذن رئيس الدائرة للدائرة المتعهدة بمراقبة النظر فيها وفقاً لحكام هذا القانون.

وتضمن محاضر جلسات الصلح بسجل خاص.

وفي هذه الحالة لا يمكن للقاضي المكلف بالصلح النظر في القضية.

الفصل 161 - يمكن للأطراف، في جميع الدعاوى، إبرام صلح فيما بينهم وإيداعه بالمحكمة للتصديق عليه. وفي هذه الحالة يتولى رئيس الدائرة المتعهدة التصديق على كتب الصلح والإذن بحفظ ملف القضية.

وتحمّل مصاريف التقاضي بالتساوي بين الأطراف ما لم يتضمن الاتفاق موضوع المصادقة خلاف ذلك.

الفصل 162 - يكون الإذن بحفظ القضية غير قابل للطعن ولو بالتعليق، عدا حالة اعتراف الغير طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

في المحاكم الإدارية الاستئنافية

العنوان الخامس

الباب الأول : في تنظيم المحاكم الإدارية الاستئنافية

الفصل 163 - تتركب كلّ محكمة إدارية استئنافية من:

- رئيس المحكمة،
- رؤساء الدوائر،
- مندوبين الدولة العاميين،
- المستشارين،
- المستشارين المساعدين عند الاقتضاء.

ويتولى رئيس المحكمة الإستئنافية، تعيين قضاة المحكمة بمختلف الدوائر الإستئنافية وتعيين وكيل لرئيس المحكمة من بين رؤساء الدوائر الإستئنافية لنيابته عند الاقتضاء.

الفصل 164 - تتركب كل دائرة إستئنافية من رئيس وأعضاء من بين المستشارين أو المستشارين المساعدين عند الاقتضاء. وتعقد جلساتها برئاسة رئيس الدائرة وعضويه.

وإذا تعذر انعقاد جلسة المرافعة بسبب حصول مانع لأحد أعضاء الدائرة يقع إتمام النصاب بأحد المستشارين من نفس الدائرة أو من دائرة أخرى بنفس المحكمة بعد إعلام رئيس المحكمة.

وفي صورة حصول مانع لرئيس الدائرة يتولى رئاسة الجلسة رئيس دائرة إستئنافية أخرى بتكليف من رئيس المحكمة.

ويشترط في كل الحالات ألا يكون عضو الدائرة الإستئنافية قد سبق له الحكم أو إبداء الرأي في القضية بأي وجه من الأوجه.

الفصل 165 - يتعهد مندوب الدولة العام بالقضايا الراجعة بالنظر للدوائر الإستئنافية.

ويحّرر مندوب الدولة العام ملحوظات بشأن القضايا المحالة إليه تتضمن رأيه من الناحيتين الواقعية والقانونية في حدود الإشكالات القانونية الهامة التي تطرحها القضايا.

ويمكن لرئيس المحكمة تكليفهم بنيابة رؤساء الدوائر الإستئنافية عند حصول مانع لهم.

الباب الثاني : في اختصاص المحاكم الإدارية الإستئنافية

الفصل 166 - تختص المحاكم الإدارية الإستئنافية في نطاق مرجع نظرها الترابي بالنظر في استئناف كافة الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية.

كما تختص المحاكم الإدارية الاستئنافية بالنظر في قرارات الهيئات المهنية وفي جميع النزاعات المسندة إليها بمقتضى قوانين خاصة.

وتختص المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس بالنظر ابتدائيا في الطعون الموجهة ضد :

- الأوامر الرئاسية والحكومية.
- القرارات الصادرة في المادة الإدارية عن رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجالس الأعلى للقضاء ورئيس المحكمة الدستورية،
- القرارات الصادرة في المادة الإدارية عن الهيئات العمومية المستقلة مع مراعاة الاختصاص المسند إلى القاضي الاستعجالي بمقتضى هذا القانون.

الباب الثالث : في الإجراءات لدى المحاكم الإدارية الاستئنافية

الفصل 167 - يرفع الاستئناف بمقتضى مطلب يقدم بواسطة محام لدى التعييب أو لدى الاستئناف في أجل شهر ابتداء من تاريخ الإعلام بالحكم الحاصل وفق القانون، وفي كل الأحوال في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ إدراج الحكم المطعون فيه بالنظام الإلكتروني بالنسبة إلى الأحكام والقرارات الصادرة عنمحاكم القضاء الإداري، وإلا رفض المطلب شكلا.

ويودع مطلب الاستئناف وفق استمارة معدّة للغرض تشتمل على البيانات التالية:

- اسم المستأنف ولقبه ومحل إقامته ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم تسجيله بالسجل الوطني للمؤسسات،
- عنوان البريد الإلكتروني المعتمد، ورقم الهاتف المحمول ،
- الجهة المستأنف ضدها ومقرّها،
- الحكم المستأنف وعدده وتاريخه والمحكمة التي أصدرته،
- إمضاء المستأنف أو نائبه أو وكيله الحامل لتفويض.

الفصل 168 - لا يقبل الاستئناف مرتين ضد نفس الحكم ومن نفس الطرف ولو لم ينقض أجل الطعن أو صدر حكم بالرجوع في الاستئناف أو بالرفض شكلا.

الفصل 169 - يودع المستأنف في النظام الإلكتروني خلال أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ تقديم مطلبه ما يلي وإلا سقط استئنافه:

- مذكرة الطعن مضادة من طرف محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة.
- محضر الإعلام بالحكم إن وقع ذلك الإعلام وما يفيد إبلاغ المستأنف ضده بنظير من تلك المذكورة ونسخة من الحكم المستأنف.

الفصل 170 - يجب على المستأنف ضده الإدلاء بمذكرة الرد على مستندات الطعن في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ إيداع المذكورة في النظام الإلكتروني أو من تاريخ التبليغ بالنسبة للأحكام الصادرة عن غير محاكم القضاء الإداري. ولا يعتد بتقارير الرد الواردة بعد هذا الأجل.

الفصل 171 - تتولى الدائرة الإستئنافية المتعهدة القضاء في الطعن بحجزة الشورى دون سبق مرافعة في الحالات التالية:

- عدم الاختصاص الواضح،
- انعدام ما يستوجب النظر،
- عدم القبول أو الرفض شكلاً أو السقوط،
- الرجوع في الاستئناف.

الفصل 172 - يقع التحقيق في مطلب الاستئناف طبقاً للقواعد المقررة بهذا القانون بخصوص التحقيق في الدعاوى المرفوعة لدى المحاكم الإدارية الابتدائية.

الفصل 173 - يمكن للمستأنف ضده في أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ إيداع مستندات الاستئناف أن يرفع استئنافاً عرضاً صريحاً بمذكرة كتابية مستقلة يضمنها أسباب استئنافه. ويبقى الاستئناف العرضي ببقاء الاستئناف الأصلي ويزول بزواله ما لم يكن زوال الاستئناف الأصلي مبنياً على الرجوع فيه.

الفصل 174 - لا يمكن أن يرفع الاستئناف إلا من الأشخاص المشمولين بالحكم المستأنف أو خلفهم. كما لا يجوز رفع الاستئناف على من لم يكن طرفا في الدعوى موضوع الحكم المستأنف.

ولا يقبل الاستئناف ممن قضي له بكل طلباته وقبلت جميع مطاعنه ومستنداته. وإذا تعدد المحكوم ضدهم أو المحكوم لفائدة هم ورفع الاستئناف من البعض منهم وكان موضوع الحكم لا يتجرأ وجوب على رئيس الدائرة مطالبة المستأنف بإدخال بقية الأطراف في القضية.

ولا يقبل التداخل لدى الاستئناف إلا إذا كان بقصد الانضمام إلى أحد الأطراف أو كان التداخل من شخص له حق الاعتراض على الحكم.

يقدم التداخل بموجب مذكرة محررة من قبل محام لدى الاستئناف أو لدى التعقيب.

الفصل 175 - ترفع دعوى تجاوز السلطة المتعلقة بالطعون الموجهة ضد القرارات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 166 من هذا القانون بواسطة محام لدى التعقيب. ويكون المطلب المسبق وجوبيا. وفيما عدا ذلك تقدم الدعوى طبق الآجال والإجراءات المقررة بهذا القانون بخصوص دعوى تجاوز السلطة المرفوعة لدى المحاكم الابتدائية.

الباب الرابع : في آثار الاستئناف

الفصل 176 - لا يوقف الطعن بالاستئناف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا في ما اسْتَنَاه القانون أو إذا كان هذا الحكم صادرا على الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية بدفع مبلغ مبالغ من المال أو برفع عُقل أجرتها أو إذا كان صادرا بإعدام بعض الوثائق أو إذا تأسس الإلغاء على أسباب شكلية.

ويمكن للمسئان تقديم مطلب معلل في توقيف تنفيذ الحكم الابتدائي في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم مذكرة الاستئناف.

ولرئيس المحكمة أن يعهد بالملف إلى أحد المستشارين لإعداد مشروع قرار.

وبهت رئيس المحكمة في المطلب المرفوعة إليه في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديم مذكرة الاستئناف دون سابق مراقبة وله أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين البت في القضية الأصلية إذا كان الاستئناف مؤسساً على أسباب جدية في ظاهرها.

وبانقضاء هذا الأجل دون صدور قرار بتوقيف التنفيذ يعتبر ذلك رفضاً للمطلب.

ويتعين على الدائرة المتعهدة البت في القضية الأصلية في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور القرار القاضي بتوقيف التنفيذ.

ولا يقبل قرار رئيس محكمة الاستئناف أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق.

الفصل 177 - الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المسئول وذلك في خصوص ما تسلط عليه الاستئناف.

والدعوى التي حكم فيها ابتدائياً لا يمكن الزيادة فيها ولا تغييرها لدى الاستئناف إلا إذا كانت الزيادة تخص ملحقات متعلقة بالدعوى الأصلية واستحقت بعد صدور الحكم.

ويمكن الاحتجاج بوسائل إثبات جديدة لدى الاستئناف.

وإذا اقتصر الحكم المسئول على رفض الدعوى دون الخوض في موضوعها، ورأى المحكمة عدم وجاهة ذلك، فإنها تحكم بنقضه وإرجاع القضية إلى المحكمة الصادر عنها الحكم المطعون فيه للنظر فيها بتركيبة مغایرة إذا كانت القضية غير مهيأة للفصل، وإذا كانت القضية مهيأة للفصل فلها أن تتصدى للبت في القضية في ضوء طلبات المسئول.

ولا يجوز للمحكمة التصدي إذا كان الحكم صادراً عن محكمة غير مختصة.

ويتولى المدعي في الأصل، في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ صدوره الحكم الاستئنافي باتاً، تقديم مطلب في إعادة نشر القضية لدى محكمة الدرجة الأولى التي تتولى النظر في القضية طبق الإجراءات المتبعه لديها، وإلا رفض مطلب إعادة النشر شكلاً.

الفصل 178 - إذا وقع نقض الحكم أو تعديل نصه وكان الحكم مأذوناً فيه بالنفاذ العاجل وجب أن ينص الحكم الاستئنافي في هذه الحالة على ارجاع ما دفعه أو سلمه المستأنف بموجب تنفيذ الحكم المنقوض أو المعدل أو إعادة الحالة لسابق وضعها، في حدود ما وقع نقضه أو تعديله.

العنوان السادس

في المحكمة الإدارية العليا

الباب الأول : في تركيبة المحكمة الإدارية العليا وتنظيمها

الفصل 179 - تتركب المحكمة الإدارية العليا من القضاة الآتي ذكرهم حسب الترتيب التالي:

- الرئيس الأول،
- رؤساء الدوائر التّعقيبية،
- رؤساء الأقسام الاستشارية والأقسام المتخصصة،
- مندوبو الدولة العامون،
- المستشارون،
- المستشارون المساعدون عند الاقتضاء.

ويتولى الرئيس الأول تعين القضاة بمختلف الهيئات القضائية والاستشارية بالمحكمة الإدارية العليا. ويُعد في بداية كل سنة قضائية قائمة اسمية في القضاة المعينين بها.

ويتولى في بداية كل سنة قضائية تعين وكيل له من بين رؤساء الدوائر التّعقيبية لنيابته عند الاقتضاء.

الفصل 180 - تتكون المحكمة الإدارية العليا، في نطاق مرجع نظرها القضائي، من :

- الجلسة العامة القضائية،
- الدوائر التّعقيبية.

الفصل 181 - تكون المحكمة الإدارية العليا، في نطاق مرجع نظرها الاستشاري، من:

- الجلسة العامة الاستشارية.

- الأقسام الاستشارية.

الفصل 182 - تحدث بالمحكمة الإدارية العليا أقسام تُعنى بالتقدير السنوي ومتابعة تنفيذ الأحكام.

كما يُحدث بالمحكمة الإدارية العليا مركز يُعنى بالبحوث والدراسات والتكوين والتوثيق، يتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي ويضبط تنظيمه وطرق سيره بأمر حكومي وباقتراح من الرئيس الأول.

الباب الثاني : في الوظيفة القضائية للمحكمة الإدارية العليا

القسم الأول : في الدوائر التacyjبية

• الفرع الأول : في تركيبة الدوائر التacyjبية

الفصل 183 - تتركب كل دائرة تعقبيّة من رئيس ومستشارين. وتعقد جلساتها برئاسة رئيس الدائرة وعضويين.

إذا تعذر انعقاد جلسة المرافعة لحصول مانع لأحد أعضائها فإنه يقع إتمام النصاب بأحد المستشارين من نفس الدائرة أو من دائرة تعقبيّة أخرى عند الاقتضاء بعد إعلام رئيس المحكمة.

وفي صورة حصول مانع لرئيس الدائرة يتولى رئاسة الجلسة رئيس دائرة تعقبيّة أخرى بتكليف من الرئيس الأول.

ويشترط في كل الحالات ألا يكون عضو الدائرة تعقبيّة قد سبق له الحكم أو إبداء الرأي في القضية بأي وجه من الأوجه.

الفصل 184 - يمكن بقرار من الرئيس الأول إحالة ملف القضية إلى مندوب الدولة العام لإعداد ملحوظات كتابية في شأنه تدرج بالملف. ولرئيس الدائرة أن يطلب ذلك من الرئيس الأول.

ويتولى مندوب الدولة العام إعداد ملحوظات كتابية، في أجل شهر من تاريخ تعيه به بالملف، تتضمن رأيه من الناحيتين الواقعية والقانونية بخصوص الإشكالات القانونية الهامة التي تطرحها القضايا.

ويتولى الرئيس الأول في أجل أسبوع من تاريخ توصله بملحوظات مندوب الدولة العام تعين القضية لجلاسة مرافعة إذا كانت الجلاسة العامة متوجهة بها أو بإذن لرئيس الدائرة التعقبية المعهدة بتعيين القضية لجلاسة مرافعة في أجل أقصاه شهر.

ويتمكن للرئيس الأول تكليف مندوبى الدولة العاميين بإبداء الرأي فيما يعرضه عليهم من مسائل.

الفرع الثاني : في مرجع نظر الدوائر التعقيبية

الفصل 185 - تختص الدوائر التعقيبية بالنظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية وفي الطعون المسندة إليها بمقتضى قوانين خاصة. وبالنظر في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الاستئنافية الإدارية.

قام مقامهم

وإذا ثبت التناقض تلغي الدائرة التعقيبية أحد الحكمين، أو كلاهما إذا استوجب الحال ذلك وفهي هذه الحالة تسمى الأصل، نهائيا.

الفرع الثالث : في أوجه الطعن بالتعليق

الفصل 186 - يمكن الطعن بالتعقب في الأحكام نهائية الدرجة.

وتقتصر الدائرة التعقيبية المتعهدة على النظر في المطاعن القانونية التي سبق التماس بها لدى قاضي الأصل إلا إذا كان المطعن المثار لأول مرة أمام التعقيب متعلقا بالنظام العام مع مراعاة أحكام الفصلين 35 و 36 من هذا القانون، أو متعلقا بغير تسلب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلا بالاطلاع على الحكم.

• الفرع الرابع : في إجراءات الطعن بالتعليق

الفصل 187 - يرفع الطعن بالتعليق بمقتضى مطلب يقدم بواسطة محام لدى التعقيب في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ الإعلام بالحكم الحاصل وفق القانون، وفي كل الأحوال في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ إدراج الحكم المطعون فيه بالنظام الإلكتروني بالنسبة إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم القضاء الإداري، وإلا رفض المطلب شكلا.

ويجب أن يودع مطلب التعقيب وفق استماراة معدّة للغرض تشتمل على البيانات التالية وإلا رفض المطلب شكلا:

- اسم المعقب ولقبه ومحل إقامته ورقم بطاقةتعريفه الوطنية أو رقم تسجيله بالسجل الوطني للمؤسسات،
- عنوان البريد الإلكتروني المعتمد، ورقم الهاتف المحمول ،
- الجهة المعقب ضدها ومقارها،
- منطوق الحكم المعقب وعدده وتاريخه والمحكمة التي أصدرته،
- المطاعن التي سيقع تفصيلها في مذكرة الطعن،
- إمضاء المستأنف أو نائبه أو وكيله الحامل لتفويض.

الفصل 188 - يودع المعقب في النظام الإلكتروني خلال أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ تقديم مطلب ما يلي وإلا سقط طعنه:

- مذكرة الطعن ممضاة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة.

- محضر الإعلام بالحكم إن وقع ذلك الإعلام وما يفيد ابلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكورة ونسخة من الحكم المعقب، وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة عن غير محاكم القضاء الإداري.

الفصل 189 - لا يقبل الطعن بالتعليق إلا ممن كان طرفا في الحكم المطعون فيه أو من خلفه.

وإذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فإن الطعن من أحد الأطراف ينتج آثاره في حق البقية.

وإذا رفع الطعن ضد أحد الأطراف في موضوع غير قابل للتجزئة لا يقبل الطعن إذا لم يقع تبليغ مذكرة التعليق إلى بقية الأطراف.

الفصل 190 - تتولى الدوائر التعقيبية النظر في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الاستئنافية الإدارية طبق الإجراءات والصلاحيات المقررة بهذا القانون بخصوص الطعون المرفوعة لدى المحاكم الإدارية الاستئنافية.

• الفرع الخامس : في اجراءات فرز الطعون

الفصل 191 - تتولى دائرة أو أكثر بالمحكمة الإدارية العليا فرز الطعون قبل إحالة ملف القضية إلى إحدى الدوائر التعقيبية.

وتتركب دائرة فرز الطعون من رئيس يعين من بين أقدم رؤساء الدوائر التعقيبية وعضوين يعيّنان من بين أقدم المستشارين لدى التعقيب.

ويجوز لعضو دائرة فرز الطعون التي قررت إحالة ملف القضية أن يكون عضوا في الدائرة التعقيبية التي ستبت في الطعن.

تتولى الدائرة تحصص الطعن في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ تقديم مطلب التعقيب.

وفي صورة تقديم مطلب توقيف تنفيذ يرجأ فحص الطعن إلى حين البت في المطلب.

وفي صورة الإذن بتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه يحال ملف القضية إلى إحدى الدوائر التعقيبية.

الفصل 192 - إذا رأت الدائرة أن الطعن غير مقبول شكلاً أو كان مآل السقوط أو تم الرجوع فيه أو كان قائماً على مستندات غير جدية، قضت برفضه.

وتبيّن الدائرة في قرارها بإيجاز أسباب هذا الرفض. كما تقوم المحكمة بإعلام الأطراف به.

ولا يقبل القرار الصادر برفض الطعن أي وجه من أوجه الطعن عدا التماس إعادة النظر.

• **الفرع السادس : في آثار الطعن بالتعليق**

الفصل 193 - لا يوقف الطعن بالتعليق تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا فيما استثناه القانون أو إذا كان هذا الحكم صادراً على الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية بدفع مبلغ من المال أو برفع عقل أجرتها أو إذا كان صادراً بإعدام بعض الوثائق.

وللرئيس الأول بصورة استثنائية وطلب من الطاعن، أن يأذن بتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى حين صدور القرار في القضية إذا تأسس الطعن على أسباب جدية في ظاهرها.

الفصل 194 - يمكن للرئيس الأول تلقائياً أو بطلب من رئيس الدائرة التعقيبية المتعهدة أن يحيل القضية إلى مندوب الدولة العام لإعداد ملحوظاته الكتابية التي يضمنها رأيه القانوني في القضية في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهده بالملف.

ويحق للأطراف الرد على ملحوظات مندوب الدولة العام على أن يتم الطلب خلال الجلسة ويقع الرد في أجل يحدده رئيس الجلسة.

الفصل 195 - تبت الدائرة التعقيبية في موضوع الطعن وتقرر قبوله أو رفضه، وفي صورة القبول تقرر نقض الحكم كلياً أو جزئياً بعد البت في كافة المطاعن وتحيل ملف القضية إلى محكمة الأصل لتعيين النظر فيها بمحكمة جديدة.

ويمكن للدائرة التعقيبية أن تقتصر على التصريح بحذف الجزء الواقع نقضه من منطوق الحكم دون إحالة إذا رأت أن مجرد الحذف يعني عن إعادة النظر، كما لها أن تقتصر على النقض دون إحالة كلما انعدم موجب لإعادة النظر.

ويتمكن للدائرة التعقيبية استبدال السند القانوني وتدارك القصور في تعلييل الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى نقضه إذا كان ذلك سيؤدي إلى تأييد الحكم من حيث النتيجة التي انتهى إليها.

الفصل 196 - القرار الذي تصدره الدائرة التعقيبية بالنقض يرجع الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم الواقع نقضه في حدود ما تسلط عليه النقض.

الفصل 197 - إذا قررت الدائرة التعقيبية المتعهدة النقض مع الإحالة، يتولى أحضر الطرفين إعادة نشر القضية بواسطة محامٍ لدى الاستئناف أو التعقيب أمام محكمة الإحالة وذلك في أجل شهرين من تاريخ تبلغ القرار التعقيبي.

وفي صورة قيام أحمر الطرفين بالإعلام بالقرار فإن ميعاد طلب إعادة النشر يبتدئ من تاريخ ذلك الإعلام في حق المعلم والواقع إعلامه معا.

وفي جميع الأحوال يجب تقديم طلب إعادة النشر في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ إدراج القرار التعقيبي بالنظام الإلكتروني.

الفصل 198 - تعيد محكمة الإحالة النظر في القضية حسب الإجراءات المتبعة لديها ويقتصر نظرها على المطاعن الواردة في المطلب في حدود ما تسلط عليه النقض وفي حدود المطاعن والطلبات المقدمة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض والتي تمت إثارتها ولم تنظر فيها الدائرة التعقيبية.

ويعتبر عدم الرد على مذكرة إعادة النشر تخلياً عن المطاعن والطلبات المقدمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقضى.

وإلا اقتصر الحكم المنقوض على أسباب شكلية دون الخوض في موضوع الدعوى فإنه يجب على المطعون ضده أن يدرر طلباته ومتاعنه في حدود ما تسلط عليه النقض وفي حدود ما أثاره أمام محكمة الموضوع دون أن يقتصر على طلباته ومتاعنه المقدمة في الطور الابتدائي.

الفصل 199 - يمكن أمام محكمة الإحالة استدعاء الأطراف الذين كانوا خصوماً أمام محكمة الحكم المنقضى ولم يكونوا طرفاً أمام الدائرة التعقيبية، كما يمكنهم التداخل إذا ترتب عن نقض الحكم المطعون فيه مساس بحقوقهم.

ولا تقبل محكمة الإحالة تدخلاً الغير.

الفصل 200 - يترتب عن عدم القيام بمطلب إعادة النشر في أجل الشهرين من تاريخ تبليغ القرار التعقيبى إحراز الحكم الصادر ابتدائياً قوة الأمر المقضى به عندما يكون الحكم الاستئنافي المنقضى قد قضى بنقض الحكم المستأنف، وكذلك في صورة صيغة الحكم القاضي برفض مطلب إعادة النشر شكلاد باتا.

الفصل 201 - إذا خالفت محكمة الإحالة ما قررته الدائرة التعقيبية وتم الطعن في هذا الحكم لنفس السبب الذي وقع من أجله النقض أو لغير ذلك السبب، تتعهد بملف القضية دائرة تعقيبية لم يسبق لها النظر فيه.

وإذا قررت الدائرة التعقيبة المتعاهدة النقض فإنها تحكم في الموضوع إذا كانت القضية مهيأة للفصل. وإذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فإنها تقوم بما يلزم لتهيئة الحكم فيها. ولا يقبل قرار الدائرة التعقيبية الصادر في الحالتين إلا الطعن فيه بالتماس إعادة النظر.

ولا يخول رفض مطلب التعقيب الطعن بالتعليق من جديد في نفس الحكم الاستئنافي أو بالتماس إعادة النظر فيه.

القسم الثاني : في الجلسة العامة القضائية

الفصل 202 - تتركب الجلسة العامة القضائية من:

- الرئيس الأول،
- رؤساء الدوائر التعقيبية،
- رئيس محكمة الاستئناف بتونس ورؤساء الدوائر الاستئنافية بها،
- مستشار عن كل دائرة تعقيبية.

الفصل 203 - تنظر الجلسة العامة القضائية في المسائل القانونية التي تقتضي توحيد الآراء القانونية بين الدوائر التعقيبية. وفي هذه الصورة تحال القضية إما بمقتضى حكم بالتخلي تصدره الدائرة التعقيبية المعهدة أو بقرار معمل من الرئيس الأول قبل تعيين القضية بجلسة مرافعة.

وإذا تم الرجوع في التعقيب قبل تعيين القضية بجلسة مرافعة يحيل الرئيس الأول القضية إلى الدائرة التعقيبية للبت في مطلب الرجوع.

وإذا رأت إحدى الدوائر التعقيبية العدول عما قررته الجلسة العامة في قضايا مماثلة تعيّن عليها إحالة ملف القضية إلى الجلسة العامة مرفقاً بمشروع قرار معمل.

الفصل 204 - يعهد الرئيس الأول بملفات القضية المرفوعة إلى الجلسة العامة إلى أحد المستشارين الأعضاء وعند الاقتضاء إلى أحد المستشارين من غير الأعضاء لإعداد مشروع قرار.

ويمكن إحالة ملف القضية إلى مندوب الدولة العام لإبداء ملاحظات كتابية في القضية في أجل أقصاه شهرين.

الفصل 205 - تعقد الجلسة العامة جلساتها بدعوة من الرئيس الأول وبرؤاسته ويعوض وكيل الرئيس الأول هذا الأخير عند الاقتضاء، ويتولى أقدم رؤساء الدوائر التعقيبية رئاسة الجلسة في صورة حصول مانع لهذا الأخير.

ولا يشترط في عضو الجلسة العامة عدم الحكم أو إبداء الرأي في القضية بأي وجه من الأوجه.

ولا يكتمل نصاب الجلسة العامة إلا بحضور ثلثي أعضائها.

وإذا تعذر اكتمال النصاب يقرر رئيس الجلسة العامة تأخير المرافعة لجلسة قادمة.

وتجرى المفاوضة بمشاركة الأعضاء الذين حضروا المرافعة وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.

ويحضر المستشار من غير أعضاء الجلسة العامة جلسة المرافعة ويشارك في المفاوضة برأي استشاري.

الفصل 206 - تبنت الجلسة العامة في المسألة القانونية المعروضة عليها بقرار معمل وتحيل ملف القضية إلى الدائرة التعقيبية المتعهدة لتوالى النظر فيها. ويكون قرارها واجب الاتّباع.

الباب الثالث : في الوظيفة الاستشارية

القسم الأول : في مرجع النظر الاستشاري

الفصل 207 - تختص المحكمة الإدارية العليا بالوظيفة الاستشارية للقضاء الإداري.

وتنتشر وجوبا بشأن:

- مشاريع المراسيم الصادرة طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 70 من الدستور،
- مشاريع الأوامر ذات الصبغة الترتيبية بعد استيفاء جميع الاستشارات الوجوبية بشأنها،
- مشاريع ومقترنات القوانين المتعلقة بمجال تنظيم وختصاص وإجراءات القضاء الإداري في صيغتها النهائية التي ستعرض على مكتب مجلس نواب الشعب،
- جميع المواضيع ومشاريع النصوص الأخرى التي تقتضي الأحكام التشريعية مشورتها.

الفصل 208 - يمكن استشارة المحكمة الإدارية العليا بخصوص مشاريع القوانين التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة. ويمكن استشارتها بوجه عام حول إشكالات ذات صبغة إدارية عامة ومجردة يعرضها عليها بحسب الحال رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس نواب الشعب أو رئيس الحكومة.

الفصل 209 - يعتمد النظام الإلكتروني للقضاء الإداري في مختلف الإجراءات المعتمدة في الوظيفة الاستشارية بين المحكمة والهيئات العمومية.

الفصل 210 - تضبط صيغ وإجراءات استشارة المحكمة الإدارية العليا بقرار من الرئيس الأول ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

القسم الثاني : في الهيئات الاستشارية

الفصل 211 - تشمل المحكمة الإدارية العليا على أقسام استشارية وجلسة عامة استشارية.

الفصل 212 - يتولى الرئيس الأول إحالة الرأي إلى الجهة صاحبة الاستشارة في أجل أقصاه شهراً من تاريخ تعهد المحكمة.

وتعطى أولوية النظر للاستشارات المتأكدة.

• **الفرع الأول : في الأقسام الاستشارية (بالتنسيق مع مشروع القانون المتعلقة بالنظام الأساسي)**

الفصل 213 - يتركب كل قسم استشاري من رئيس وقضاة يعينون من بين المستشارين والمستشارين المساعدين.

ويتركب القسم الاستشاري في الحالات المستعجلة وأنباء العطلة القضائية من رئيس أو من ينوبه من بين رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية الابتدائية بتونس وعضوين يعينهم الرئيس الأول.

الفصل 214 - يتولى رئيس القسم تكليف مقرر لدراسة الاستشارة وإعداد مشروع رأي بشأنها تقع إحالته إلى الرئيس الأول بعد النظر فيه من قبل رئيس القسم.

ويمكن للرئيس الأول أو لرئيس القسم أن يدعو إلى عقد جلسة للقسم إذا تبيّن أن موضوع الاستشارة يستدعي عقد جلسة بشأنه.

الفصل 215 - يمكن سمع ممثلي الإدارة عند النظر في الملفات الاستشارية كما يمكن للرئيس الأول عرض موضوع الاستشارة على مندوبي الدولة العامين لإبداء الرأي.

الفصل 216 - تداول جلسة القسم في شأن مشاريع الآراء المعروضة عليها.

ولا يكتمل نصاب جلسة القسم إلا بحضور ثلثي أعضاء القسم على الأقل.

وفي صورة حصول مانع لرئيس القسم ينوبه أحد رؤساء الأقسام الاستشارية بتكليف من الرئيس الأول. ويبدي القسم رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين بدءاً بأقل الأعضاء أقدمية، ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات، وتضمن أعمال القسم بمحضر جلسة يصادق عليه كافة الأعضاء الحاضرين.

ويتولى رئيس القسم إحالة الرأي إلى الرئيس الأول.

● الفرع الثاني : في الجلسة العامة الاستشارية

الفصل 217 - تتركب الجلسة العامة الاستشارية من:

- الرئيس الأول،
- رؤساء الأقسام الاستشارية،
- عضو من كل قسم استشاري يعيّنه الرئيس الأول.

وتعد الجلسة العامة الاستشارية جلساتها بدعوة من الرئيس الأول وبرئاسته، ويعوضه وكيله عند الاقتضاء، ولا يكتمل نصاب الجلسة العامة الاستشارية إلا بحضور ثالثي أعضائها على الأقل.

وتبدى الجلسة العامة الاستشارية رأيها بأغلبية أصوات الحاضرين ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات، ويشارك القاضي المقرر في المداولة برأي استشاري.

الفصل 218 - تتداول الجلسة العامة الاستشارية بشأن الآراء الصادرة عن القسم والمحالة إليها من الرئيس الأول والتي تقتضي توحيد الآراء القانونية بين الأقسام الاستشارية أو التي تخوض في مسائل قانونية جوهريّة. وتضمن أعمالها بمحضر جلسة يصادق عليه كافة الأعضاء الحاضرين.

الباب الأول : في الاعتراض واعتراض الغير

الفصل 219 - كل طرف في قضية صدر في شأنه حكم عن إحدى محاكم القضاء الإداري دون سابق إعلامه بالدعوى ودون تمكينه من تقديم تقرير في الدفاع بشأنها، يمكنه الاعتراض على ذلك الحكم في أجل الشهرين الموليين لتاريخ إعلامه به.

الفصل 220 - يقدم مطلب الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعتبر عليه مالم يكن هذا الحكم مطعونا فيه بإحدى طرق الطعن.

وفي هذه الحالة يقدم المطلب إلى الجهة المتعهدة بالطعن.

الفصل 221 - يمكن لكل شخص لم تقع مطالبته ولا تمثيله في القضية الاعتراض على الحكم الصادر فيها إذا حصل له منه ضرر.

يجب على المعتبر القيام بالاعتراض في أجل شهرين من تاريخ حصول العلم له بالحكم المعتبر عليه.

الفصل 222 - يقدم مطلب اعتراض الغير إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعتبر عليه مالم يكن هذا الحكم مطعونا فيه بإحدى طرق الطعن.

وفي هذه الحالة يقدم المطلب إلى الجهة المتعهدة بالطعن.

الفصل 223 - يسقط الحق بالاعتراض واعتراض الغير بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم.

الفصل 224 - لا يوقف مطلب الاعتراض واعتراض الغير تنفيذ الحكم المطعون فيه غير أنه يجوز لرئيس المحكمة المتعهدة أن يأذن بتوقيف التنفيذ إذا طلب منه ذلك وكان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

الفصل 225 - تطبق على الاعتراض واعتراض الغير نفس الإجراءات الخاصة بالمحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه.

الباب الثاني : في إعادة النظر

الفصل 226 - يمكن للأطراف الذين تمكنا من حق الدفاع في الدعوى تقديم مطلب إعادة النظر ضد الأحكام الاباتة الصادرة عن محاكم القضاء الإداري.

الفصل 227 - يمكن تقديم مطلب إعادة النظر، أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، في الحالات التالية:

١ - إذا ثبت أن الحكم موضوع الطعن اعتمد وثائق ثبت تزويرها بحكم بات.

٢ - إذا وقع الحكم على طرف لم يتمكن من الاستظهار في الدعوى ببيانه كانت ممنوعة عليه بفعل خصم.

٣ - إذا صدر قرار المحكمة الإدارية العليا دون احترام مقتضيات هذا القانون المتعلقة بتركيبة الهيئة التي أصدرته أو بإجراءات عقد جلساتها أو بالصيغ الوجوبية في أحكامها.

٤ - إذا صدر الحكم مشوبا بخطأ مادي من شأنه أن يؤثر في وجه الفصل في القضية.

الفصل 228 - يقدم مطلب إعادة النظر في أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ الإعلام بالحكم أو من تاريخ صدوره الحكم بالزور باتاً أو من تاريخ اكتشاف البيانة التي كانت ممنوعة بفعل الخصم، وبمضي ذلك الأجل يسقط الحق في القيام.

وفي الحالتين المنصوص عليهما بالعدد ١ و ٢ من الفصل 227 من هذا القانون فإنه لا يجوز تقديم مطلب إعادة النظر بعد مضي عشر (10) سنوات من تاريخ صدور الحكم موضوع المطلب.

الفصل 229 - يحرر مطلب إعادة النظر بواسطة محام لدى التعقيب ويجب أن يكون معللاً ومصحوباً بنسخة من الحكم المطعون فيه وبالمؤيدات وإلا رفض شكله.

الفصل 230 - لا يوقف مطلب إعادة النظر تنفيذ الحكم المطعون فيه، غير أنه يجوز لرئيس المحكمة المتعهدة أن يأذن بتوقيف التنفيذ إذا طلب منه ذلك وكان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

ويجوز للدائرة أن تأذن عند الاقتضاء بما تراه ضروريا لصيانة حقوق أطراف النزاع.

الفصل 231 - الحكم الصادر في مادة إعادة النظر لا يجوز الطعن فيه من جديد بإعادة النظر.

ويجب أن ينص بطاقة أصل الحكم وبالنسخ المستخرجة منه على الحكم الصادر في إعادة النظر.

الفصل 232 - يترتب على الحكم بقبول مطلب إعادة النظر زوال الحكم المطعون فيه في حدود ما وقع فيه الطعن وزوال كافة الآثار القانونية التي ترتب عنـه.

العنوان الثامن | في القضاء الاستعجالي

الباب الأول : في توقيف تنفيذ القرارات الإدارية

الفصل 233 - لا توقف دعوى تجاوز السلطة تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. غير أنه يمكن الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الإداري إلى حين صدور حكم في الدعوى الأصلية، إذا كان الطلب متأكدا وقائما على أسباب جدية في ظاهرها مؤثرة في أصل الحق.

ويزول مفعول الإذن بتوقيف التنفيذ بانقضاء شهرين من تاريخ تقديم المطلب دون القيام بقضية أصلية.

الفصل 234 - يختص رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية، بالنظر في مطالب توقيف تنفيذ القرارات الإدارية.

وخلال مقتضيات الفقرة السابقة يختص رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس بالنظر ابتدائيا في المطالب الرامية إلى توقيف تنفيذ:

- الأوامر الرئاسية والحكومية.
- القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس مجلس نواب الشعب
- القرارات الصادرة في المادة الإدارية عن رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس المحكمة الدستورية،
- القرارات الصادرة في المادة الإدارية عن هيئات العمومية المستقلة مع مراعاة الاختصاص المسند إلى القاضي الاستعجالي بمقتضى هذا القانون.

الفصل 235 - يُودع مطلب توقيف التنفيذ بعرضة مستقلة وفق استماراة معدة للغرض تشمل على البيانات التالية:

- اسم الطالب ولقبه ومحل إقامته ورقم بطاقةتعريفه الوطنية أو رقم تسجيله بالسجل الوطني للمؤسسات.
- عنوان البريد الإلكتروني المعتمد ورقم الهاتف المحمول،
- الجهة المدعى عليها ومقارتها،
- عرض موجز للوقائع وطلبات المدعي وأسانيده،
- إمضاء المدعي أو نائبه أو وكيله الحامل لتفويضه.

ويتم التحقيق في المطلب بصورة مستعجلة وفي آجال مختصرة. وتحيل المحكمة العريضة ومؤيداتها إلى الجهة المدعى عليها وتنمنح لها أجلا مختصرا لتقديم ردّها. ويمكن للمحكمة استدعاء الأطراف في أجل مختصر إلى جلسة مكتبة لسماع ملحوظاتهم.

ولا يتوقف البت في المطلب على عدم الرد في الأجل المحدد.

الفصل 236 - يتم البت في مطلب توقيف التنفيذ بقرار معلل وفي أجل أقصاه شهر.

ويمكن للمحكمة، في صورة شديد التأكيد، أن تؤذن بتأجيل تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ. وتعلم الأطراف فوراً بذلك.

الفصل 237 - على الإدارة المصدرة للقرار المطعون فيه أن تعطل العمل به فور اتصالها بالقرار القضائي بتأجيل التنفيذ أو توقيفه.

الفصل 238 - يتعين على الدائرة المتعهدة البت في القضية الأصلية في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور القرار القضائي بتوقف التنفيذ.

الفصل 239 - يرفع استئناف القرارات الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية الابتدائية أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية المختصة ترابياً.

ويرفع استئناف القرارات الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية الاستئنافية أمام دائرة بالمحكمة الإدارية العليا يرأسها الرئيس الأول أو من ينوبه من بين رؤساء الدوائر التعقيبة وعضوية مستشارين لدى التعقيب.

الفصل 240 - يرفع الاستئناف في مادة توقيف التنفيذ بمقتضى مطلب يقدم بواسطة محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف في أجل أسبوع من تاريخ الإعلان بالقرار، وفي جميع الأحوال في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إدراجه في النظام الإلكتروني.

ويودع مطلب الاستئناف وفق استماراة معدّة للغرض تشتمل على البيانات التالية:

- اسم المستأنف ولقبه ومحل إقامته ورقم بطاقةتعريفه الوطنية أو رقم تسجيله بالسجل الوطني للمؤسسات،
- عنوان البريد الإلكتروني المعتمد، ورقم الهاتف المحمول ،
- الجهة المستأنف ضدها ومقارتها،
- القرار المطعون فيه وعدده وتاريخه والجهة التي أصدرته،
- المطاعن الموجهة إلى القرار المطعون فيه،
- امضاء المستأنف، أو نائبه أو وكيله الحامل لتفويض.

ولرئيس الدائرة في صورة شديد التأكيد أن يأذن ولو تلقائيا بتأجيل تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه إلى حين البت في المطلب. وتعلم المحكمة الأطراف فورا بذلك.

الفصل 241 - يمكن للمحكمة استدعاء الأطراف في أجل مختصر إلى جلسة مكتبية قصد سمع ملحوظاتهم. وتبت في مطلب الاستئناف في أجل خمسة عشر يوما.

الفصل 242 - لا تقبل الأحكام النهائية الصادرة في مادة توقف تنفيذ القرارات الإدارية الطعن بالتعليق.

الباب الثاني : في المعاينات والأذون الاستعجالية

القسم الأول : في الأحكام العامة

الفصل 243 - تطبق أحكام هذا القسم على المعاينات الأذون الاستعجالية مع مراعاة الأحكام الخاصة.

الفصل 244 - تزود عريضة الدعوى وفق استمارة معذدة لغرض تشتمل على البيانات التالية:

- اسم المدعي ولقبه ومحل إقامته ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم تسجيله بالسجل الوطني للمؤسسات.
- عنوان البريد الإلكتروني المعتمد ورقم الهاتف المحمول.
- الجهة المدعى عليها ومقارتها.
- عرض موجز للواقع وطلبات المدعي وأسانيده.
- إمضاء المدعي أو نائبه أو وكيله الحامل لتفويض.

ويجب على الجهة المدعى عليها تقديم ردها إلى المحكمة في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إيداع العريضة.

ويمكن للمحكمة في صورة شديد التأكيد أن تختصر هذا الأجل.

الفصل 245 - يمكن للمحكمة استدعاء الأطراف في أجل مختصر لحضور جلسة مكتبية.

الفصل 246 - تغفى الدعاوى الاستعجالية أمام المحاكم الإدارية الابتدائية من وجوبية إثابة المحامي.

الفصل 247 - يثبت القاضي الاستعجالي في الدعاوى في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسجيل العريضة.

الفصل 248 - يمكن لكل ذي مصلحة، عند بروز عناصر جديدة، أن يطلب تعديل أو وضع حد للتدابير التي أذنت بها المحكمة.

ويقدم المطلب طبقاً لإجراءات تقديم المطلب الأصلي.

الفصل 249 - تستأنف الأذون الاستعجالية أمام محكمة الاستئناف المختصة ترابياً بمقتضى عريضة معللة، مصحوبة بالقرار المطعون فيه وبالمؤيدات، بواسطة محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ الإعلام بها وفي جميع الأحوال في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إدراجهما بالنظام الإلكتروني، وإلا رفض الطعن.

ويودع مطلب الاستئناف وفق استماراة معدّة للغرض تشتمل على البيانات التالية:

- اسم المستأنف ولقبه ومحل إقامته ورقم بطاقةتعريفه الوطنية أو رقم تسجيله بالسجل الوطني للمؤسسات،
- عنوان البريد الإلكتروني المعتمد، ورقم الهاتف المحمول ،
- الجهة المستأنف ضدها ومقرّها،
- القرار المطعون فيه وعدده وتاريخه والجهة التي أصدرته،
- المطاعن الموجهة إلى القرار المطعون فيه،
- إمضاء المستأنف أو نائبه أو وكيله الحامل لتفويض.

وعلى المستأنف ضده الرد في أجل أسبوع من تاريخ إيداع عريضة الطعن.

الفصل 250 - رئيس الدائرة الاستئنافية المتعهدة في صورة شديد التأكيد أن يأذن بتوقيف تنفيذ الإذن الاستعجالي الابتدائي إلى حين البت في الاستئناف. وتعلم المحكمة الأطراف فوراً بذلك.

الفصل 251 - يتم البت في استئناف القرارات الاستعجالية في أجل أقصاه شهر من تاريخ إيداع المطلب.

ولا تقبل الأحكام الاستئنافية الصادرة في المادة الاستعجالية الطعن بالتعليق.

القسم الثاني : في الوسائل الوقتية المجدية

الفصل 252 - في جميع حالات التأكيد، يمكن لرئيس المحكمة الإدارية الابتدائية أو القاضي المكافف بالاستعجالي، ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأذن استعجالياً باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية دون مساس بالأصل، وبشرط أن لا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري.

القسم الثالث : في حماية الحريات الأساسية

الفصل 253 - يمكن لرئيس المحكمة الإدارية الابتدائية أو القاضي المكلف بالاستعجالي أن يأذن في جميع حالات التأكيد بكل التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية.

الفصل 254 - يبْتِ القاضي الاستعجالي في الدعوى في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إيداع العريضة.

الفصل 255 - تستأنف القرارات الاستعجالية الصادرة في مادة الحريات الأساسية أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ الإعلام بها وفي جميع الأحوال في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إيداعها بالنظام الإلكتروني.

الفصل 256 - تبَّتْ في مطالب استئناف القرارات الاستعجالية الصادرة في مادة الديريات الأساسية دائرة يرأسها الرئيس الأول أو من ينوبه من رؤساء الدوائر التعقيبية وعضوان من المستشارين في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إيداع مطلب الاستئناف.

القسم الرابع : في دفع مبلغ على الحساب

الفصل 257 - يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية المتعهدة بالنظر في قضية منشورة لديها، أن يأذن استعجالياً، في صورة التأكيد، بإلزام المطلوب بدفع مبلغ على الحساب إذا لم يتبيّن له وجود منازعة جدية حول أصل الدين.

وبمكن لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية المتعهدة أن يُخضع، ولو تلقائياً، دفع هذا المبلغ لتقديم ضمان.

الفصل 258 - يودع استئناف الأذون الصادرة عن رؤساء الدوائر الابتدائية بدفع مبلغ على الحساب أمام محاكم الاستئناف الإدارية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصول 247 و 248 و 249 من هذا القانون.

ولا تقبل الأحكام والأذون الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية بدفع مبلغ على الحساب أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق.

القسم الخامس : في الاختبارات والمعاينات

الفصل 259 - يمكن لرئيس المحكمة الإدارية الابتدائية أو القاضي المكلف بالاستعجالي أن يأذن بإجراء اختبار أو بمعاينة أية واقعة من شأنها أن تكون محل منازعة إدارية.

الفصل 260 - الأذون الصادرة في مادة الاختبارات والمعاينات غير قابلة للطعن بأي وجه من أوجهه ولو بالتعليق.

القسم السادس : في تدابير حماية الملك العمومي والبيئة

الفصل 261 - يمكن لرئيس المحكمة الإدارية الابتدائية أو القاضي المكلف بالاستعجالى، في جميع حالات التأكيد، وبطلب من كل ذي مصلحة، أن يأذن باتخاذ التدابير الضرورية لحماية الملك العمومي وضمان سلامة البيئة مالم تكن سلبيات الإذن تفوق مزاياه، وذلك بالنظر إلى المصالح التي يمكن المساس بها وخصوصاً المصلحة العامة.

الفصل 262 - يرفع استئناف الأذون المتعلقة باتخاذ التدابير الضرورية لحماية الملك العمومي وضمان سلامة البيئة أمام محاكم الاستئناف الإدارية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالالفصول 247 و 248 و 249 من هذا القانون.

القسم السابع : في المادة التعاقدية

الفصل 263 - ينظر استعجالياً رئيس الدائرة الابتدائية أو القاضي المكلف بالاستعجالى في الطعون المتعلقة بحالات الإخلال بشروط الإشهار والمنافسة، وذلك قبل إبرام عقود الصفقات العمومية وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، طبقاً للنصوص المنظمة لها.

ويقدم الطعن من الأشخاص الذين لهم مصلحة في إبرام العقد والذين ثبت أنه سيلحق بهم ضرر من الإخلالات المذكورة.

الفصل 264 - يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية أو القاضي المكلف بالاستعجالى أن يأذن بإلزام الشخص العمومي بالإيفاء بالشروط المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 263 من هذا القانون في أجل يحدده مالم تكن سلبيات الإذن تفوق مزاياه وذلك بالنظر إلى المصالح التي يمكن المساس بها وخصوصاً المصلحة العامة.

ويمكن له أن يأذن تحفظياً بتوقيف تنفيذ كل قرار له علاقة بإبرام العقد إلى حين البت في المطلب.

ويمكن له أيضاً أن يلزم الشخص العمومي بأداء غرامة تهديدية وقتيّة بداية من انتهاء الأجل المحدّد له لتنفيذ الإذن. ويؤخذ بعين الاعتبار في تقدير مبلغ الغرامة ما بذله الشخص العمومي من عناية لتنفيذ الإذن وما اعترضه من صعوبات.

وإذا لم يقع تدارك الإخلالات التي تمت معاينتها يمكن لرئيس الدائرة أو القاضي المكلف بالاستعجالي أن يأذن بغرامة نهائية طبقاً للإجراءات الجاري بها العمل في المادة الاستعجالية.

والغرامة الوقتية أو النهائية مستقلة عن الطلبات المتعلقة بالتعويض.

الفصل 265 - يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية أو القاضي المكلف بالاستعجالي، بطلب من الشخص العمومي، أن يتراجع كلياً أو جزئياً في الغرامة الوقتية أو النهائية المحكوم بها، إذا ثبت أن عدم التنفيذ أو التأخير في تنفيذ الإذن بتصحيح الإخلالات ناجم كلياً أو جزئياً عن أسباب خارجة عن إرادة الشخص العمومي.

ويقع في هذه الصورة اتباع الإجراءات وطرق الطعن الواردة بالفصل 243 وما بعده من هذا القانون.

الفصل 266 - يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية المتعهد أو القاضي المكلف بالاستعجالي إلغاء القرارات المتعلقة بإبرام العقد وحذف البنود المضمنة بطلب العروض أو تعديلها طبقاً للفصل 263 من هذا القانون. كما يمكنه الإذن بإعادة إجراءات طلب العروض أو باستكمالها بعد تدارك الإخلالات.

الفصل 267 - ينظر استعجالياً رئيس الدائرة الابتدائية أو القاضي المكلف بالاستعجالي في الطعون الموجهة ضدّ الصفقات العمومية وعقود الالتزامات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص لنفس الأسباب المذكورة بالفصل 263 من هذا القانون وذلك بعد أن يتم إبرامها.

يقدم الطعن من كلّ ذي مصلحة في إبرام العقد وثبت أنه سيلحقه ضرر جراء الإخلال بشروط الإشهار والمنافسة.

كما يرفع الطعن ممن سبق له القيام بذلك استعجالاً في مرحلة ما قبل إبرام العقد إذا تبيّن أنّ الشخص العمومي لم ينفذ القرار الاستعجالي طبقاً لأحكام الفصل 263 من هذا القانون.

الفصل 268 - يقدم الطعن في أجل أقصاه عشرون يوماً من تاريخ نشر أو إشهار قرار اختيار المتعاقد مع الإدارة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 269 - يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية أو القاضي المكلف بالاستعجال، وبطلب من المدعى، أن يأذن بتوقيف تنفيذ العقد إلى حين البت في المطلب ما لم تكن سلبيات الإذن تفوق مزاياه، وذلك بالنظر إلى المصالح التي يمكن المساس بها وخصوصاً المصلحة العامة.

الفصل 270 - يصرّح رئيس الدائرة الابتدائية أو القاضي المكلف بالاستعجال ببطلان العقد في صورة الإخلال بالواجبات المنصوص عليها بالفصل 263 من هذا القانون، إلا إذا اعتبر أنّ سلبيات الإذن تفوق مزاياه، وذلك بالنظر إلى جملة المصالح التي يمكن المساس بها وخصوصاً المصلحة العامة.

كما يمكنه أن يأذن بفسخ العقد أو بالتقليص في مذته أو بتسلیط غرامة على الشخص العمومي.

الفصل 271 - تخضع القرارات الصادرة طبقاً لأحكام هذا القسم من المجلة للطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف الإدارية المختصة ترابياً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالالفصول 247 و 248 و 249 من هذا القانون.

القسم الثامن : في القطاع السمعي البصري

الفصل 272 - يختص رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس باتخاذ جميع التدابير والإجراءات الازمة والمتأنقة لفرض احترام القواعد المنظمة للاتصال السمعي البصري وفقاً لأحكام الفصل 243 وما بعده من هذا القانون.

وبصرف النظر عن الأحكام الواردة بالفصل 247 من هذا القانون، يتم البت في المطلب دون أجل بعد الاستماع إلى الأطراف بجلسة مكتوبة.

الفصل 273 - يرفع استئناف القرارات الصادرة عن رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ الإعلان بها، ويرفع في كل الأحوال في أجل عشرة أيام من تاريخ إيداعها بالنظام الإلكتروني.

تبت المحكمة الإدارية العليا في مطلب الاستئناف، في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إيداع مطلب الاستئناف، بواسطة دائرة يرأسها الرئيس الأول أو من ينوبه من بين رؤساء الدوائر التعقيبية وعضوية مستشارين لدى التعييب.

القسم التاسع : في الحملات الانتخابية

الفصل 274 - يمكن لرئيس المحكمة الإدارية الابتدائية أو القاضي المكلف بالاستعجال أن يأذن بوضع حد فوري للإجراءات والتدابير التي تتخذها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إطار مراقبة الحملات الانتخابية.

ويمكن لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو القاضي المكلف بالاستعجال أن يأذن باتخاذ جميع التدابير والإجراءات المناسبة لفرض احترام قواعد الحملات الانتخابية طبق التشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 275 - ترفع الدعوى المتعلقة بالحملات الانتخابية بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كل مرشح، وبالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة أو ممثلها القانوني أو الرؤساء أو الممثلين القانونيين لبقية القائمات المرشحة بنفس الدائرة، وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل الممثلين القانونيين لكل حزب مشارك في الاستفتاء.

الفصل 276 - يجب رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو القاضي المكلف بالاستعجال في الدعوى خلال أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ ترسيم العريضة، ويمكن للمحكمة اختصار هذا الأجل في صورة شديد التأكيد.

تعلم المحكمة الأطراف بالقرار فوراً بواسطة النظام الإلكتروني.

الفصل 277 - يرفع الاستئناف أمام محكم الاستئناف الإدارية في أجل أقصاه يومان من تاريخ إدراج القرار المطعون فيه بالنظام الإلكتروني.

ويتمّ البت في استئناف القرارات الاستعجالية في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداع المطلب.

العنوان التاسع

في تنفيذ أحكام محاكم القضاء الإداري

الفصل 278 - يجر الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة عن محاكم القضاء الإداري أو تعطيل تنفيذها دون موجب قانوني.

الفصل 279 - يكون للأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري نفوذ مطلق لاتصال القضاء في ما يخص دعاوى تجاوز السلطة عند الإلغاء الكلي أو الجزئي ويكون لهذه الأحكام نفوذ نسبي لاتصال القضاء في حالة رفض الدعوى.

وتعتبر القرارات الإدارية الواقع إلغاؤها كأنها لم تتخذ إطلاقاً.

ويجب على الإدارة المعنية عند صدور أحكام باتنة بالإلغاء لأسباب شكلية تصحيح قراراتها في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إعلامها بالحكم بدون أنر رجعي.

الفصل 280 - يجب حكم الإلغاء على الإدارة إعادة الوضعية القانونية التي وقع تنقيحها أو حذفها بالقرارات الإدارية الواقع إلغاؤها إلى حالتها الأصلية بصفة كلية.

ويمكن للمحكمة أن تعدل من آثار الحكم في الزمن بشرط التعليل.

الفصل 281 - يمكن لمن صدر لفائدة حكم بات أن يطلب من المحكمة التي أصدرته تحديد كيفية تنفيذه وذلك في الحالات التي تمنع فيها الإدارة عن تنفيذ الحكم لوجود صعوبات تنفيذية.

ويتم البت في المطلب في أجل أقصاه شهر ودون سابق مراجعة بعد تمكين الإدارة من الإدلاء بملحوظاتها.

ويعتبر قرار المحكمة جزءا لا يتجزأ من الحكم الأصلي.

وفي صورة وجود موجب قانوني لعدم التنفيذ تحيل المحكمة ملف القضية إلى القاضي المكلف بالصلاح الذي ينظر فيه وفق الإجراءات المنصوص عليها بالباب السابع من العنوان الرابع من هذا القانون المتعلقة بالصلاح.

الفصل 282 - يمكن لمن صدر لفائدة حكم بات، في جميع الحالات التي تمتنح فيها الإدارة عن تنفيذ الحكم، القيام بدعوى لدى المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة ترليباً قصد إلزام الإدارة بأداء غرامات تهديدية عن كل تأخير.

وتبت المحكمة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تعهدها وتضبط في حكمها مقدار الغرامة وبعد سريان مفعولها.

ويمكن استئناف الحكم في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الإعلان به بمقتضى مطلب معلى، وتصدر المحكمة الإدارية الاستئنافية حكمها في أجل أقصاه شهر، ولا يقبل هذا الحكم أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعليق.

الفصل 283 - يعتبر عدم تنفيذ أحكاممحاكم القضاء الإداري خطأ معمراً لذمة السلطة الإدارية المعنية بالأمر.

وترفع دعوى تعمير ذمة الإدارة عن عدم تنفيذ أحكام محاكم القضاء الإداري في أجل أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ تبليغ الإدارة إلى المستفيد من الحكم قرارها الصريح المتضمن أساساً عدم التنفيذ.

ويقطع الأجل المشار إليه بالفقرة السابقة في صورة توالي من صدر لفائدةه الحكم القيام لدى المحكمة التي أصدرته قصد تحديد سبل تنفيذه ووسائله. ويعاد احتساب أجل التقادم من جديد منذ تاريخ صدوره الحكم المشار إليه بالفصل 281 من هذا القانون باتاً.

الفصل 284 - يعتبر رئيس الادارة المسئول قانوناً عن تنفيذ الأحكام، ويمكن إثارة مسؤوليته الجنائية والمدنية في حال تعمّده عدم تنفيذ الحكم رغم استنفاذ سبل التنفيذ المنصوص عليها أعلاه.

ولا تعفي مسؤولية رئيس الادارة من إثارة مسؤولية جميع من تسبّب في تعطيل تنفيذ الأحكام.

ويتولى المكلف العام بنزاعات الدولة الرجوع بالدرك على كل من تسبّب في تعطيل ذمة الادارة المترتب عن عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو تعطيلها وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 285 - يعتبر خطأ تصرف امتناع رؤساء أو موظفي الادارات عن تنفيذ الأحكام.

الفصل 286 - يتولى رؤساء الادارات والهيئات العمومية والمكلف العام بنزاعات الدولة تقديم قائمة إلى المحكمة الإدارية العليا في الأحكام التي لم يتم تنفيذها مع بيان أسباب ذلك.

وتتولى المحكمة الإدارية العليا تجميع البيانات والمعطيات حول عدم التنفيذ وإدراجها بتقاريرها السنوية.

وتوجه هذه المعطيات إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس هيئة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد.

في إجراءات تيسير دخول مجلة القضاء الإداري حيز النفاذ

العنوان العاشر

الفصل 287 - تختص الدولة الاعتمادات الضرورية لانتداب عدد كافٍ من القضاة والأعوان وتركيز النظام الإلكتروني للقضاء الإداري وذلك قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ.

الفصل 288 - يمكن للرئيس الأول إحالة قضايا جاهزة منشورة أمام الدوائر الابتدائية المركزية إلى الدوائر الجهوية التي تتولى الفصل فيها في أجل أقصاه سنة من تاريخ تعهدها بها.

ولا يمكن للأطراف في هذه القضايا التمسك بمطعن عدم الاختصاص الترابي للدائرة.

الفصل 289 - يجوز للدائرة الاستئنافية أو التعقيبية اعتماد نفس الحيثيات الواردة بالحكم موضوع الطعن.

الفصل 290 - يتخذ الرئيس الأول جميع القرارات والتدابير الضرورية للإسراع في البت في القضايا الجارية ويحرص على متابعة تنفيذها.

الفصل 291 - تلغى أحكام الفصل 14 والفقرة الأولى من الفصل 20 والفقرة 2 من الفصل 21 مكرر والفقرة 2 من الفصل 42 والفقرة 1 من الفصل 49 والفصل 50 والفقرة 3 من الفصل 51 والفقرة 2 من الفصل 52 والفقرة 2 من الفصل 53 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وتعوض بالأحكام التالية :

• **الفصل 14 (جديد)** - تتركب المحكمة الإدارية من الأعضاء الآتي ذكرهم حسب الترتيب التالي:

- الرئيس الأول،
- رؤساء الدوائر التعقيبية،
- رؤساء الدوائر الاستئنافية،
- مندوبى الدولة العاملين،
- رؤساء الدوائر الابتدائية ورؤساء الأقسام الاستشارية،
- مندوبى الدولة،
- المستشارين.
- المستشارين فوق العادة،
- المستشارين المساعدون.

ويتولى الرئيس الأول في بداية كل سنة قضائية تعيين أعضاء المحكمة بمختلف الجهات القضائية والاستشارية، كما يتولى تعيين وكيل للرئيس الأول من بين رؤساء الدوائر التعقيبية لنيابته عند حصول مانع.

• **الفصل 20 (فقرة أولى جديدة)**- تتركب الجلسة العامة القضائية من:

- الرئيس الأول،
- رؤساء الدوائر التعقيبية والاستئنافية.
- مستشار عن كل دائرة تعقيبية يعينه الرئيس الأول طبقاً للفصل 14 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية.

• **الفصل 21 مكرر (فقرة ثانية جديدة)**- ويعهد رئيس الدائرة بملفات القضايا التعقيبية المحالة إليه من الرئيس الأول إلى أحد المستشارين ليتولى تحت إشرافه استيفاء الإجراءات المستوجبة وإعداد مشروع حكم دون تضمين رأيه في القضية.

• **الفصل 42 (فقرة ثانية جديدة)**- ويعين هذا الأخير مستشاراً مقرراً يتولى تحت إشرافه التحقيق في القضية وتقديم تقرير في ذلك لا يتضمن رأيه في القضية.

• **الفصل 49 (فقرة أولى جديدة)**- يتولى المستشار المقرر إعداد مشروع حكم يتضمن موجزاً للوقائع والإجراءات ومقالات الخصوم والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع دون تضمين رأيه في القضية.

• **الفصل 50 (جديد)**- يضبط رئيس الدائرة جدول القضايا المعينة لجلسة المرافعة، وتضمن كتابة المحكمة ذلك الجدول بدقتر خاص بالجلسات ثم تتولى إعلام الأطراف بتاريخ انعقاد الجلسة في أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام بداية من تاريخ توجيه الإعلام بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

• **الفصل 51 (فقرة ثالثة جديدة)**- يتولى رئيس الجلسة تمكين الأطراف الحاضرين أو من ينوبهم من إبداء ملاحظاتهم في حدود ما أثاروه وناقشووه

في مذكراتهم. ويتم مندوب الدولة ملحوظاته الكتابية. ويقرر إثر ذلك رئيس الجلسة حجز ملف القضية للمفاوضة ويحدد تاريخ التصريح بالحكم.

• **الفصل 52 (فقرة ثانية جديدة)**- يمكن لرئيس الجلسة استدعاء مندوب الدولة للمشاركة في المفاوضة برأي استشاري.

• **الفصل 53 (فقرة ثانية جديدة)**- وتشتمل أحكام الدوائر الابتدائية على بيان الدائرة التي أصدرتها وأسماء الأطراف وصفاتهم وعناوين مقراتهم، وعلى ملخص لمذكراتهم وعلى الإجراءات والنصوص القانونية التي أسست عليها الدائرة حكمها وعلى ما يفيد الاستماع إلى الأطراف ومندوب الدولة، كما تشتمل على منطوق الحكم وتاريخ جلسة المرافعة والتصريح بالحكم وأسماء الأعضاء الذين أصدروه وكاتب الجلسة.

الفصل 292 - تضاف فقرةأخيرة إلى الفصل 15 وفقرةأخيرة إلى الفصل 22 وفقرتان رابعة وخامسة إلى الفصل 44 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما يلي:

• **الفصل 15 (فقرةأخيرة)**- كما تنظر الدوائر الجهوية المتفرعة عن المحكمة الإدارية في دعاوى تجاوز السلطة ودعوى المسؤولية الإدارية، المتعلقة بنزاعات الأعوان الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأعوان الراجعيين إلى نظر المحكمة الإدارية بمقتضى القانون والذين يوجد آخر مقرّ عملهم بمرجع النظر الترابي للدائرة.

• **الفصل 22 (فقرةأخيرة)**- ويمكن تعين مندوب الدولة بالهيئات القضائية بقرار من الرئيس الأول خلال الفترة الممتدة من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية إلى حين دخوله حيز النفاذ.

• **الفصل 44 (فقرةرابعة)**- ويمكن لأطراف القضية تبادل التقارير ومذكرات الدفاع ومؤيداتها في ما بينهم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا قبل تقديمها إلى المحكمة.

- **الفصل 44 (فقرة خامسة)** - ويتم تقديم نسخة رقمية من عريضة الدعوى ومذكرات الدفاع ومؤيداتها بواسطة البريد الإلكتروني الخاص بالمحكمة الإدارية.

العنوان الحادي عشر

الفصل 293 - تضع الدولة على ذمة المحكمة الإدارية جميع الوسائل المادية والبشرية الضرورية لدخول هذه المجلة حيز النفاذ وذلك بمجرد نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في ضوء ما تضبوه المحكمة الإدارية.

الفصل 294 - تتعهد محاكم القضاء الإداري بالنظر في الدعاوى المتعلقة بتوظيف الأداءات والمعاليمrajحة للدولة والجماعات المحلية والدعوى المتعلقة باسترجاع تلك الأداءات والمعاليم والدعوى المتعلقة بالاعتراض على البطاقات التنفيذية والدعوى المتعلقة بقرارات الهيئات المهنية طبق الفصلين 87 و 166 من هذا القانون وذلك عند تنفيذ القوانين الجاري بها العمل في أجل أقصاه ثلاثة (3) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ.

الفصل 295 - يدخل الباب الثالث من العنوان السادس المتعلق بالوظيفة الاستشارية حيز النفاذ في تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي. وتتغير تسمية الدوائر الاستشارية إلى دوائر تعقيبة وتسمية رؤساء الدوائر الاستشارية إلى رؤساء دوائر تعقيبة.

الفصل 296 - القضايا المنشورة لدى المحكمة الإدارية في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ تبقى خاضعة لأحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية إلى أن يقع البت فيها.

الفصل 297 - يتم بأمر حكومي باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية إحداث محاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استئنافية وضبط مرجع نظرها الترابي قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ.

ويضبط تاريخ فتح محاكم القضاء الإداري بقرار من الرئيس الأول.

الفصل 298 - يصدر الأمر الحكومي المتعلق بضبط المواقف الفنية وشروط وإجراءات استغلال نظام التقاضي الإلكتروني باقتراح من الرئيس الأول في أجل أقصاه..... من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 299 - إلى حين وضع النظام الداخلي للمحكمة الإدارية العليا، يساعد الرئيس الأول في أداء مهامه مكتب مكافٍ خاصٍ بالعلاقة مع السلطاتين التشريعية والتنفيذية وبالاتصال وبالتكوين وبالتعاون الدولي وبالتشريفات.

يتولى الرئيس الأول تعيين أعضاء المكتب المذكور من بين القضاة والإداريين.

ويتمتع أعضاء المكتب بالمنج والإمتيازات المخولة للأعضاء والأعوان المباشرين بالدواعين الوزارية طبق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وتعتبر فترة العمل المقضاة بالمكتب مدة مباشرة فعلية في الرتبة أو الخطة القضائية ./

